التَّنْبِيهَات السَّلَفيَّة

عَلَى أَوْهَامِ

العَقِيدَة الطَّحَاوِيَّة

ويليه الرد على الشيخ الألباني

في مسألة الخروج على الحاكم

بقلم

أبي مالك

محمد بن حامد بن عبد الوهاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم . ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عِقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين .

والصلاة والسلام على من بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى توحيده فقال : اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، فأبى الكافرون إلا غرورًا ، فمأواهم جهنم وساءت لهم قرارًا ومعينًا.

ثم أما بعد... فقد كان الناس قبل مبعث محمد ﷺ في جاهلية جهلاء ؛ يعيشون في ظلمات من الشرك والجهل ، وتسيطر عليهم الخرافات ، ويتطاحنون في نزاعات وصراعات قبلية ، يسبي بعضهم بعضًا ، ويقتل بعضهم بعضًا ، يعيشون في تخلف وهمجية وفرقة ، شعارهم :

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه   يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

حتى إذا أذن الله لشمس الإسلام أن تشرق بعث محمدًا ﷺ ليعلن للبشرية أنه : لا إله إلا الله ، ولا معبود بحق سواه .

لقد جاء بالتوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، والغاية العظمى من الخلق : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات :٥٦] به بعث الرسل وأنزلت الكتب ورفع من أجله علم الجهاد ثلاث عشرة سنة في مكة والنبيﷺ يدعو إليه ، ويغرس جذوره في أعماق النفوس ، ويبني أسسه ودعائمه في سويداء القلوب ، ويثبت أركانه في الوجدان ؛ حتى اتضحت سبيله للسالكين ، وبانت معالمه للراغبين ، فأظهر الله الحق وأزهق الباطل ، وأضاءت القلوب أنوار التوحيد الخالص ، فجلته من أوزار الشرك ، وصقلته من أدران التنديد .

لقد جاء النبي ﷺ والقلوب أرض جرداء فسقاها من نمير التوحيد ، وأرواها من سلسبيل الإخلاص ، وساقها إلى الله دليل المتابعة ، فاهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ، فعزت الأمة بعد ذلتها ، واجتمعت بعد فرقتها ، وصارت غالبة بعد أن كانت مغلوبة.

بقيت العقيدة على صفائها ونقائها وطهرها ، حتى إذا قضى الله أمرًا كان مفعولًا ، ودخل في دين الله من لم يتشرب قلبه التوحيد الخالص ، حدث في الناس الخلل ، وتفرقت بهم السُّبل ، وراجت المذاهب المنحرفة ، والأفكار الهدامة ، وأطلت الفتن برأسها ، وفشت البدع ببؤسها ، حتى إذا زاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالًا شديدًا ؛ قيَّض الله من أئمة الهدى ، وأعلام الدجى من يعيد الناس إلى مشكاة النبوة وقلعة الإيمان ، ويكشف لهم زيوف الباطل ، ويدحض شبه المبطلين ، ويردهم إلى منهج السلف الصالح .

إن المتبصر في تاريخ الأمة الإسلامية ؛ ليرى أن عزها وعلوها وغلبتها ودينونة الأمم لها مرتبطة بصفاء عقيدتها ، وصدق توجهها إلى الله ،

واتباعها لأثر النبي ﷺ وسيرها على منهج السلف الصالح ، واجتماعها على أئمتها ، وعدم منازعتهم في ذلك ، وأن ذلها وضعفها وانخذالها ، وتسلط الأمم عليها مرتبط بانتشار البدع والمحدثات في الدين ، واتخاذ الأنداد والشركاء مع الله ، وظهور الفرق الضالة ، ونزع يد الطاعة ، والخروج على الأئمة .

إن الانحرافات العقدية ، والحيدة عن منهج السلف الصالح ، والانخداع بزخرف قول أرباب المذاهب المنحرفة هو الذي فرق الأمة ، وأضعف قوتها ، وكسر شوكتها ، والواقع شاهد على ذلك ، ولا مخرج لها من ذلك إلا بالرجوع إلى ما كان عليه النبي ﷺوأصحابه وأئمة الهدى ، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . وإن النكوص عن جادة التوحيد ، والرغبة عن منهج السلف الصالح ، منافاة للعدل ، ومجافاة للعقل .

قال تعالى :(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد : ٢٥] .وإن أعظم القسط التوحيد ، وهو رأس العدل وبه قوامه ، وإن أظلم الظلم الشرك ، قال تعالى حكاية عن لقمان في وصيته لابنه : (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان : ١٣] .

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل :[وإني والإنس والجن في نبأ عظيم ، أخلق ويعبد غيري ، وأرزق ويشكر غيري »] رواه الطبراني في مسند الشاميين ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والديلمي في مسند الفردوس .

وإن أعظم الفرية أن تشرك بالله وقد خلقك .

وإذا كان الله– سبحانه وتعالى– قد أمر بالإصلاح ، وَنهى عن الفساد والإفساد ، فقال تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [الأعراف : ٥٦]

فإن أعظم الإفساد أن تفسد عقائد الناس ، وتصوراتهم ، وأفكارهم ، ويقطع عليهم الطريق في مسيرهم إلى الله ويحاد بهم عن الفطرة التي فطرهم الله عليها ، ففي الحديث :« كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » [رواه مسلم] .

ويعضده قول النبي ﷺ :« ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ، مما علمني يومي هذا : كل ما نحلته عبدا حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا . . . » [رواه مسلم] .

ولا شك أن هذا أعظم الظلم وأشنعه ، كيف لا ، وقد صار عاقبة ذلك خسران الدنيا والآخرة .

وفي هذه الأزمنة المتأخرة التي حدثت فيها التغير ، وتزينت الدنيا لخطابها ، كشف أهل الأهواء عن أقنعتهم ، وانتشرت بدعهم ، وأحييت مذاهب أسلافهم بعد أن كانت بائدة ، ونبشت كتب لهم كانت منسية ، وظهرت أفكار جديدة ، وبرزت جماعات معاصرة متباينة في مقاصدها ، مختلفة في توجهاتها ، متناقضة في غاياتها ووسائلها ، كلما خرجت جماعة أو فرقة لعنت أختها ، وتطاول أناس على قامة التوحيد والسنة ، ولوثوا أفكار الناس ، وأفسدوا عليهم عقائدهم ، وهونوا عليهم أمر الشرك ،

ورفعوا أعلام الفتن ، ونازعوا ذوي السلطان في سلطانهم ، وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ، واتبعوا غير سبيل المؤمنين .

مما يوجب على الغيورين من علماء الأمة ودعاة السنة المقتفين للأثر ؛ القيام بواجب الإبانة عن أصول الديانة ، وتبيين معالم منهج السلف ، وإيضاح سبيله ، وتقريب كتب أئمة الهدى ، وإبرازها بالتحقيق وشرح عبارات الأئمة ، وبيان مقاصدهم والعناية بأمر التوحيد والمنهج في دروسهم وخطبهم ومحاضراتهم ومؤلفاتهم ، وإرشاد العباد إلى اتباع خطى النبي ﷺ ولزوم سنته ، والسير على أثر أصحابه امتثالًا لقوله تعالى:

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [آل عمران : ٣١] .

وقول النبي ﷺ :« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كبيرا ؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ؛ تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » [رواه أبو داود] .

فهذا هو الصراط المستقيم ، الموصل إلى رضا رب العالمين .قال تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام : ١٥٣] .

وهو السبيل الذي دعا إليه رسوله محمد ﷺ قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يوسف : ١٠٨] .

وهو عقيدة الفرقة الناجية التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله : « لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ؛ حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » . [رواه البخاري] .

وهي التي بقيت على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ؛ ففي الحديث أنه ﷺقال : « وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ؛ كلهم في النار إلا ملة واحدة » قال- أي عبد الله بن عمرو راوي الحديث- :من هي يا رسول الله ؟ قال :« ما أنا عليه وأصحابي » [رواه الترمذي] .

ومن هنا تأتي أهمية العناية بهذا الأمر ، وتربية الناشئة عليه ، وتصحيح مسيرة الصحوة إليه ؛ حتى لا تتشعب بها السُّبل ، فتضل في متاهات الأهواء والفتن .

ومن أعظم الكتب في هذا المضمار(شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي ٧٩٢ هـ، وهو شرح لمتن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي ٣٢١هـ.

وهذا الكتاب من أشهر كتب العقائد الآن. ومن حق هذا الكتاب أن يُسمى بشرح العقيدة الطحاوية لابن تيمية، لأن ابن أبي العز إنما ركّب كلام ابن تيمية كشرح على كلام الطحاوي. ومعظم الشرح منقول من كلام ابن تيمية في مواضع متعددة من مجموع فتاويه بنصه، ولا أشك في أن كلام ابن تيمية هو الذي جعل للكتاب هذه الأهمية، وقد ذكرت من قبل أن كل من كتب في اعتقاد السلف بعد ابن تيمية – ومنهم ابن أبي العز – فإنما نقل عنه واستفاد منه.

وبالرغم من شهرة هذا الكتاب فإن فيه تقصيراً وأخطاء ، وجب التنبيه عليها ، ولا سيما طبعة الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني – رحمه الله – والتي اعتمدناها هنا ، وختمنا تلك التعليقات بتعليق على كلام الشيخ رحمه الله مهم جداً في مسألة الخروج على الحاكم .

هذا والله أسأل أن ينفع به كل من وقف عليه وأن يدعو لنا دعوة بظهر الغيب كي يقول الملك له : ولك بمثله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أ - أما التقصير في الكتاب: فهو أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية بما فيه الكفاية وإنما أشار الشارح إليه إشارة موجزة في أوله، ولهذا ينبغي أن يُدرس معه كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب مع شرحه (فتح المجيد) لحفيده عبدالرحمن بن حسن لجبر هذا النقص.

ب - ومن التقصير أيضا تفرق مسائل القدر في الكتاب، فينبغي قراءة موضوع القدر في (معارج القبول) ٢/ ٣٢٦ - ٣٩٨، وفيه نقل حافظ حكمي تلخيصًا لكتاب ابن القيم في القدر وهو (شفاء العليل) الذي هو من أهم المراجع لدراسة موضوع القدر.

ج - أما الأخطاء فهي أساسًا في كلام صاحب المتن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله[١]، وقد حاول الشارح تدارك هذه الأخطاء، إلا أنه لم يوفق في ذلك كل التوفيق.

---

١ - أحمد بن محمد بن سلامة المصري، أبو جعفر الطحاوي، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وله التصانيف الكثيرة، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١ هـ) ، " سير أعلام النبلاء ": (١٥ / ٢٧ - ٣٢) .

وتتركز الأخطاء في مسائل الإيمان، فالماتن كتبها على مذهب مرجئة الفقهاء (أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ومن تبعهما).

وقد قال الشارح[٢] إن الخلاف بينهم وبين أهل الحديث خلاف لفظي وليس كما قال[٣]، فإن السلف لم يختلفوا في أن ما أتى به حماد ابن أبي سليمان بدعة، والعلماء الذين ذكروا طبقات أهل السنة - كاللالكائي وابن بطة - لم يدرجوا فيهم لا أبا حنيفة ولا شيخه حماداً، صحيح إن شارح الطحاوية قال بأن الخلاف لفظي متابعةً لابن تيمية[٤] ، ولكن هذا

---

٢ - شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦٢، ط دار البيان.

٣ - قال الألوسي: "والحق أن الخلاف حقيقي وأن التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه فما المانع من تفاوته قوة وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث العالم قلة وكثرة كما في التصديق الإجمالي والتصديق التفصيلي المتعلق بالكثير. وما عليّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه للأدلة الكثيرة التي لا تكاد تحصى، فالحق أحق بالاتباع، والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوام"[روح المعاني ١٧٦/٩].

وقال المباركفوري: "وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية" [مرقاة المفاتيح ٣٧/١].

وقال الألباني: "وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحا فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان؛ لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك" [متن العقيدة الطحاوية بتعليق وشرح الألباني ص٤٢].

٤ -(انظر مجموع الفتاوى، ٧/ ٣٩٤)

غير صحيح، فإن الفرق بين السنة والبدعة لا يكون لفظيًا، وقد اشتد نكير السلف على هذه البدعة.

وإليك أهم الأخطاء الواردة في متن العقيدة الطحاوية حسب ترتيب ورودها:

(١) قوله في أسماء الله تعالى (**قديم بلا ابتداء**). والقديم ليس من أسماء الله الحسنى، وهي توقيفية. وغلب على أهل الكلام إطلاق لفظ (القديم) على الله تعالى فيقولون: هذا يجوز على القديم، وهذا لا يجوز على القديم؛ فجعلوه اسما لله تعالى، وهذا من أغلاطهم، والواجب أن يقولوا: هذا يجوز على الله؛ فالله هو اسم رب العالمين.

(٢) قوله في صفات الله تعالى (**لا تحويه الجهات الست**) هذا نفي يجب أن يُتبع بما يناسبه من اثبات كما هو المنهج القرآني في قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الشورى: ١١، نفي يعقبه اثبات، ولهذا كان ينبغي أن يقول (لا تحويه الجهات الست، وهو سبحانه فوق مخلوقاته، بائن منهم، مستوٍ على عرشه بذاته)، وذلك لأن قوله (لا تحويه الجهات الست) قد يفهم منه نفي فوقية الله تعالى وعُلُوّه، فوجب التقييد والإثبات عقب النفي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقًا، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش، أو نفس السماوات.

وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى، كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم». [٥]

فإذا أُريد بالجهة ما وراء العالم فالنافي للجهة مبطل، إذ ليس وراء العالم شيء مخلوق؛ بل وليس وراء العالم شيء موجود إلا الله تعالى.

وإذا أريد بالجهة شيء مخلوق، مثل أن يراد بالجهة نفس السماء أو العرش، وأن الرب سبحانه حال في ذلك؛ فالنافي لهذا محق والمثبت له مبطل.

فإذا أريد بكلمة (الجهات) أشياء موجودة مخلوقة؛ فالله متره من أن يحيط به شيء من المخلوقات؛ بل هو تعالى أعظم وأكبر من أن يحيط به شيء من المخلوقات؛ لأنه تعالى العظيم الذي لا أعظم منه فهو الذي ((وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ)) [البقرة: ٢٥٥]، وهو الذي ((يُمْسكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا)) [فاطر: ٤١] {والْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر: ٦٧] لا يحيط به شيء من الجهات؛ لكنه في العلو فوق جميع المخلوقات، بائن من خلقه، ليس في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في المخلوقات شيء من ذاته.

(٣) قول الطحاوي رحمه الله[**ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين**]. هذه العبارة تشتمل على مسألتين خالف فيها مرجئة الفقهاء أهل السنة.

---

٥ – التدمرية ص ٢٠٥، وانظر: منهاج السنة ٢/ ٣٢١ و ٥٥٨ و ٦٤٨، وبيان تلبيس الجهمية ٣/ ٣٠٥، ودرء تعارض العقل ٥/ ٥٨ و ٧/ ١٥.

المسألة الأولى: تسمية أهل القبلة مؤمنين بدون استثناء، ومذهب أهل السنة الاستثناء أو التقييد فتقول أنا مؤمن إن شاء الله أو تقول أنا مؤمن في الأحكام. يقول محمد بن الحسن الآجري ـــ رحمه الله ـــ: " من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لأنه لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سُئلوا أمؤمن أنت؟ قال آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، وأشباه هذا. والناطق بهذا، والمصدِّق به بقلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان، لأنه لا يدري أهو ممن يستوجب ما نعتَ الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان. عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول والتصديق بالقلب وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان. والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، لكن الاستثناء منهم على حسب ما بيَّناه لك، وبيَّنه العلماء قبلنا " اهـــ.[٦]

وهذا هو مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما

---

٦ – انظر: كتاب الشريعة ص ١٣٦، ط١ مطبعة السنة المحمدية.

يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم[٧].

بل هذا مذهب عامة السلف ـــ رحمهم الله ـــ كما قال أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحداً إلا على الاستثناء[٨].

وقال ـــ رحمه الله ـــ: إذا قال أنا مؤمن إن شاء الله فليس هو بشاكٍّ، قيل له: إن شاء الله ليس هو بشك؟ فقال: معاذ الله، أليس قد قال الله عز وجل: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} وفي علمه أنهم يدخلونه، وصاحب القبر إذا قيل له: " وعليه تُبعث إن شاء الله " فأي شكٍّ ههنا؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون "[٩].

وقد ذكر صاحب المدخل ما قاله الإمام أحمد في رسالته المطوَّلة التي رواها عنه أحمد بن جعفر بن يعقوب الإصطخري التي منها قوله: ويُستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكاً، إنما هي سنة عند العلماء ماضية، قال: وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أن يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله[١٠].

وقال سفيان الثوري: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام وفي المواريث ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل، ونرجو أن نكون كذلك[١١].

---

٧ – انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية، ص٣٧٤، دمشق، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٨ – انظر: كتاب الشريعة للآجري، ص١٣٦.

٩ –السابق نفسه

١٠ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٤٦، ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر

١١ – كتاب الشريعة للآجري، ص١٣٧.

وقال الأوزاعي: من قال أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن لقول الله عز وجل: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} وقد علم أُنهم داخلون [١٢].

وعن إبراهيم النخعي قال: قال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟ فقال: أرجو إن شاء الله[١٣].

قال أبو عبيد: " ولهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه وإنما كراهتهم عندنا أن يبقوا الشهادة بالإيمان، مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية، والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنيا فإن أهل الملة جميعاً مؤمنون، لأن ولايتهم، وذبائحهم، وشهاداتهم، ومناكحتهم، وجميع سنتهم، إنما هي على الإيمان، ولهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعاً واسعين[١٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ: " وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب، لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر بل يجد قلبه مصدِّقاً بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به. فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب أو يفصِّلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان منه

---

١٢ – أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الإيمان، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص٦٩، دمشق، المطبعة العمومية.

١٣ – المصدر نفسه ص٦٨.

١٤ – المصدر السابق ص٦٨.

إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد لنفسه بالكمال. ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدِّمه "[١٥].

هذا هو مذهب السلف في الإيمان، والنقول الواردة عنهم في هذه المسألة كثيرة، ولكن مما ذكرت تتبين وجهة نظرهم التي تتمثل في النقاط التالية:

١ ـــ استحباب الاستثناء في الإيمان، وجواز تركه، كأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أنا مؤمن، دون استثناء. ولكن الاستثناء أَوْلى من عدمه، لما في الإطلاق من تزكية للنفس بإيهامه أنه مستكمل للإيمان. أما إذا قصد أنه مؤمن بمعنى أنه داخل في الإيمان لا مستكمل له، فلا شيء في ذلك وعليه يحمل كلام الأوزاعي السابق وأمثاله.

٢ ـــ الاستثناء لا يكون إلا في الأعمال، لا في الاعتقاد القلبي، ولا في القول باللسان، لأن هذين الأمرين يعلمهما الإنسان قطعاً. فهو يعلم من نفسه أنه اعتقد اعتقاداً جازماً بقلبه، وأنه قال بلسانه، وهذا أمر ظاهر للإنسان من نفسه. فلا يكون الاستثناء إلا في الأعمال التي لا يكتمل إيمانه إلا بكمالها. والإنسان لا يستطيع أن يجزم بأنه أتى بجميع ما يُطلب منه من أعمال وعلى فرض أنه تصور إتيانه بها جميعاً، فإنه لا يدري أهي قُبلت منه كلها أم لا، ولعلَّ هناك أموراً خفيت على الإنسان يُحبط بها عمله.

---

١٥ - ابن تيمية، الإيمان، ص٣٨٣، دمشق، ط المكتب الإسلامي .

٣ ـــ أن الاستثناء لا يجوز أن يقع من الإنسان على جهة الشك، لأنه إذا شك في إيمانه لم يعُدْ مؤمناً، بل يستثني مع الجزم كما ورد في الكتاب والسنة من استثناء في أمور مقطوع بها.

٤ ـــ كراهة السؤال عن الإيمان، فيكره أن يسأل الرجل غيره: أمؤمن أنت؟ كما قال محمد بن الحسين الآجري ـــ رحمه الله ـــ: " إذا قال لك رجل: أنت مؤمن؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والموت والبعث من بعد الموت والجنة والنار. وإن أحببت أن لا تجيبه تقول له: سؤالك إياي بدعة، فلا أجيبك. وإن أجبته فقلت: أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه، فلا بأس به واحذر مناظرة مثل هذا، فإن هذا عند العلماء مذموم[١٦].

وروى الآجري أيضاً أنه قيل لسفيان بن عيينة: الرجل يقول: مؤمن أنت؟ فقال: فقل: ما أشك في إيماني، وسؤالك إياي بدعة، وتقول ما أدري أنا عند الله عز وجل شقي أم سعيد، أمقبول العمل أم لا؟ [١٧] وإنما كرهوا ذلك واعتبروه بدعة لما تقدم من أن هذا السؤال إنما جاء من جهة المرجئة، استدراجاً منهم للإيقاع في معتقدهم في الإيمان لأن الرجل المؤمن إذا سئل هذا السؤال فإنه يعلم ما في قلبه من التصديق، فإذا أجاب بأنه مؤمن قاصداً أنه مصدق فإن في ذلك حجة للمرجئة على مذهبهم. فلما علم السلف مقصدهم كرهوا الجواب أو فصَّلوا فيه فأجابوا بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم الشهادة بالكمال.

---

١٦ - كتاب الشريعة ، ص١٤٠

١٧ - المصدر نفسه.

وهكذا فإن السلف ـــ رحمهم الله ـــ سلكوا مسلك الحذر في تجويزهم الاستثناء وعدمه، ووضعوا قيوداً لذلك تمنع الإنسان من الوقوع في ما هو محذور إن هو راعى الدقة في ذلك. ومذهب السلف هذا أسندوه بالدليل من الكتاب والسنة كعادتهم في تقرير كل معتقد فإنهم رأوا أنه ورد في الكتاب والسنة نصوص تستثني في الأمور المقطوع بثبوتها ووقوعها.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧] فقد استثنى الرب تبارك وتعالى مع أن دخولهم المسجد الحرام أمر واقع مقطوع به لا محالة. وهذا دليل على جواز الاستثناء في ما هو مقطوع به كالإيمان وغيره.

أما من السنة النبوية المطهرة فما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول:" السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد "[١٨] فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم شاك في موته؟ طبعاً لا. إذاً فقد استثنى في أمر مقطوع به وواقع لا محالة.

وروي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات

١٨ - رواه مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر

من أمتي لا يشرك بالله شيئاً " [١٩]، فأي شك في هذا الاستثناء. وقد تقدم أيضاً أن الإيمان متضمن للعمل، ولا يستطيع أحد أن يزعم أنه أتى بأعمال الإيمان كلها.

وقد ورد أيضاً عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يرون الاستثناء في الإيمان، كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن رجلاً قال عند ابن مسعود: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: أفأنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى[٢٠]. فإذاً هذا الرأي الذي قال به السلف ـــ سبقهم إلى القول به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو القدوة لمن تبعهم، لأنهم أعلم بمقاصد التشريع. روى إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: اذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون فرَّطنا في العمل فيعجبني أن يُستثنى في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله[٢١].

وقول المرجئة في هذه المسألة مبني على المسألة التالية.

---

١٩ – رواه البخاري ١١ / ٨١ في الدعوات، باب لكل نبي دعوة، وفي التوحيد، باب المشيئة والإرادة {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} ، ومسلم رقم (١٩٨) في الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته

٢٠ – أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الإيمان، ص٦٧.

٢١ – ابن تيمية، الإيمان، ص٣٨٢ .

المسألة الثانية: قصره الإيمان على الإقرار (معترفين) والتصديق (مصدقين). وهذا مذهب مرجئة الفقهاء أنه مادام قد صدق بقلبه وأقر بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان، والإيمان عندهم شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وأعمال الجوارح عندهم ليست من الإيمان وإنما هى من ثمراته وآثاره، ولهذا لا يستثنون.

وقد لخّص عمر بن محمد النسفي ٥٣٧ هـ مذهب مرجئة الفقهاء بقوله" والإيمان في الشرع: هو التصديق بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام به من عند الله تعالى والإقرار به، وأما الأعمال فهى تتزايد في نفسها، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، والإسلام واحد، فإذا وُجدَ من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقاً، ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ".

ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

وأرادوا بالقول: قول القلب وهو معرفته وتصديقه، وقول اللسان وهو إقراره.

وأرادوا بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح [ومنها عبادات اللسان غير الإقرار كتلاوة القرآن والذكر والاستغفار والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر][٢٢]. وأهل السنة يستثنون للعمل.

ولم يرد أهل السنة من ذلك أي قول أو أي عمل بل ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، وهو فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، والأدلة على صحة مذهب أهل السنة كثيرة، ليس هذا

---

٢٢ - ذكره حافظ حكمي في «معارج القبول» ٢/ ٢٠

موضع بسطها، وقد استوفى البخاري رحمه الله في كتابه (الإيمان) من صحيحه كثيراً من الأدلة على أن العمل من الإيمان وأنه يزيد وينقص، ومنها على سبيل المثال حديث شُعب الإيمان (الإيمان بضع وستون شعبة) فقد اشتمل على ذكر الشعب القولية والفعلية، ولما كان هذا الحديث نصاً في محل النزاع فقد شكك بعض مرجئة الفقهاء فيه رغم أنه حديث صحيح مشهور.[٢٣]

(٤) قول الطحاوي رحمه الله[**ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله**].

هذا الكلام صحيح، وهو وإن لم يرد في الكتاب أو السنة بنصه، إلا أن هذه العبارة تستمد قوهما وحجيتها من اتفاق أهل السنة عليها، وقد نقلها اللالكائي عن معظم الأئمة الذين نقل اعتقاداتهم، ولا يوجد إشكال في هذه العبارة، ولكن الإشكال في سوء فهم كثير من المعاصرين لها سواء من العوام أو من المنتسبين إلى العلم الشرعي، فيستدلون بهذه العبارة على أنه لا يكفر أحد وإن فعل المكفرات كلها إلا إذا استحل أو جحد، فتسألهم وكيف تعرف استحلاله أو جحده؟ فيقول لك أن يصرح بلسانه بأنه مستحل أو جاحد.

---

٢٣ – انظر (شرح العقيدة الطحاوية) ص ٣٨٣، ط ١٤٠٣ هـ

والذين يقولون بهذا كَفَّرهم كثير من السلف كالحميدي وأحمد[٢٤] وهذا الكلام الذي شاع هذه الأيام هو مذهب غلاة المرجئة، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله. ونزيد هنا فيما يتعلق بهذه العبارة فنقول:

١- الاستحلال عند أهل السنة والجماعة إنما متعلقة الذنوب التي دون الشرك أو الكفر كما سبق، ولذلك يذكرون هذه العبارة فى باب الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالكبائر العملية التي هى من جنس المعاصى كالزنا وشرب الخمر كما هو معلوم – ولو كان جنس ارتكاب المكفر من جنس فعل المعصية وكان لابد لكل من ورد فيه إنه كافر أن يقيد بالمستحيل أو الجاحد مطلقا كما يقولون لجاز أن نقول: "الزانى كافر" و"شارب الخمر كافر" بإطلاق، فإذا اعترضوا علينا قلنا إنما نعنى به المستحل أو الجاحد، كما تقولون تارك الصلاة كافر، والحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتعنون المستحل أو الجاحد.

والحق أن الإطلاق فى الكل باطل كما وأن التقييد فى الكل باطل، وأن الحق فى اتباع النصوص :

(يعنى الأركان) ففي تكفير تاركها نزاع مشهور" [٢٥].

٢- أن العبارة نفسها لا تدل على مرادهم بإطلاق فإن فيها التقيد بكلمة "أهل القبلة" ومعلوم أن من ترك الصلاة التي هى رأس العمل الظاهر بل من كفر بأى مكفر كان لا يسمى عندهم من أهل القبلة.

---

٢٤ -(مجموع فتاوي ابن تيمية، ٧/ ٢٠٩) و (السنة لأبي بكر الخلال، ص ٥٨٧، ط دار الراية، ١٤١٠هـ)

٢٥ - مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) ، وهذا النزاع حسمه فى الإيمان الأوسط

٣- أن العبارة فيها إطلاق تنبه أهل السنة له وإن اشتبه الأمر على بعضهم ولهذا تكلموا فى تقييدها بما يدفع اللبس ويزيل الإشكال مثل أن تصبح "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بكل ذنب ما لم يستحله" وفى نظرى أن قولنا: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بعمل دون الكفر ما لم يستحله" أوضح فى المراد - وإن كانت تلك أجود فى العبارة - كما أن هذه تزيل الإشكال الناشئ من كون الذنوب الاعتقادية قد تدخل فى الصيغة الأولى وهى لا يقال: يكفر صاحبها بالاستحلال بل يقال: يكفر بالرد والإنكار، فتأمل.

٤- أن أهل السنة والجماعة متبعون لنصوص الشرع فى كل شئ فما جعله الشرع كفرا بإطلاق فهو عندهم كفر بإطلاق - كمن ترك الصلاة أو تعاطى السحر أو حكم بشرع غير ما أنزل الله - وسموا فاعله كافرا بإطلاق وما جعله من جنس المعصية لكن سماه كفراً سموه كفرا كذلك ولم يكفروا فاعله بل جعلوه مرتكبا لعمل من أعمال الكفر وشعبه من شعبه، كقتال المسلم الوارد فى الحديث: " ... وقتاله كفر" وحديث: "لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضًا" وما جاء فى حديث: "ثنتان فى أمتى هما كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت"، وبين هذا وما قبله فوارق من القرائن اللفظية والمعنوية يعلمها علماؤهم .

أما معنى هذه العبارة - والذي لم يوضحه الشارح ابن أبي العز وأشكلت عليه - فالمقصود بالذنوب في هذه العبارة المعاصي التي لا يكفر فاعلها كالزنا وشرب الخمر فهذه إذا استحلها - فعلها أو لم يفعلها كَفَر كأن يقول إن الزنا والشرب ليسا بحرام ونحو ذلك ومثله لا يجهل تحريمهما. أما المعاصي المكفِّرة كسَبّ الله تعالى أو سب الرسول عليه

الصلاة والسلام أو إهانة المصحف بقول أو فعل فهذه يكفر فاعلها بمجرد القول أو الفعل دون نظر في جحد أو استحلال.[٢٦]

ولهذا قيد العلماء هذه العبارة بكلمة (أهل القبلة) فالمقصود بهم الذين لم يأتوا بمكفِّر يخرجهم عن أهل القبلة، فما دام لم يأت بمكفّر، فلا يكفر بالذنب غير المكفِّر إلا أن يستحله. والذنب المكفِّر هو الذي نصَّ الشارع على كفر فاعله كسبّ الله ورسوله ودعاء غير الله، والذنب غير المكفر هو ما ورد الوعيد على فعله ولكن لم ينص الشارع على كفر فاعله كشرب الخمر والزنا وأكل الربا والسرقة.

ويبين أن المراد (بأهل القبلة) عند العلماء: المسلم الذي لم يأت بذنب مكفر يخرجه من الإسلام قول أبي محمد الحسن البربهاري رحمه الله ٣٢٩ هـ" ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يَرُدَّ آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله عليه الصلاة والسلام أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وَجَبَ عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة".[٢٧]

وقوله[مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة] أي في الحكم الظاهر الدنيوي.

---

٢٦ - شرح العقيدة الواسطية لهراس ط دار الهجرة للنشر والتوزيع ص٢٣١

٢٧ -(كتاب شرح السنة) لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، ص ٣١، ط دار ابن القيم ١٤٠٨ هـ

وقد أوضح البخاري رحمه الله هذا في اعتقاده فقال" ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب قال تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨ ".[٢٨]

فبيّن البخاري أن أهل القبلة الذين لا يكفرون بالذنب هم الذين لم يفعلوا ما هو شرك، وكذلك بوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في (باب ٢٢) فقال" باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ".[٢٩]

وتأمل قوله(ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره، خاصة وأن ابن أبي العز في شرحه قال إن هذه العبارة (لا نكفر مسلماً بذنب) امتنع عن إطلاقها كثير من أهل السنة.[٣٠]

وقد ذكر أئمة أهل السنة هذه العبارة في اعتقاداتهم للرد على الخوارج الذين يكفِّرون بالكبائر غير المكفّرة كالزنا والسرقة.

قال الإمام أحمد: "... والكف عن أهل القبلة، ولا نكفر أحداً منهم بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء، ونصدقه ونقبله".[٣١]

قال البيهقي: "باب القول في مرتكب الكبائر" قال الله عز وجل {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ، بلا عقوبة وقد

---

٢٨ -(شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، ١/ ١٧٥، ط دار طيبة

٢٩ - انظر (فتح الباري) ١/ ٨٤

٣٠ - انظر (شرح الطحاوية) ص ٣٥٥، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ

٣١ - (انظر رسالة السنة ص٧٢)

يعاقب بعضهم على ما اقترف من الذنوب، ثم يعفو عنه، ويدخل الجنة بإيمانه لقوله: {إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً} ثم ساق عدة أحاديث تؤيد ذلك ومنها حديث عبادة الذي يقول في إحدى رواياته "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بها لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة".[٣٢]

وقال ابن حجر: قال المازني في حديث عبادة: "فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة، و لم يقل أنه لابد أن يعذبه".[٣٣]

وقال الحافظ الصابوني: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر أو كبائر، فإن لا يكفر بها..."[٣٤]

قال ابن تيمية رحمه الله" ولهذا قال علماء السنة في وصفهم «اعتقاد أهل السنة والجماعة» أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب ".[٣٥]

---

٣٢ - (انظر الاعتقاد ص٨٥، ٨٦)

٣٣ - (انظر فتح الباري ١/٦٨) .

٣٤ - (انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١/١٢٤، ١٢٥ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) .

٣٥ -(مجموع الفتاوى) ١٢/ ٤٧٤

وقال ابن تيمية أيضا" ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور "[٣٦]، وقال ابن تيمية أيضا" إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دلّ عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعملٍ إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان.[٣٧]

وقال الشيخ حافظ حكمي" ولا نكفر بالمعاصي مؤمنًا إلا مع استحلاله لما جنى، «ولا نكفر بالمعاصي» التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ".[٣٨]

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله – في بيان اعتقاد أهل السنة —" ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كنحو الزنا والسرقة، وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر ".[٣٩]

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في رده على أحد مخالفيه" وأما المسألة الثالثة: وهى من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا مانحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زني أو من سرق أو سفك الدم

---

٣٦ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٣٠٢

٣٧ -(مجموع الفتاوى) ٢٠/ ٩٠

٣٨ -(معارج القبول) ٢/ ٤٣٨

٣٩ -(مقالات الإسلاميين) ط المكتبة العصرية، ج ١ ص ٣٤٧

بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر. وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك[٤٠]، ونحن ما كفّرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر – إلى أن قال – أرأيت أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبوبكر لانقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبابكر وأصحابه لا

٤٠ – ولم يعلق على هذا أو يبينه، مع أنه علق في كتابه وشدّد على إطلاقات لأهل العلم دون هذا. فأقول: الراجح أنّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لا يريد في إطلاقه هذا "الشرك بمعناه الاصطلاحي" وهو: أن يجعل المرء لله نداً أو شريكاً في ألوهيته أو ربوبيته فهذا أخص من الكفر، ولو أراده الشيخ لكان قوله غير جامع لكثير من أنواع الكفر، فأهل السنة يكفّرون ساب الله أو رسوله، ويكفّرون المستهزئ بشيء من دين الله، ويكفّرون المستهين بالمصحف، ويكفّرون قاتل الأنبياء ويكفّرون المشرّع مع الله ما لم يأذن به الله، ويكفّرون المعرض عن دين الله وغيرهم ممن لم يتخذوا مع الله آلهة أخرى. وكذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه قد نصّ على مكفّرات أخرى غير الشرك في نواقض الإسلام التي عدّدها، من ذلك "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين" و"من أبْغَضَ شيئاً مما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – " و"السحر" و"الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به" و"من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – كما خرج الخضر عن شريعة موسى" ونحوه، فالراجح أنه أراد بالشرك في عبارته أعلاه الكفر عموماً، فإن كثيراً من أهل العلم يرون أن كل شرك كفراً كما أن كل كفر شركاً، فيكون مراده أن أهل السنة لا يكفّرون إلا بالذنوب المكفّرة التي نصّ الشارع على أنها مخرجة من الملّة، خلافاً للخوارج الذين يكفّرون بكل ذنب.=

....

ويؤيد هذا التوجيه قول من يقول أن كل كافر خارج من الملّة فهو مشرك بالله من حيث أنه اتخذ إلههُ هواه أو من حيث أنه عابد للشيطان.كما قال تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ) الجاثية: ٢٣. وقال سبحانه (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) يس: ٦٠. فمن كان مؤمناً بالربوبية وكفر بأيّ نوع من المكفّرات، فهو مشرك بالله من هذا الباب. وعلى كل حال فللشيخ رحمه الله تعالى سلف في تلك العبارة وذلك الإطلاق، فقد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان من صحيحه:

(باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكْفر بارتكابها إلا بالشرك، وقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨ ..).وقد يقال: إن الآية دليل للشيخ ولغيره في إطلاقاتهم، لكنّ الآية لم تحصر التكفير في الشرك كما فعلوا، وإنما نصّت على أن ما دون الشرك من الذنوب، فإن الله يغفره لمن يشاء سبحانه، وليس فيها أن الكفر من ذلك، بل الكفر إما أن يكون كالشرك مساوياً له أو أشد وأغلظ منه بحسب نوعه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف).

فإن فهم كلام الشيخ هكذا فلا حرج، ومرادنا هو توجيه الطالب إلى هذا الفهم، لكن إن حُمِلَ الشرك فيه على معناه الاصطلاحي كما قد يفعل بعض الطلبة، كان كلامه عندهم غير جامع، فربما اغتروا به، أو أشكل عليهم وظنوا أن كلامه موافق لبعض أقاويل مرجئة العصر، أو أن الشيخ لا يكفِّر بكثير من المكفّرات العملية والقولية والاعتقادية غير الشرك، فلزم التنبيه.

يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا ". [٤١]

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ١٢٩٢هـ – وأبوه عبدالرحمن هو صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) رحمهما الله – في رده على المُلا داود بن جرجيس العراقي" وأما قوله: «إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران أحداً من أهل القبلة». فيقال: لو عرف هذا مَنْ أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجاً بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟؟. ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأي أن مَنْ صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل «لا نكفر أهل الذنوب»، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد. ومقصود من قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وَضَعَ كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم. وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب بابًا مستقلا في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة

---

٤١ – من (الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب) وهى القسم الخامس من مؤلفاته، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، ص ٢٣٣ – ٢٣٤

دون مانحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام، لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار على المنافي، وهذا يعرفه صغار الطلبة، وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر ".[٤٢]

وقال شارح الطحاوية: "أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} إلى أن قال: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} لم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب".[٤٣]

هذا، وقد دلّ على صحة ما ذكرناه هنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على أن المعاصي غير المكفرة كشرب الخمر لا يكفر صاحبها إلا بالاستحلال، هذا ما اتفقوا عليه في حادثة قدامة بن

---

٤٢ -(الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج ٩، كتاب الردود، ص ٢٩٠ – ٢٩١)

٤٣ -(انظر شرح الطحاوية ص٢٦٧) .

مظعون[٤٤]، كما أجمعوا على أن المعاصي المكفرة يكفر صاحبها بمجرد اتيانها (سواء كانت فعلا أو تركا) دون نظر في جحد أو استحلال، كإجماعهم على تكفير تارك الصلاة، وإجماع الصحابة حجة قطعية على الأولين والآخرين من خالفها فهو مخطيء ضال، هذا مذهب أهل السنة وفهمهم لهذه العبارة (لا نكفر مسلمًا بذنب مالم يستحله)، وقد أطلت في بيان معناها إذ لم يفهمها كثير من المعاصرين على وجهها الصحيح، بل فهموها فهما فاسداً أدى بهم إلى اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة – وهو مالم يقصده السلف بهذه العبارة – فامتنعوا بهذا الشرط الفاسد عن تكفير من قضى الله ورسوله بكفره فوقعوا في معاندة الشريعة.

---

٤٤ – رضي الله عنه شهد عليه شهود بشرب الخمر، فقال له عمر: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر رضي الله عنه: لم؟ قال قدامة: قال الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...} [المائدة٩٣] الآية، قال عمر رضي الله عنه: أخطأت التأويل إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك "[سنن البيهقي ٣١٦/٨] . قال شيخ الإسلام: "إن عمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا"[مجموع الفتاوى ٤٠٣/١١].

(٥) قول الطحاوي رحمه الله[**ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه**].

هذا الحصر خطأ، وهو صريح مذهب المرجئة.[٤٥] فإن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب ومنهم من لم يُدخل إقرار اللسان فيه وقال هو شرط لإجراء أحكام الإسلام عليه في الدنيا وهم الأشاعرة والماتريدية، ومنهم من قال بل الإقرار داخل في حقيقة الإيمان وهم مرجئة الفقهاء (الأحناف) وبعض الأشاعرة.[٤٦] ولما كان الإيمان عندهم هو التصديق فلا يكفر أحدٌ إلا بعكسه وهو التكذيب، وهو معنى قول الطحاوي (لا يخرج العبد من

---

٤٥ – وفي ذلك قال الراجز :
وَالعَبْدُ مِنْ إِيمَانِهِ مَا خَرَجَا ... إلا بجَحْدِ مَا بِهِ قَدْ وَلَجَا
وَذَاكَ رَأْيٌ ما لَهُ اعْتِبَارُ ... عِنْدِي وَيَنْبَغِي لَهُ الإِنْكَارُ
فلَيْسَ بالتَّكْذِيبِ أوْ بالجَحْدِ ... فقَطْ يكُونُ المَرْءُ بالمُرْتَدِّ
بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ ذا ارْتِدَادِ ... بالْقَوْلِ وَالعَمَلِ وَاعْتِقَادِ
وَكُلُّهَا بالْفِعْلِ أوْ بالتَّرْكِ ... تَنْقُضُ هَذَا الدِّينَ دُونَ شَكِّ
كجَحْدِ مَا أَدْخَلَهُ في الدِّينِ ... وَسَبِّهِ للمُصْطَفَى الأَمِينِ
وَنَقْضِهِ لمُقْتَضَى الشَّهَادَةْ ... وَصَرْفِهِ لغَيْرِهِ العِبَادَةْ
أَوْ كَانَ بالدِّينِ أوِ الجزَاءِ ... يَسْخَرُ أوْ يكُونُ ذَا اسْتِهْزَاءِ
أوْ عَطَّلَ الصِّفَاتِ أوْ قدْ أنْكَرَا ... أَوْ شَبَّهَ اللهَ العَظِيمَ بالوَرَى
أَوْ كَانَ هَذَا المرْءُ مِمَّنْ أظْهَرَا ... كرَاهَةً لِسُنَّةٍ أوْ أَضْمَرَا
أَوْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ أعَانَ الكَافِرَا ... عَلى أَخِيهِ نَاصِرًا مُظَاهِرَا
أَوْ أنْ يكُونَ قَدْ نَأَى بجَانبهْ ... عَنْ دِيننا وَلَمْ يَقُمْ بوَاجبهْ
أَواسْتَبَاحَ المرْءُ أيَّ ذَنْبِ ... بشَرْطِ أنْ يكُونَ ذَا بالقَلْبِ
أَوْ فَوَّتَ الصَّلاةَ يَوْمًا عَامِدًا ... حتى ولوْ لمْ يَكُ هَذَا جَاحِدًا
وَهَكَذا فالْكُفْرُ بالقَوْلِ حَصَلْ ... كَمَا يَكُونُ بالجُحُودِ وَالعَمَلْ
٤٦ – انظر (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري ص ٤٦ – ٤٧

الإيمان إلا بجحود ...)، والجحود هو الانكار والتكذيب الظاهر باللسان كما في حديث المرأة التي كانت تجحد العارية، ومعنى الجحود في اللغة: انكار الشخص للشئ مع علمه به، يدل علي ذلك قوله تعالى – حكاية عن قوم فرعون – (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) النمل: ١٤، فمع استيقانهم بأن ما جاء به موسى هو الحق كذبوه في الظاهر لقوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ، إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ) غافر: ٢٣ – ٢٤، وهذا هو الجحد: اعتقاد صدق المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر، ودليله أيضا قوله تعالى (فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ) البقرة: ٨٩، فكفروا بالإنكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبية، فهذا الجحد. أما كفر التكذيب: فهو التكذيب ظاهراً وباطنا أي اعتقاد كذب المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر.[٤٧]

فالجاحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر ويفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. ولأجل اتفاقهما في الصورة الظاهرة يستعمل كل من الاصطلاحين محل الآخر أو كمترادفين. فوصف الله الكفار في مواضع بالتكذيب كما قال تعالى (كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ) المؤمنون: ٤٤، ووصفهم في موضع بالجحد كما في قوله تعالى (فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاء يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) الأعراف: ٥١. ولهذا قال ابن القيم في كفر الجحود" إن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان "[٤٨].

---

٤٧ – انظر (أعلام السنة المنشورة) لحافظ حكمي ص ٨١، ط دار النور.

٤٨ –(مدارج السالكين) ١/ ٣٦٦، ط دار الكتب العلمية

وقبل بيان الخطأ في قول الطحاوي هذا، ينبغي التفريق بين أمرين يؤدي الخلط بينهما إلى أخطاءٍ عدة، وهما أسباب الكفر وأنواعه.

• أما أسباب الكفر: فهي الأمور التي إذا فعلها الإنسان حُكم عليه بأنه كافر، وهي في أحكام الدنيا أمران لا ثالث لهما: قولٌ مُكفِّر أو فعلٌ مكفر (ومنه الترك والامتناع). وإن كان العبد يكفر أيضًا على الحقيقة بالاعتقاد المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلبي في قولٍ أو فعلٍ يمكن اثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية، لإجماع أهل السنة وسائر الطوائف على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والظاهر الذي يمكن اثباته على صاحبه هو قوله أو فعله لا ما في قلبه لقوله عليه الصلاة والسلام (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ) [٤٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) [٥٠]، ففعل القلب لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل قال ابن حجر رحمه الله" وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ". [٥١]

---

٤٩ - رواه البخاري ٧ / ٣٩٨ في المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ومسلم رقم (٩٦) في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود رقم (٢٦٤٣) في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون.

٥٠ - رواه البخاري ٩ / ٨٦ في فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاهم.

٥١ - (فتح الباري) ١٢/ ٢٧٣

وضابط القول والفعل المكفِّرَيْن هى الأقوال والأفعال التي نص الشارع على كفر من أتى بها، وهو معنى قول ابن تيمية رحمه الله" وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك".[٥٢]

والجحد أحد أسباب الكفر بالقول، وهو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، ومنه قول الشيخ منصور البهوتي الحنبلي – في أسباب الكفر –" أو جَحَدَ الملائكة أو أحداً ممن ثبت أنه مَلَك كَفَر لتكذيبه القرآن، أو جَحَدَ البعث كَفَر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة ".[٥٣]

• أما أنواع الكفر: فإن الكفر ينقسم إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة ، وباعتبار البواعث الباطنة (القلبية) الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية ينقسم الكفر إلى عدة أنواع منها:

– كفر التكذيب كما في قوله تعالى (الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) غافر: ٧٠

– وكفر الجحد كما في قوله تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً) النمل: ١٤، وبيّنا الفرق بينهما، وكفر الإباء والاستكبار بغير جحد ككفر إبليس كما قال تعالى (فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة: ٣٤.

– وكفر الشك والريب كما في قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا

---

٥٢ -(الصارم المسلول) ص ١٧٧

٥٣ -(كشاف القناع عن متن الإقناع) ٦/ ١٦٨، ط دار الفكر

نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ) الجاثية: ٣٢ وقوله تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ) سبأ: ٥٤.

– ومنها كفر الإعراض كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ) الأحقاف: ٣.

– وكفر التولي عن الطاعة كما في قوله تعالى (قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) آل عمران: ٣٢.

– وكفر التقليد كما في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً، يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) الأحزاب: ٦٤ – ٦٧.

– ومنها كفر الحسد وكفر البُغْض والكراهية وكفر الاستهزاء وكفر النفاق، ولكل من هذه الأنواع دليله من النصوص الشرعية.

وأنواع الكفر هذه هي البواعث الباطنة الحاملة لصاحبها على الكفر الظاهر أي على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البواعث الباطنة هي أعمال قلبية يُضاد كلٌ منها عملاً من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان: فمعرفة القلب – بالله تعالى وبالرسول وبما جاء به إجمالا – يضادها كفر الجهل، وتصديق القلب – بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام إجمالا – يُضاده كفر التكذيب، ويقين القلب – بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخبر به – يضاده كفر الشك والريب، وانقياد القلب – لما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام – يضاده كفر الاستكبار وكفر الإعراض، ومحبة القلب – لله ولرسوله ولشريعته – يضادها كفر

البُغض والحسد، وتعظيم القلب وتوقيره - لله وللرسول وللشريعة - يُضاده كفر الاستهزاء.

فأنواع الكفر هى بواعث باطنة مضادة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصل الإيمان، ولا تقر الجهمية إلا بكفر الجهل لأن الإيمان عندهم هو المعرفة، كما لا تقر معظم فرق المرجئة إلا بكفر التكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق.[٥٤]

هذا، ولما كانت هذه البواعث أمورًا باطنة لا سبيل إلى الاطلاع عليها إلا بما يظهره صاحبها من قول أو عمل، لم ينط الشارع الأحكام الدنيوية المتعلقة بالكفر، بهذه البواعث الخفية، وإنما أناطها بما هو ظاهر ومنضبط وهو الأقوال والأعمال. وقد تقرر في علم الأصول أن الحكم يُناط بالعلة لا بالحكمة، وذلك لأن العلة وصف مناسب ظاهر منضبط بخلاف الحكمة، فعلة قصر الصلاة هي السفر لا المشقة لعدم انضباطها، وعلة العدة هي الطلاق لا العلوق لخفائه[٥٥]

ولتدرك الفرق بين أسباب الكفر التي عليها مدار الحكم بالكفر في الدنيا، وأنواع الكفر وهى البواعث الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر، نضرب عدة أمثلة لذلك:

---

٥٤ - انظر في أنواع الكفر (معارج القبول) ٢/ ٢١ - ٢٣، و (مدارج السالكين) لابن القيم، ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧، ط دار الكتب العلمية، و (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، ١/ ٩٤، ط دار الفكر.

٥٥ - انظر حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٣٥.

• فإبليس سبب كفره: ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل)[٥٦]، أما نوع كفره: فكفر استكبار، وهذا هو الباعث له على ترك السجود.

• وقد يتحد السبب ويختلف النوع الباعث، فلو أن رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني قالا: المسيح ابن الله، فقد اتحد السبب وهو هذا القول المكفِّر، واختلف نوع الكفر فيهما: فهو في المسلم كفر تكذيب لتكذيبه بنص القرآن الدال على أن الله (لم يلد و لم يولد)، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائه ولرهبانهم كما قال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) المائدة: ٧٧، فاتحاد السبب واختلاف النوع مما يبين لك الفرق بينهما.

• ومن اتحاد السبب واختلاف النوع: كُفر كفار مكة واليهود وهرقل قيصر الروم: اتحد سبب الكفر فيهم وهو ترك الإقرار بالشهادتين، واختلف النوع:

---

٥٦ – اختلف علماء الأصول في الترك هل هو فعل أو نفي للفعل، فذهب جمهور الأصوليين على أن الترك فعل، وهو كفّ النفس عن الفعل، بناء على أنه لا تكليف إلاّ بفعل، وذهب أبو هاشم وكثير من الأصوليين إلى أن الترك نفي للفعل وليس فعلاً، بناء على أنه يجوز التكليف بغير فعل.

انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ٣٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للسبكي (١/ ٢١٤)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الدودمي (١/ ١٢٨).

فهو في كفار مكة واليهود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة: قال (فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ) الأنعام: ٣٣ فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) الصافات: ٣٥ فهذا كفر الاستكبار. وفي اليهود: قال تعالى (فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ) البقرة: ٨٩ فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ) البقرة: ٨٧ فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ) النساء: ٥٤ فهذا كفر الحسد.

وهو في هرقل: الحرص على الملك وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان.[٥٧]

والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عِدة أفراد ويختلف النوع الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بيّنت هذه الأمثلة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحد كما في قوله تعالى (بَلَى قَدْ جَاءتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ) الزمر: ٥٩، فاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار.

ولما كانت أنواع الكفر هى أمور باطنة خفية فإن أحكام الدنيا لم ترتب عليها، وإنما رتبت أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال المكفرة التي يمكن اثباتها على فاعلها، ولا يلزم في أحكام الدنيا أن نتكلف في حمل أسباب الكفر على أنواعه، فمن سَبَّ الرسول عليه الصلاة والسلام حكمنا بكفره لأنه أتى بسبب الكفر وهو القول المكفِّر

---

٥٧ - انظر (فتح الباري) ١/ ٣٧

ولا يلزم أن نتكلف في معرفة نوع كفره هل سِبّه لتكذيبه به أم لبُغضِه وحسده له أم لاستهزائه به فهذا لا يمكن الجزم به ولا يلزم البحث عنه في أحكام الدنيا.

وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله" إنْ سَبَّ اللهَ أو سبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك مُحرم أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ". [٥٨]

وقال أيضا" إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به ". [٥٩]

وقال ابن تيمية أيضا" فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كِبراً، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ". [٦٠]

وخلاصة كلام ابن تيمية هنا أن من أتى بسبب الكفر فهوكافر سواء كان الباعث له على ذلك تكذيب أو كِبر أو حسد أو شك أو غير ذلك من أنواع الكفر.

---

٥٨ -(الصارم المسلول) ص ٥١٢

٥٩ -(مجموع الفتاوى) ٣/ ٣١٥، ومثله في ٢٠/ ٧٨

٦٠ -(مجموع الفتاوي) ١٢/ ٣٣٥

فهذا أمر هام ينبغي أن يتفطن له طالب العلم بوجه خاص ألا وهو التفريق بين سبب الكفر ونوعه وعدم الخلط بينهما، وأن أحكام الدنيا مترتبة على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال لا على البواعث الباطنة.

وبعد: فقد تبين مما سبق أن الجحد يدخل في أسباب الكفر كما يدخل في أنواعه:

فالجحد كسبب للكفر هو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، وضربنا له مثالاً بما نقلناه عن الشيخ منصور البهوتي من كتابه (كشاف القناع)، وما قاله محل إجماع.

والجحد كنوع للكفر المقصود به كفر التكذيب لما بيّناه من الترادف بينهما في الاستعمال.

فهل أراد الطحاوي رحمه الله أسباب الكفر أم أنواعه بالحصر المذكور في قوله[ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه]؟

والجواب: أن قوله يحتمل الأمرين ولكنه أراد أنواع الكفر لا أسبابه، لاتفاق مرجئة الفقهاء مع أهل السنة على الحكم بالكفر بأسباب كثيرة من الأقوال والأفعال المكفرة غير جحد ما ثبت بالشرع، كسبّ الله ورسوله وكالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القذر مما ليس فيه إنكار ظاهر باللسان، فليست أسباب الكفر محصورة في الجحد باللسان باتفاق سائر الفرق.

فلم يبق إلا أنه أراد بعبارته بيان أنواع الكفر، ومعنى قول الطحاوي:

[ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه]أي لا يكفر أحد إلا بتكذيب القلب وعبَّر عنه بالجحود لترادفهما كما بيّناه، أي أنه

حصر أنواع الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب، وهذا لأن الإيمان عندهم هو تصديق القلب والكفر ضد الإيمان، فلا يكون الكفر إلا تكذيب القلب وأن كل كافر لابد أن ينتفي التصديق من قلبه، هذا هو مراد الطحاوي بعبارته حصره الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب.
وهذا القول فيه خطأ وإشكال:

أما الخطأ: فهو حصر أنواع الكفر في نوع واحد وقد ذكرنا من قبل أنه أنواع عِدة، وفي معرض رده على المرجئة في قولهم إن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب لأن الإيمان – وهو ضده – هو التصديق، قال ابن تيمية رحمه الله" والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا اتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم، فعُلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ولا الكفر التكذيب فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبًا، ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان يكون تصديقًا وموافقة وموالاة وانقياداً، ولا يكفي مجرد التصديق ".[٦١]

وقال ابن تيمية أيضا" والتكذيب أخصّ من الكفر، فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبًا ".[٦٢]

وقال أيضا "بل قد استعمل لفظ الكفر – المقابل للإيمان – في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما

---

٦١ -(مجموع الفتاوى) ج ٧ ص ٢٩٢، ونقله ابن أبي العز دون عزو في (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، ص ٣٨١
٦٢ -(مجموع الفتاوى) ٢/ ٧٩

استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد، فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين ".[٦٣]

فإذا كان الإيمان لابدَّ فيه من التصديق فضده كفر التكذيب، وإذا كان لابد فيه من الانقياد فضده كفر الاستكبار، وإذا كان لابد فيه من اليقين فضده كفر الشك والظن، وإذا كان لابد فيه من محبة الله ورسوله فضده كفر البُغْض والحسد، وهذه الأمور الواجبة هى من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان وكذلك أضدادها من أعمال القلب المكفرة.

فليس الإيمان شيئاً واحداً ولا الكفر نوعًا واحداً، وهذا يبين لك خطأ الحصر في قول الطحاوي السابق، وذلك لأنهم – مرجئة الفقهاء – جعلوا الإيمان شيئًا واحداً وهو التصديق، فلا يكون الكفر – وهو ضده – إلا نوعاً واحداً وهو التكذيب أو الجحد.

وأما الإشكال في قول الطحاوي[ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه] فهو في التوفيق بين حصره الكفر في التكذيب وبين أن الشارع نص على كُفْر من أتى بأقوال وأفعال معينة دون اشتراط التكذيب، فنصّ الشارع على أن من استهزأ بالدين كَفَر دون أن يقيد الحكم بكُفره بكونه مكذباً، أما حَلّ المرجئة لهذا الإشكال فيبينه ما يلي:

أنه من جهة أسباب الكفر من الأقوال والأفعال الظاهرة، فقد اتفق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة – وقد كانوا هم أكثرية القضاة في مختلف عصور الدولة الإسلامية – على أن الحكم بالكفر مرتب على الاتيان بسببه الظاهر، وأن كل من حكم الله ورسوله بكفره بقولٍ أو فعل

---

٦٣ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٥٣١

(ومنه الترك) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه الأحكام:

أ – فقال أهل السنة: هو كافر بنفس القول أو الفعل الظاهر، ومن أدلته قوله تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤، فأكفرهم الله بنفس القول، ومثله قوله تعالى (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) المائدة: ١٧، ونحوها من الآيات.

فمذهب أهل السنة: أن من أتى بقول مكفر أو فعل مكفر كَفَر بنفس القول أو الفعل كُفْراً ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة.

لأن من دلّ الدليل الشرعي على كفره فهو كافر في الظاهر والباطن، لأن الدليل الشرعي وهو خبر الله تعالى لا يكون على الظاهر دون الباطن بل لا يكون إلا على الحقيقة المتضمنة للظاهر والباطن.

فأهل السنة يرتبون الحكم بالكفر على الاتيان بسببه الظاهر من الأقوال والأفعال المكفرة دون النظر في البواعث القلبية التي لا يمكن ضبطها بضابط ظاهر ومع هذا فإن الحكم بكفره ظاهراً وباطناً يدل على أنه لابد أن يكون قد قام بقلبه نوع من أنواع الكفر من جهل أو تقليد أو استكبار أو بُغض أو تكذيب أو شك، ولا يلزم في أحكام الدنيا التكلف في معرفته.

وهذا هو معنى قول ابن تيمية" إنْ سَبَّ اللهَ ورسولَه كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك مُحرم، أو كان مستحلاً له، أو

كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ ". [٦٤]

وقال أيضا" وبالجملة فمن قال أو فَعَل ما هو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله ". [٦٥]

هذا مذهب أهل السنة، وهو راجع إلى تفسيرهم لحقيقة الإيمان وأنه قول وعمل، فكما أن الأعمال الظاهرة إيمانٌ، فكذلك الكفر يكون بالأعمال الظاهرة.

ب – أما مرجئة الفقهاء والأشاعرة فقد قالوا: إن كل من نصّ الشارع على كفره بسبب عملٍ ظاهر (قول أو فعل) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكن كفره ليس بالعمل الظاهر ذاته، ولكن لأن هذا العمل أمارة (أو علامة أو دليل) على انتفاء التصديق من قلبه أي علامة على أنه مكذّب بقلبه، وبهذا التفسير وفّقوا بين حكم الشارع بالكفر على من أتى بقول أو فعل مكفّر وبين حصرهم الكفر في التكذيب، وهو توفيق فاسد، فليس كل كافر مكذباً بقلبه كما سنبينه إن شاء الله.

ويبين مذهبهم في هذا التوفيق ما قاله ابن عابدين الحنفي في حاشيته: – وهو من مرجئة الفقهاء – فقال في شرح قول الماتن (من هَزَل بلفظٍ كَفَرَ) قال ابن عابدين" أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لا ينافي ما مَرَّ من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار، لأن التصديق

---

٦٤ -(الصارم المسلول) ص ٥١٢، ط دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ

٦٥ -(المرجع السابق) ص ١٧٧ – ١٧٨

وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهَزْل المذكور وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب ". [٦٦]

كما ذكر ابن حزم مذهب المرجئة في حديثه عن الأشاعرة، فقال" وأما الأشعرية فقالوا: إنّ شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شئ من ذلك كفراً. ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفراً، فقلنا لهم: وتقطعون بصحة ما دّل عليه هذا الدليل، فقالوا: لا ". [٦٧]

وبيّن ابن تيمية أيضا مذهب المرجئة في قوله" وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم فإذا ذهبت دلّ ذلك على عدم تصديق القلب. وأن كل قول أو عمل ظاهر دلّ الشرع على أنه كُفْرٌ كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة ". [٦٨]

---

٦٦ -(حاشية ابن عابدين) باب المرتد، ج ٣ ص ٢٨٤،ط دار الكتب العلمية

٦٧ -(الفصل) لابن حزم، ج ٥ ص ٧٥، ط دار الجيل ١٤٠٥هـ

٦٨ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٥٠٩

وقال ابن تيمية أيضا" وأما جهم فكان يقول إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كَفّروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة ". [٦٩]

وقال ابن تيمية أيضا" ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حَذَا حَذْوَهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السبّ والشتم بالذات – إلى قوله – ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت السابّ، فقالوا: إنما كَفَر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقادُ حِلِّه تكذيبٌ للرسول، فكَفَر بهذا التكذيب لابتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب ". [٧٠]

والذي أدى بالمرجئة إلى القول بأن أي عمل ظاهر مكفر لا يكون كفراً في ذاته وإنما هو علامة على تكذيب القلب: قولهم في حقيقة الإيمان وأنه تصديق القلب حتى أن جمهورهم لا يعتبرون إقرار اللسان من حقيقة الإيمان وإنما هو ركن زائد وشرط لإجراء الأحكام في الدنيا ويعتبرون إقرار اللسان علامة على تصديق القلب وهو ما رجّحه البيجوري [٧١]، فإقرار اللسان وأعمال الجوارح ليست من الإيمان عند المرجئة بل هى

---

٦٩ -(مجموع الفتاوى) ١٣/ ٤٧
٧٠ -(الصارم المسلول) ص ٥١٨
٧١ -(شرح جوهرة التوحيد) ص ٤٧

علامات وآثار لتصديق القلب، فكما أن الأعمال الظاهرة ليست إيمانا فلا تكون كفراً، فأعمال الطاعات آثار للإيمان الذي هو تصديق القلب وكذلك الأعمال المكفرة هى علامات على الكفر الذي هو تكذيب القلب. وانحصر الإيمان والكفر عندهم في تصديق القلب وتكذيبه على الترتيب، وبقيت الأعمال الظاهرة علامات على ذلك.

وقد انتقد ابن تيمية قول المرجئة إن الشئ المكفر أمارة على الكفر، فقال" وهذا موضع لابد من تحريره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفْر السابّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبّ زلةٌ منكرة وهفوة عظيمة .. ثم قال: وإنما وقع من وقع في هذه المهْوَاة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب ".[٧٢]

وليس هذا محل نقد أقوال المرجئة هذه بل المقصود هنا عرضها ، ويكفي في بيان فسادها أن الله تعالى حكم على أقوام بالكفر وأثبت أن معهم تصديقا ومعرفة بالقلب، فليس كل عمل ظاهر مُكفّر لابد أن يقارنه تكذيب القلب، قال تعالى – عن قوم فرعون – (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) النمل: ١٤، واليقين من أعلى مراتب المعرفة والتصديق، وقال تعالى – عن كفار أهل الكتاب (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) البقرة: ١٤٦.

---

٧٢ –(الصارم المسلول) ص ٥١٥

وقال ابن تيمية رحمه الله" ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره – إلى أن قال – ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، كما قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً) النمل: ١٤ وكما قال موسى لفرعون (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ) الإسراء: ١٠٢ ومع هذا لم يكن مؤمنا بل قال موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ) يونس: ٨٨، إلى أن قال: – وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) الزخرف:٨٧ ".[٧٣]

فثبت بذلك أنه لا تلازم بين الاتيان بعمل مكفر وبين انتفاء التصديق القلبي كما تقول المرجئة.

ومع ذلك فينبغي أن يُعلم أن كل من أتى بعمل ظاهر مكفِّر – إذا انتفت موانع التكفير كالإكراه في حقه – فلابد أن يكون كافراً على الحقيقة أي كافر بقلبه – مع كفره الظاهر – والقائم بقلبه إما أن يكون جهلاً تكذيبًا أو كبراً أو شكّا أو حسداً أو بُغضاً للشريعة أو استهزاءً أو حُبّاً للدنيا أو غير ذلك من البواعث التي لا يُنظر إليها في أحكام الدنيا كما سبق بيانه.

---

٧٣ -(مجموع الفتاوي) ٧/ ١٥٠ – ١٥٢

قال ابن تيمية رحمه الله" فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ". [٧٤]

يتبيّن مما سبق أن قول الطحاوي[ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه] أراد به أمرين كلاهما خطأ:

- فأراد به حصر الكفر في نوعٍ واحد وهو التكذيب، وهذا الحصر خطأ، فإن أنواع الكفر كثيرة كما بيَّناه.
- وأراد به التلازم بين الكفر الظاهر وبين تكذيب القلب وجحده، أي أن كل من أتى بسبب ظاهر مكفر من قول أو فعل فلابد أن يكون جاحداً بقلبه، وهذا التلازم ليس بلازم كما أسلفنا. ومع ذلك فنحن ننبه هنا على أن الطحاوي جعل الجحد لازمًا لا ينفك عن الحكم بالكفر الظاهر ولم يجعل الجحد شرطًا مستقلا للحكم بالكفر الظاهر، فقد ظن بعض المعاصرين أن الجحد شرط مستقل وأن هذا ما تدل عليه عبارة الطحاوي، ولم يفرقوا بين اللازم والشرط المستقل، وقالوا إن من أتى بعملٍ مكفرٍ (من قول أو فعل ظاهر) لا يكفر إلا أن يجحد وذلك بأن يصرح بالجحد بلسانه، ومالم يجحد فلا يكفر بالعمل المكفر، والقائلون بهذا وقعوا في محظورات خطيرة يأتي بيانها.

---

٧٤ -(مجموع الفتاوي) ١٢/ ٣٣٥

والخلاصة: أن أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة اتفقوا على أن من أتى بسبب مكفر من قول أو فعل ظاهر، فهو كافر ظاهراً وباطنا، أي في أحكام الدنيا والآخرة، واختلفوا في تفسير كفره كما سبق بيانه. والاتفاق بين أهل السنة وفرق المرجئة هذه في الأحكام مع الاختلاف في تفسيرها هو الذي حَدَا بشيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بأن الخلاف معهم لفظي، قال رحمه الله" فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم ".[٧٥]

وشذ عن هذا طائفتان من غلاة المرجئة:

الطائفة الأولى قالت: إن كل من نص الشارع على كفره لإتيانه بقول أو فعل مكفر فلابد أن نحكم بكفره في أحكام الدنيا، أي أنه كافر في الظاهر، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن إذا كان مصدقاً بقلبه، وإنما جعلت الأقوال المكفرة أمارة على الكفر لتثبت بها أحكام الكفار على فاعلها في الظاهر.

وهذا قول الجهمية من المرجئة، وهو قول فاسد لأن من حكم الله بكفره بقولٍ أو فعل فهو كافر ظاهراً وباطناً، معذبٌ في الآخرة، لأن خبر الله لا يكون إلا على الحقيقة لا على الظاهر فقط.

ولهذا فقد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم أصحاب هذه المقالة لأنها تكذيب بخبر الله تعالى بأن هذا كافر ظاهراً وباطنا وهم يقولون يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن.[٧٦]

---

٧٥ -(مجموع الفتاوى) ١٣/ ٣٨

٧٦ - انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج ٧، ص ١٨٨ - ١٨٩ و ٤٠١ - ٤٠٣ و ٥٥٨.

وقال ابن تيمية رحمه الله" إن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنًا، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه "[٧٧]، وقال في موضع آخر" فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن ".[٧٨]

ومع ذلك فقد نقل ابن تيمية عن الجهمية قولاً آخر في هذا:" وهو أن من قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر ظاهراً وباطناً وتفسيرهم لكفره كتفسير مرجئة الفقهاء والأشاعرة "[٧٩].

والطائفة الثانية من غلاة المرجئة قالت: إن من نصّ الشارع على كفره بقولٍ أو فعل مُكفرٍ لا يُحكم بكفره في أحكام الدنيا إلا أن يصرح بالجحد، ولم يختلف السلف في تكفير هؤلاء لأن مقالتهم تكذيب صريح بنصوص الشارع الحاكمة بكفر من أتى كفراً دون تقييده بالجحد. والفرق بين قول هؤلاء الغلاة وبين قول الطحاوي وطائفته أن الطحاوي جعل الجحد لازماً للكفر، أما الغلاة فجعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر. فعند الطحاوي كل من حكم الشارع بكفره فلابد أن يكون جاحداً، وعند الغلاة كل من حكم الشارع بكفره يشترطون تصريحه بالجحد لإيقاع الحكم عليه. ولم يختلف السلف في كفر أصحاب هذه المقالة من غلاة المرجئة كما قال ابن تيمية رحمه الله" وقال حنبل: حدثنا الحُميدي قال: وأُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم

---

٧٧ -(الصارم المسلول) ص ٥٢٣

٧٨ -(الصارم المسلول) ص ٥١٧

٧٩ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ١٨٨ - ١٨٩

والحج و لم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) البينة: ٥. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله وردّ على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله ".[٨٠]

وبقول هؤلاء الغلاة يقول كثير من المعاصرين المتكلمين في مسائل الإيمان والكفر، يجعلون الجحد (وفي معناه الاستحلال إذ مرجعهما إلى التكذيب بالنصوص) شرطا للحكم بكفر من أتى بقولٍ أو فعلٍ مكفر، ظناً منهم أن هذا هو معنى قول الطحاوي[ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه] فظنوا أن الجحد شرطاً للحكم بالكفر، والطحاوي أراد أن الجحد لازماً لا ينفك عن الحكم بالكفر على ما في هذا من خطأ بيّناه آنفا.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة وفي السابقة عليها إذ إن سوء فهمهما هو عمدة غلاة المرجئة المعاصرين الذين لا يكفرون من قضى الله ورسوله بكفره بحجة أنه (لا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله) أو أنه (لا يخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه).

---

٨٠ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٩. وهذا الأثر رواه الخلال بإسناده في كتابه (السنة) ص ٥٨٦ – ٥٨٧، ط دار الراية ١٤١٠هـ ونقل ابن تيمية تكفيرهم عن طائفة أخرى من علماء السلف في (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٥

والعبارة الأخيرة للطحاوي ليست من معتقد أهل السنة بل هى من مذهب المرجئة، و لم ينبه شارح العقيدة الطحاوية (ابن أبي العز) على ذلك، ولهذا لزم التنبيه هنا.[٨١]

(فائدة) الفرق بين الجحد وبين الاستحلال أو الاستباحة.

جرت عادة العلماء على:

• استعمال لفظ الجحد مع الواجبات الشرعية، فيقال: جحد الواجب، أي قال إنه ليس واجبا أو أنكر وجوبه، فيقال: جحد وجوب الصلاة وجحد وجوب الجهاد وجحد وجوب الصدق في القول.

• واستعمال لفظ الاستحلال والاستباحة مع المحرمات، فيقال استحل الحرام أو استباحه، أي قال إنه حلال أو مباح أو أنكر أنه حرام، فيقال: استحل الخمر أو الزنا.

---

٨١ – فالعجب أن يقول الشيخ الألبانى بعد أن نقل كلام الطحاوى هذا: "قلت وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له" [حكم تارك الصلاة، ص٤٨]. ثم قال الشيخ: "وهو يلتقى تماما مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد – رحمه الله – الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك بل بامتناعه عن الصلاة بعد دعائه إليها".

ونقول – إنه بقطع النظر عن أن الثابت عن الإمام أحمد هو تكفير التارك وقد نقلناه فى أول هذا الباب: فإن هذا لا يلتقى معه لأن الطحاوى لا يكفر بالامتناع من الصلاة بل بالامتناع من الإقرار، لاحظ قوله: "ولا يكون كافرا" إلا من حيث كان مسلما وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فلذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام"، تجد ذلك جليا، وإذ قد خفى على الشيخ حفظه الله فلا عجب أن يخفى عليه أن استدلاله بحديث الكفارة فى الصيام لا وجه له بل هو خارج عن الموضوع لأن موضوع البحث هو ترك الفريضة من صلاة أو صيام وهذا شئ وارتكاب ما يبطلها شئ آخر فهو كما لو أن إنسانا" أحدث أو تلكم فى الصلاة فتأمل.
[ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ص٤٩٨].

فالجحد يستعمل مع الواجبات والاستحلال مع المحرمات، فيقال جحد الواجب واستحل المحرَّم، ولا يستقيم أن يقال: استحل الواجب وجحد الحرام، وإن كان يقال أحيانا: جَحَد تحريم الحرام كجَحْد تحريم الخمر كما في قول ابن تيمية" وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك "[٨٢]، فاستعمل لفظ (جحد تحريم) بدل (استحل). ولكن الشائع هو استعمال لفظ الجحد في انكار الواجب، ولفظ الاستحلال في استباحة الحرام أي انكار تحريمه.

ونحن إذا قلنا إن الجحد والاستحلال يثبتان على العبد – في أحكام الدنيا – بقوله، فإن القول قد يكون نطقاً بلسانه، أو كتابةً بخطه أو بأمره، وذلك لما دلّت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب).[٨٣]

والجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد، وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجاحد – المنكر لوجوب الواجب – مكذب بالنص الموجب لفعل الواجب، والمستحل – المنكر لتحريم الحرام – مكذب بالنص الحاظر لفعل المحرم، وكل مكذب بالنصوص فهو كافر، لقوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ) العنكبوت: ٦٨، وقال تعالى (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) العنكبوت: ٤٧. فالجاحد والمستحل كافران.

---

٨٢ -(مجموع الفتاوي) ٧/ ٦٠٩ - ٦١٠

٨٣ – انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٨٥، ط دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ

وسبب الكفر هنا هو مجرد التصريح – نطقاً أو كتابةً – بإنكار الواجب أو استحلال الحرام، دون النظر في الباعث للشخص على ذلك، وهذا الباعث هو ما قام بقلبه وحمله على الجحد أو الاستحلال، وهو نوع كفره:

• فقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مكذب بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر تكذيب.

• وقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مصدق بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر جحود.

• وقد يُقر بوجوب الواجب وتحريم الحرام بقلبه ولسانه إلا أنه يقول إنه لن يلتزم بذلك، فكفره كفر عناد واستكبار .[٨٤]

ومن أمثلة استعمال هذين المصطلحين: ما نقله ابن حجر عن البغوي – في توبة المرتد – قال:" فإن كان كَفَر بجحود واجب أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ".[٨٥]

وقال" وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين لأنه كَذَّب اللهَ وكَذَّبَ رسوله بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ".[٨٦]

هذا ما تيسّر في بيان الفرق بين الجحد والاستحلال، وإذا وجدت بعض أهل العلم يسوون بينهما فذلك لأن مرجعهما إلى أصل واحد وهو

---

٨٤ – وتفصيل هذا تجده بكتاب (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص ٥٢١ – ٥٢٢

٨٥ –(فتح الباري) ١٢/ ٢٧٩

٨٦ – في تكملة (المجموع للنووي) ١٩/ ٢٣١. ولابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ١٠٠

التكذيب بالنصوص الشرعية كما ذكرت، ولكن عند التحقيق يوجد بينهما فرق وهو ما ذكرته هنا، وبالله تعالى التوفيق.

(تنبيه هام) فيما يُشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك.

إذا أُطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله، وهو يشتمل على شُعَب كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[٨٧] ، فاشتمل الإيمان بذلك علي جميع الطاعات فرضها ونفلها مما يجب على القلب واللسان والجوارح، كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها والمكروه.

وينقسم الإيمان إلى ثلاث مراتب، تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان، بحيث تنتظم المراتب الثلاث جميع شُعب الإيمان، والمراتب الثلاث هى:

أ – أصل الإيمان: وهو مالا يوجد الإيمان بدونه، وبه النجاة من الكفر والدخول في الإيمان، وهو مطلق الإيمان، وصاحبه داخل في المخاطبين بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ)، وهو يشتمل على شُعَب ولا يصح إلا باكتمالها وهى:

على القلب: معرفة ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام إجمالا والتصديق به والانقياد له، كما يدخل في أصل الإيمان بعض أعمال القلب الأخرى كالمحبة والخشية والرضا والتسليم لله تعالى.

وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين.

---

٨٧ – البخاري في الإيمان: باب أمور الإيمان ١/٤٨، ٤٩، ومسلم فيه: باب بيان عدد شعب الإيمان رقم (٣٥)

وعلى الجوارح: أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة، وبقية المباني الخمسة عند بعض العلماء.

كما يدخل في أصل الإيمان ترك المُكَفِّرات، لقوله تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا) البقرة: ٢٥٦.

وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان (كالتصديق والانقياد القلبي والإقرار باللسان والصلاة)، وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان (كالاستهزاء بالدين ودعاء غير الله)، وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو الكفر.

ولما كان الكفر ضداً لأصل الإيمان، فإن كل ذنب مُكفِّر - من ترك واجب أو فعل مُحرم - فهو مُخِلٌ بأصل الإيمان. وكل من لم يأت بأصل الإيمان أو أخلّ به فهو كافر. وضابط الذنب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر، وسيأتي شرح ذلك في قاعدة التكفير إن شاء الله تعالى.

ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر ودخل الجنة لامحالة إما ابتداءً وإما مآلاً. فإن أتى بالإيمان الواجب كاملاً (وهو المرتبة الثانية) دخل الجنة ابتداءً. وإن قصّر في الإيمان الواجب وغفر الله له تقصيره دخل الجنة ابتداء، وإن لم يغفر الله له تقصيره في الإيمان الواجب دخل النار بقدر ذنوبه ثم يخرج منها بما معه من أصل الإيمان ليدخل الجنة مآلاً، كما دلّ على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام (لَيُصيبَنَّ أقواماً سفعٌ من النار بذنوبٍ أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم

الجَهَنّميين)[٨٨]. ودخولهم الجنة مآلاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر كما قال عليه الصلاة والسلام (حتى إذا فَرَغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار، أَمَرَ الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود)[٨٩] فخرجوا من النار بما معهم من أصل الإيمان ومن أهم شُعَبِه التي ذكرت في هذا الحديث: الإقرار بالشهادتين (ممن يشهد .....) والصلاة (بأثر السجود) وترك المكفِّرات (كان لا يشرك بالله شيئا).

فمن أتى بأصل الإيمان دخل الجنة إما ابتداءً وإما مآلا، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (ذاك جبريل أتاني فقال: مَن مات مِن أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال أبو ذر: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال عليه الصلاة والسلام وإن زنى وإن سرق) [٩٠]أي مصيره إلى الجنة.

ومن لم يأت بأصل الإيمان أو أخلّ به فهو كافر من أهل النار لا يخرج منها كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) المائدة: ٣٦ – ٣٧.فهذه المرتبة الأولى من مراتب الإيمان.

---

٨٨ – أخرجه البخاري ١١ / ٣٧١ في الرقاق، باب صفة الجنة والنار.

٨٩ – رواه البخاري ١١ / ٣٨٧ – ٤٠٣ في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، ومسلم رقم (١٨٢) في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

٩٠ – رواه البخاري ١١ / ٢٢٢ و ٢٢٣ في الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، ومسلم رقم (٩٤) في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

ب – المرتبة الثانية: الإيمان الواجب. وهو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات.

وضابط ما يدخل في الإيمان الواجب من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل ورد في تركه وعيد و لم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب (كالصدق والأمانة وبر الوالدين والجهاد الواجب)، وكل عمل ورد في فعله وعيد و لم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب (كالزنا والربا والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة).

والناس في الإيمان الواجب على درجتين:

الدرجة الأولى: المقصِّرون فيه بترك واجب أو فعل محرم – بعد اتيانهم بأصل الإيمان – فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المُخلِّطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحِّدين أو الفاسق المِليِّ أي أنه مع فسقه لم يخرج من المِلة، وهذه درجة قوله تعالى (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ) فاطر: ٣٢ – على قول في تفسيرها – فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة، ولكنه في المشيئة، فإن شاء الله غفر له وأدخله الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب، وإن شاء عذّبه بقدر ذنوبه ثم يخرجه الله من النار ويُدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان كما دلت عليه النصوص المذكورة أعلاه. أما الدليل على أنه في المشيئة فقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨، فالمذنبون من أهل التوحيد مغفرة ذنوبهم معلقة على مشيئة الرحمن، ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا

فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) [٩١].

ويستثنى من تكفير الذنب بالعقوبة وكونه في المشيئة: المرتد المشار إليه في الحديث بقوله (أن لا تشركوا بالله شيئا)، فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له، وإذا مات مرتداً لم يكن في المشيئة لقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) النساء: ٤٨ سواءً عوقب في الدنيا على ردته أو لم يُعاقب. [٩٢]

الدرجة الثانية: الذين أدّوا الإيمان الواجب بتمامه لم يقصروا فيه ولم يزيدوا عليه - بعد اتيانهم بأصل الإيمان - فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق، وهذه هى درجة المقتصدين لقوله تعالى (وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ) فاطر: ٣٢، وفي هؤلاء أيضا حديث (أفلح إن صدق) فيمن سأل عن شرائع الإسلام، وفيه (فأخبره رسول الله عليه الصلاة والسلام بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عَلَيّ شيئا، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) [٩٣]فأداء الفرائض بلا تطوع هذه

---

٩١ - البخاري ١/٦٠ - ٦٥، في الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار وفي تفسير سورة الممتحنة ٨/٤٩٠. ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها.

٩٢ - انظر (فتح الباري) ج ١/ ٦٤ - ٦٨، و ج ١٢/ ١١٢

٩٣ - أخرجه البخاري في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام ١/٩٧، ٩٩، ومسلم فيه: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ١١،

صفة الإيمان الواجب وقد بشّره رسول الله عليه الصلاة والسلام بالفلاح ودخول الجنة على ذلك.

(**فائدة**) العلم بالواجبات والنواهي التي تدخل في أصل الإيمان والإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم، ومنها ما يدخل في العلم الواجب العيني العام ومنها ما يدخل في العلم الواجب العيني الخاص .وإنما كان العلم بها واجباً لأن العمل بها واجب ويترتب على التقصير فيه وعيدٌ من كفر أو فسق، ولما كان العمل لابد له من علم يسبقه، كان العلم بها واجباً إذ للوسائل حكم المقاصد.

ج – المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب: وهو ما زاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، فمن أتى بهذا – مع أصل الإيمان والإيمان الواجب – فهو من السابقين المحسنين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء في درجة أعلى من المقتصدين، وهى درجة قوله تعالى (وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) فاطر: ٣٢.

قال تعالى (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) فاطر: ٣٢.

هذه هى مراتب الإيمان الثلاث، وقال ابن تيمية عن الإيمان" وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة "[٩٤].

---

٩٤ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٦٣٧

ولو قال (أصل لا يوجد بدونه) لكان أفضل من قوله [لا يتم بدونه]. لأن الإيمان لا يتم بأصله فقط بل بمراتبه الثلاث والتي يُسمى مجموعها بالإيمان الكامل، كما قال ابن تيمية نفسه" وهو جميع ما أمر الله به، فهذا هو الإيمان الكامل التام "[٩٥].

والإيمان الذي ذكرنا مراتبه الثلاث آنفا هو الإيمان الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله تعالى من الثواب والعقاب، أما في الدنيا فالإيمان الحكمي الذي يُفرق به بين المسلم والكافر (وهو المرادف للإسلام الحكمي) يثبت بالإقرار بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما من علامات الإسلام. قال ابن حجر رحمه الله – في كلامه في تعريف الإيمان —" فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان – إلى قوله – وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا "[٩٦].

وقال ابن تيمية رحمه الله" لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة "[٩٧].

وقد فرق الله بين نوعَي الإيمان في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) الممتحنة: ١٠، فقوله تعالى (اللَّهُ أَعْلَمُ

---

٩٥ -(مجموع الفتاوى) ١٩/ ٢٩٣

٩٦ -(فتح الباري) ١/ ٤٦

٩٧ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٢١٠

بِإِيمَانِهِنَّ) الممتحنة: ١٠ أي بحقيقة إيمانهن، وقوله (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) الممتحنة: ١٠ أي بحسب الظاهر وهو الإيمان الحكمي.

وكما في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) النساء: ٢٥، فقوله تعالى (الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) النساء: ٢٥ أي بحسب الظاهر، وقوله (وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) النساء: ٢٥ أي بحقيقته وهو الإيمان الحقيقي.[٩٨]

وقد وصف ابن القيم رحمه الله أحوال أصحاب هذه المراتب الثلاث (الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات) [٩٩].

يتبين مما سبق أن كلَّ طاعةٍ إيمانٌ ولكن ليست كل معصية كفراً، فكما أن الطاعات تتفاوت مراتبها فمنها ما يدخل في أصل الإيمان ومنها ما يدخل في الإيمان الواجب ومنها ما يدخل في الإيمان المستحب، فكذلك المعاصي مراتب: منها ما يُخل بأصل الإيمان وتسمى كفراً ومنها ما يُخل بالإيمان الواجب وتسمى فسقاً. قال تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) الحجرات: ٧.

أورد ابن تيمية هذه الآية ثم قال" قال محمد بن نصر المروزي: لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرَّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فِسق وليس بكفر، ونوع عصيان

---

٩٨ -(مجموع فتاوى ابن تيمية) ج ٧ ص ٣٥٨ و ٥٢٥ و ٥٢٩ و ٦٣٧، ج ١٠ ص ٦، ج ١٢ ص ٤٧٤، ج ١٩ ص ٢٩٠ - ٢٩٤

٩٩ - وذلك في كتابه (طريق الهجرتين) ص ١٨٥ - ٢١٦، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٢

وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كَرَّهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيء خارج عنه لم يفرق بينها ".[١٠٠]

والمرجع في تصنيف المعصية إلى الشارع، فمن المعاصي التي سمّاها الله كفراً دعاء غير الله تعالى كما في قوله تعالى (وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) المؤمنون: ١١٧، ومن المعاصي التي سمّاها الله فسقاً قذف المحصنات – وهو الاتهام بالزنا – قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: ٤.

وقد جمع الله بين المعصية المفسِّقة والمعصية المكفِّرة في قوله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١، فسمَّى الله الأكل من متروك التسمية عمداً (الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عند ذبحها) فسقاً، وسمَّى طاعة الكفار (أولياء الشياطين) في شريعتهم شركاً، كما جاء في تفسير قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) الأنعام: ١٢١ قال ابن كثير" أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى (اتَّخَذُواْ

---

١٠٠ -(مجموع الفتاوي) ٧/ ٤٢

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) التوبة: ٣١ "ثم ذكر حديث عدي بن حاتم في هذه الآية ". [١٠١]

وهذا النص يبيّن أيضًا كيف تنقلب المعصية غير المكفرة إلى كُفر بالاستحلال، وهو هنا اعتبارها مباحة عملاً بتشريع من قال بذلك مخالفاً حكم الله في هذا.

ونلخص ما سبق فنقول:

إن الذنب هو إما ترك واجب أو فعل محرم، وهو قسمان:

أولا – القسم الأول: ذنب مُكفِّر: وهو الذي سمّاه الله كُفرًا، وهو الذي يُخل بأصل الإيمان، وهو نوعان:

أ – ترك واجب من الواجبات الداخلة في أصل الإيمان، كترك الإقرار بالشهادتين، وترك الصلاة، وانتفاء تصديق القلب وهو كفر التكذيب فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكُفر نفاق، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح، فكل أمرٍ وردت الشريعة بكفر تاركه فهو واجب من أصل الإيمان.

ب – أو فعل محرم يضاد أصل الإيمان: كسبّ الله ورسوله، وكدعاء غير الله والذبح له، فكل أمر وردت الشريعة بكفر فاعله فهو محرم يضاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مُكَفِّر (من ترك واجب أو فعل محرم) فهو كافر بمجرد تركه أو فعله ولا يجوز أن يشترط لتكفيره جحده الواجب الذي

---

١٠١ -(تفسير ابن كثير) ٢/ ١٧١

تركه أو استحلاله للمحرم الذي فعله، لأن الله تعالى سمّاه كافراً – بتركه أو بفعله – ولم يقيد ذلك بجحد أو استحلال، فمن اشترط ذلك فقد استدرك على الله، بل هو مكذب بآيات الله الدالة على كفر فاعل هذا الذنب، ومن كذّب بآيات الله فقد كَفَر، ولهذا كَفّر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد شرطاً مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة[١٠٢].

وقد سبق بيان أن قول الطحاوي[ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه] لا دلالة فيه على اشتراط الجحد للتكفير بل يعني هذا القول عند المرجئة – من الفقهاء والأشاعرة – أن الجحد لازم لا ينفك عن الكفر الظاهر، وقولهم هذا خطأ كما سبق بيانه.

كذلك فقد أسلفنا أن قول أهل السنة (لا نكفر مسلمًا بذنب مالم يستحله) أن هذا الشرط والقيد خاص بالذنوب غير المكفرة بدليل تسميتهم فاعلها (مسلماً) أي أنه لم يأت بذنب مكفر يخرجه من الإسلام، وسبق أن نقلت أقوال العلماء في شرح معنى هذه العبارة. فلا دلالة في هاتين العبارتين على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، ومن ظن أن العبارتين تدلان على اشتراط ذلك فقد أساء الفهم كما هو حال كثير من المعاصرين الذين يتكلمون في مسائل الإيمان والكفر، هم على مذهب غلاة المرجئة فيما يشترطونه من الشروط الفاسدة، وإذا سألت أحدهم عن حجته ودليله في اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، قال لك هذا ما تدل عليه القواعد العامة، فإذا سألته وما هذه القواعد؟، فلن تجد له حجة إلا هاتين العبارتين

---

١٠٢ – كما سبق نقله عن (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٩ و ٢٠٥

السابقتين (لا نكفر مسلماً .....) و (ولا يخرج العبد من الإيمان ......) وقد تبيّن لك أنه لا دلالة فيهما على ما اشترطه المرجئة المعاصرون بسوء فهمهم لأقوال العلماء.

وفيما يلي أذكر الأدلة من النصوص والإجماع على كفر من أتى بالذنوب المكفرة – بمجرد الفعل أو الترك – دون تقييد ذلك بجحدٍ أو استحلال، ومنها:

أ – قال تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) التوبة: ٧٤، فحكم الله بكفرهم بمجرد القول الذي تكلموا به، قال ابن تيمية" وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها "[١٠٣].

ب – وقال تعالى (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِئُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ، وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة: ٦٤ – ٦٦، قال ابن تيمية" فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر "[١٠٤] وقال أيضا في نفس هذه الآيات" فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه "[١٠٥].

---

١٠٣ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٥٥٨
١٠٤ -(مجموع الفتاوي) ٧/ ٢٢٠
١٠٥ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٧٣

ج – وقال تعالى (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ) الكهف: ٣٥ – ٣٧. فقد أكفره صاحبه بمجرد قوله المكفِّر (وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً) الكهف: ٣٦.

د – وقال تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) المائدة: ٧٢، وقال (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ) المائدة: ٧٣، فقد أكفرهم الله بنفس القول.

هـ – وقال تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة: ٣٤. فأكفره الله بفعله وهو تركه السجود لآدم.

فهذه النصوص تدل على أن من قال أو فعل ما هو كُفر، كَفَر بذلك، دون اشتراط لأن يكون جاحداً أو مستحلاً، إذ لم يقيد الله الحكم عليهم بالكفر بهذا الشرط، ولا يدل على اعتباره دليل منفصل، أما القواعد العامة التي يظنها البعض دليلا على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير فقد بيّنا لك فساد فهمهم لها. قال ابن تيمية رحمه الله" وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله ".[١٠٦]

١٠٦ –(الصارم المسلول) ص ١٧٧ – ١٧٨

و – وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) [١٠٧]، والكفر المُعَرَّف بأل هو الكفر الأكبر، فرتب الرسول عليه الصلاة والسلام الحكم بالكفر على مجرد ترك الصلاة، وقد أجمع الصحابة على تكفير من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها وابن القيم فقال" قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا – أي المكفرون لتارك الصلاة — ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ثم شرع في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فراجعها بكتابه هذا – إلى أن قال:" قال محمد بن نصر: حدثنا محمد ابن يحيي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كُفر لا يختلف فيه، وحكى محمد عن ابن المبارك قال: من أخّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر. – إلى أن قال – وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر "[١١٠].

---

١٠٧ – رواه مسلم رقم (٨٢) في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود رقم (٤٦٧٨) في السنة، باب في رد الإرجاء، والترمذي رقم (٢٦٢٢) في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.

١٠٨ – وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في (المحلى) ٢/ ٢٤٢

١٠٩ –(كتاب الصلاة) لابن القيم ص ١٥

١١٠ –(الصلاة) ص ٣١، ط دار الكتب العلمية

وقد نقل ابن تيمية قول السلف في هذا[١١١]. وقال" إن التفريق بين المقر بوجوب الصلاة والجاحد لوجوبها وتكفير الثاني دون الأول إن هذه فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة "[١١٢]، وقال أيضا" وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية "[١١٣]. وهذه الشبهة التي دخلت عليهم ذكرها ابن القيم في قوله – عمن لا يرون كفر تارك الصلاة –" قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسول، وهذا يُقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يُحكم بكفره؟. والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يُحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟ "[١١٤].

وقد سبق بيان فساد هذا القول وأن الكفر ليس هو الجحد فقط، لا في الأسباب ولا في الأنواع، وأن الكفر في أحكام الدنيا يكون إما بقول أو فعل – أو تَرْك – دلّ الدليل على كفر فاعله.

ز – ومن الأدلة على ما ذكرنا: إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة بمجرد المنع دون النظر إلى إقرارهم بالوجوب أو الجحد. ودليله حديث أبي هريرة قال "لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام واستُخلِف أبوبكر، وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، قال عمر: يا أبابكر كيف تقاتل

---

١١١ -(مجموع الفتاوى) ٢٠/ ٩٧
١١٢ -(مجموع الفتاوي) ٢٢/ ٤٨
١١٣ -(مجموع الفتاوى) ٧/ ٦١٦
١١٤ -(الصلاة) ص ١٥

الناس وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله). قال أبوبكر: والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت أنْ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[١١٥].

ودليل تكفير أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة قوله (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة) وقد استقر إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ووجوب قتله إن لم يتب، فدلت تسويته بين الصلاة والزكاة على أن مانعي الزكاة عنده كفار يجب قتالهم، ومن زعم أنه سوّى بين تارك الصلاة ومانع الزكاة في العقوبة (القتل) دون الحكم (الكفر) فقد أخطأ، فقد سوّى بينهما أبوبكر تسوية مطلقة تشتمل على الحكم والعقوبة، ويدل عليه قول أبي هريرة (وكفر من كفر من العرب)، وهو اختيار البخاري كما ذكره في ترجمة الباب (وما نُسبوا إلى الردّة).

وقد وافق الصحابة أبابكر فيما ذهب إليه فكان هذا إجماعاً منهم على كفر مانعي الزكاة وإقراراً منهم بفضيلة أبي بكر وأعلميته، كما قال ابن

---

١١٥ – رواه البخاري ١٣ / ٢١٧ في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢٠) في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله

تيمية رحمه الله" وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبابكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد ".[١١٦]

وقال أيضا" بل أبوبكر الصديق لا يُحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي عليه الصلاة والسلام، وقد وُجِد لعَلِيّ وغيره من الصحابة أكثر مما وُجد لعمر "[١١٧]، وقال ابن القيم" فإن اختلف أبوبكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم "[١١٨].

ولم يُنقل أن الصحابة ساروا في قتال مانعي الزكاة سيرة تختلف عن سيرتهم في قتال سائر المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وغيرهم. فدَلّ على أنهم لم يفرقوا بينهم، بخلاف ما صنع عَلِيّ بن أبي طالب في قتاله للبغاة في وقعة الجمل وصفين إذ أخبر جيشه بألا يجهزوا على جريح وألا يتبعوا مُدْبراً[١١٩].

وقال ابن تيمية" وقد تواتر عن عَلِيّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ولم يُجهز على جريحهم ولم يغنم لهم مالاً ولا سبي لهم ذرية "[١٢٠].

١١٦ -(مجموع الفتاوى) ١٣/ ٢٣٧

١١٧ -(مجموع الفتاوى) ٣٥/ ١٢٤

١١٨ -(اعلام الموقعين) ٤/ ١١٩

١١٩ -(نقل الشوكاني عن ابن حجر إن هذا صَحَّ عن علي موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم) (نيل الأوطار) ٧/ ٣٥٣

١٢٠ -(منهاج السنة) ٤/ ٤٩٦، تحقيق د. رشاد سالم

وقد اعتبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تسوية الصحابة بين قتال مانعي الزكاة وقتال غيرهم من المرتدين دليلا على كفر مانعي الزكاة، فقد سُئِل: قتال مانعي الزكاة هل هو رِدّة؟. فأجاب" الصحيح أنه ردة، لأن الصدّيق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم "[١٢١].

وممن نقل إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة: القاضي أبو يعلى صاحب (الأحكام السلطانية) قال" وأيضا فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، و لم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسَوّوا بين الجميع "[١٢٢].

وأبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قوله تعالى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: ٦٥، قال" وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله عليه الصلاة والسلام فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يُسلم للنبي عليه الصلاة والسلام وحكمه فليس من أهل الإيمان "[١٢٣].

---

١٢١ – من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ١٣٩٩ هـ بمكة المكرمة، ج ٦ ص ٢٠٢

١٢٢ –(مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى ص ٣٣٠ – ٣٣٢، ط دار العاصمة ١٤١٠هـ

١٢٣ – في كتابه (أحكام القرآن)

وقال ابن تيمية" وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله "[١٢٤].

وقال ابن تيمية أيضا" وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون و لم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين "[١٢٥].

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ١٢٤٢هـ" وقال الشيخ – ابن تيمية – رحمه الله في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مُقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدّيق لعمر رضي الله عنهما: «والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها» فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهى قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمّوهم جميعهم أهل الردّة "[١٢٦].

وقد أطلت في بيان اتفاق الصحابة على كفر مانعي الزكاة ورِدّهم، إذ إن المشهور لدى المتأخرين هو قول أبي سليمان الخطابي في كتابه (معالم السنن) إن تسمية مانعي الزكاة مرتدون هو من باب المجاز والتغليب وأنهم

---

١٢٤ -(مجموع الفتاوي) ٢٨/ ٥١٩

١٢٥ -(مجموع الفتاوي) ٢٨/ ٥٣١

١٢٦ -(الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج ٨ ص ١٣١)

بغاة ليسوا مرتدين لأنهم لم يجحدوا وجوب الزكاة، ووجد المتأخرون أن هذا الكلام جارٍ على أصول المرجئة في اشتراط الجحد للتكفير فتلقّفوه ونقلوه في كتبهم ولهذا لم يعرف كثير من المعاصرين غير هذا القول، فنقله النووي في شرح مسلم، وقال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة السابق" وإنما أطلق الكفر في أول القصة ليشمل الصنفين: فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليبا "[١٢٧].

وذهب فريق إلى أن الصحابة كفروهم لأنهم جحدوا الزكاة [١٢٨]، ولم يثبت عن الصحابة أنهم تكلموا في مسألة الجحد أو الإقرار بالوجوب في حق مانعي الزكاة وتعليق الحكم عليهم بذلك. فهذه كما قال ابن تيمية: فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة. فتأمل هذا تعرف مخالفة كثير من المتأخرين لما كان عليه السلف، كما قال ابن تيمية" وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً لم يخالف إجماعا، لأن كثيراً من أصول المتأخرين مُحدَث مُبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا "[١٢٩]، وبهذا تعلم أن اختلاف المتأخرين في تكفير مانع الزكاة – بعد إجماع الصحابة عليه – لا اعتبار له، وهو كاختلاف المتأخرين في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره.

---

١٢٧ -(فتح الباري) ١٢/ ٢٧٧

١٢٨ -(نقله ابن حجر عن القاضي عياض في الفتح، ١٢/ ٢٧٦)

١٢٩ -(مجموع الفتاوى) ١٣/ ٢٦

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عمر لم يوافق أبابكر في تكفير مانعي الزكاة بدليل أنه رَدّ السَّبْي إليهم في خلافته [١٣٠]، وهذا خطأ، فإن رَدّ السبي لا يدل على مخالفة عمر لأبي بكر في تكفير مانعي الزكاة، بدليل أنه رَدّ سبي غيرهم من المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، فهل خالف عمر في كُفْر هؤلاء؟، بل الصواب في هذا ما ذكره ابن تيمية في (منهاج السنة) أن عمر ردّ السبي لسائر المرتدين من العرب بسبب توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام.

قال ابن تيمية" وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يُمَكَّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين حُسن إسلامهم. فلما تبيّن لعمر حُسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم، لأنه جائز "[١٣١].

ونقل ابن جرير الطبري رحمه الله أن عمر ردّ السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب، فقال" فلما وَلِيَ عمر رحمه الله قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسَّع الله وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فِداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حَنِيفة كِنْدة فإنه خفّف عنهم لقتل رجالهم، ومَنْ لا يقدر على فِداء لقيامهم وأهل دَبَا، فتتبعت رجالُهم نساءَهم بكل مكان "[١٣٢]، وكما ترى فقد ردّ عمر جميع السبي للمرتدين

---

١٣٠ – (ذكره ابن حجر في الفتح، ١٢/ ٢٨٠)

١٣١ –(منهاج السنة) ٦/ ٣٤٩ تحقيق د. رشاد سالم

١٣٢ –(تاريخ الطبري) ٢/ ٣٠٤ – ٣٠٥، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ

التائبين وحتى سَبْي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام. فلا دلالة في هذا على أنه خالف أبابكر في تكفير مانعي الزكاة، بل قد ذكر ابن تيمية أنهم لم يَسْبوا امرأة لمانعي الزكاة وإنما سَبَوا غيرهم من المرتدين[١٣٣].

ح – ومن الأدلة على ما ذكرنا: تكفير الصحابة لمن شهد أن مسيلمة رسول الله دون أن يقولوا له هل أنت جاحد ومستحل أم لا؟. وقد ورد هذا في حق نفر من بني حنيفة – وهم قوم مسيلمة الكذاب – أعلنوا توبتهم بعد قتال الصحابة لهم ومقتل مسيلمة، وانتقل هؤلاء النفر للإقامة بالكوفة وأميرها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان لهم مسجد في ناحيتهم فقال مؤذنهم في أذانه إنه يشهد أن مسيلمة رسول الله، فحكم الصحابة بردتهم بهذا. وخبرهم رواه البخاري معلقاً مختصراً في أول كتاب الكفالة من صحيحه، فقال رحمه الله" وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم ". قال ابن حجر في شرحه" وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فلما سَلَّم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبدالله بن النَّوَّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله: عَلَيّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكَفِّلهم عشائرهم، فتابوا وكَفَّلهم

---

١٣٣ -(منهاج السنة) ٦/ ٣٤٨ – ٣٤٩

عشائرهم وروي ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً "[١٣٤].

وكان ما قاله مؤذنهم بغير نكير منهم ولهذا حكم الصحابة بردقم كما في رواية أبي داود (إني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة)، ولم يستفسر الصحابة منهم هل هم جاحدون أو مستحلون أم لا؟. وإنما استتابهم الصحابة دون ابن النواحة، لأنه كان رسولاً من مسيلمة إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأقر بنبوة النبي عليه الصلاة والسلام ونبوة مسيلمة فقال عليه الصلاة والسلام (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[١٣٥].

فلم يمنع النبي عليه الصلاة والسلام من قتله إلا كونه رسولاً، فلما جيء به إلى ابن مسعود قتله، كما في رواية أبي داود عن حارثة بن مُضرب أنه أتى عبدالله فقال: ما بيني وبين أحدٍ من العرب حِنَةٌ وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النَّواحة قال له: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرظَة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق. ومعنى (حِنَة) أي عداوة.

ط - وهذا الذي دلّت عليه النصوص وإجماع الصحابة مِنْ أن مَنْ أتى بذنبٍ مكفر كَفَر دون نظر في جحد أو استحلال هو مذهب أهل السنة

---

١٣٤ -(فتح الباري) ٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠

١٣٥ - أخرجه أبو داود رقم (٢٧٦١) في الجهاد، باب في الرسل، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن صرح بالتحديث عند أحمد ٣ / ٤٨٧، ٤٨٨، وإسناده صحيح.

الذي أجمعوا عليه، كما قال ابن تيمية رحمه الله" إنْ سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه – وهو أحد الأئمة يُعْدَل بالشافعي وأحمد –: قد أجمع المسلمون أن مَنْ سَبَّ الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقراً بما أنزل الله "[١٣٦].

وتأمل قوله (وإن كان مُقِراً) لتعلم أن الإقرار بالوجوب لا يمنع من التكفير بالذنوب المكفرة، ومثل هذا ما قاله القاضي عياض رحمه الله" وكذلك نُكَفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر من كافر وإن كان صاحبه مُصرِّحاً بالإسلام مع فعِله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلها بزيِّهم من شد الزنانير وفَحصْ الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صَرَّح فاعلها بالإسلام "[١٣٧].

وهناك سقط لا يستقيم الكلام بدونه فقال (لا يصدر من كافر) والصواب (لا يصدر إلا من كافر) كما يدل عليه آخر كلامه. ومعنى (فحص الرؤوس) أي حلق أوساطها وهو من شعائر أهل الكتاب حينئذ.

---

١٣٦ – (الصارم المسلول) ص ٥١٢

١٣٧ – (الشفا) ج ٢ ص ١٠٧٢ – ١٠٧٣، ط الحلبي بتحقيق البجاوي

ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الدين السبكي الإجماع على تكفير من سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه وإن كان معتقداً للإسلام إجمالا عاملاً بالواجبات[١٣٨].

والخلاصة: أن ما ذكرناه من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة قد دل على أن من أتى بذنب ٍ مُكفِّر (من قول أو فعل أو ترك ثبت كفر فاعله) فإنه يكفر بذلك دون تقييد كفره باشتراط الجحد أو الاستحلال.

وقد سبق أن بيّنا اتفاق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة والجهمية على هذا الحكم، إلا أن الجهمية – في أحد قوليهم – قالوا: يجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن، وهذا القول كُفْر منهم. ولم يشذ عن هذا الحكم إلا طائفة من غلاة المرجئة قالوا: وإن فعل الكفر لا يكفر إلا بالجحد، وبقولهم هذا يقول كثير من المعاصرين، وقائل هذا لم يختلف السلف في تكفيره لأنه رَدّ نصوص الشارع الحاكمة بكفر من قال الكفر أو فعله. هذا ما يتعلق بالقسم الأول من الذنوب، وهى الذنوب المكفرة المضادة لأصل الإيمان.

ثانيا: القسم الثاني: الذنوب المُفَسِّقة غير المكفرة، وهى الكبائر التي فيها حدٌ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، ولم يرد النص بكُفر فاعلها ولا يُعاقب فاعلها بعقوبة المرتد، وهذه الذنوب تُخِل بالإيمان الواجب ولذلك ففاعلها من أهل الوعيد ولا تُخل بأصل الإيمان ولذلك لا يكفر فاعلها. وهى نوعان:

---

١٣٨ – انظر (فتح الباري) ١٢/ ٢٩٩ – ٣٠٠

أ – ترك واجب من الواجبات الداخلة في الإيمان الواجب: كترك الجهاد في سبيل الله إذا تعيّن فهذه كبيرة للوعيد الوارد فيها لقوله تعالى (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) التوبة: ٣٩، وكترك الصدق في القول والوعد، وكترك بر الوالدين، ونحوها من الواجبات.

ب – فعل مُحرم يُخل بالإيمان الواجب: كشرب الخمر والزنا والسرقة وأكل الربا والكذب والغيبة والنميمة ونحوها من الكبائر.

فكل من أتى بذنب من هذه فهو فاسق من أهل الوعيد لا يكفر، ويُسمى الفاسق المِلِّي أيٍ أنه مع فسقه فهو مازال من أهل ملة الإسلام لم يخرج عنهم، وذلك بما معه من أصل الإيمان، تمييزاً له عن الفاسق فسقاً أكبر مخرجاً من الملة إذ إن كل كافر فاسق كما قال تعالى (إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) الكهف: ٥٠، ونحوها من الآيات. فإن كانت الكبيرة فيها حدٌ في الدنيا (كشرب الخمر والسرقة والقذف والزنا والحرابة) فأقيم الحد على فاعلها كان كفارة لذنبه، وإن لم يكن فيها حدٌ (كالكذب وعقوق الوالدين) أو كان فيها حدٌ ولم يُقَم على فاعلها (لكونه استتر بذنبه ولم يُرفع للقاضي أو لتعذر إقامته كما في هذه الأزمنة) فهذا إن مات بلا توبة فهو في المشيئة، إن شاء الله غفر له وإلا عذبه بقدر ذنبه في النار ثم يخرج منها إلى الجنة بما معه من أصل الإيمان. كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام – في أهل الكبائر – (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كَفّارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم سَتَره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)[١٣٩].

---

١٣٩ – أخرجه: البخارى (١٤١٣/٣، رقم ٣٦٧٩) ، ومسلم (١٣٣٣/٣، رقم ١٧٠٩)

وكونه في المشيئة في الآخرة يدل على أنه غير كافر، لقوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) النساء: ٤٨، وأما دخوله النار بذنوبه إن لم يشأ الله أن يغفرها له فيدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (ليصيبنّ أقواماً سفعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجَهَنَّميين) [١٤٠]، وأما دخوله الجنة بعد النار فبما معه من أصل الإيمان المنجي من الكفر كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود) [١٤١].

فهذه الذنوب المُفَسِّقة - من ترك واجب أو فعل محرم - لا يكفر فاعلها إلا إذا جحد الواجب أو استحل المحرم، وقد سبق بيان معنى الجحد والاستحلال وأن مرجعها إلى التكذيب بالنصوص الشرعية، ولهذا يكفر الجاحد للواجب وإن فعله كما يكفر المستحل للحرام وإن لم يفعله. وإنما لم يكفر فاعل هذه الذنوب بمجرد فعلها لأنها لا تخل بأصل الإيمان فإذا أضاف إليها الجحد أو الاستحلال أخلّ بأصل الإيمان فصار كافراً. وقد لخص الشيخ حافظ حكمي معتقد أهل السنة في ذلك بقوله نظماً:

ولا نُكفِّر بالمعاصي مؤمناً ... . إلا مع استحلاله لما جنى

---

١٤٠ - أخرجه البخاري٩/١٦٤ في كتاب التوحيد باب أن رحمة الله قريب من المحسنين

١٤١ - أخرجه البخاري ١١ / ٣٨٧ - ٤٠٣ في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، ومسلم رقم (١٨٢) في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

قال الشيخ حافظ في شرح هذا البيت:" (ولا نكفر بالمعاصي) التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كُفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ولا تستلزمه ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله، (مؤمنا) مُقراً بتحريمها معتقداً له، مؤمنا بالحدود المترتبة عليها، ولكن نقول يفسق بفعلها ويقام عليه الحد بارتكابها وينقص إيمانه بقدر ما تجرأ عليه منها. – إلى أن قال – إلا مع استحلاله لما جنى هذه هي المسألة الخامسة وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حَرَّم الله ورسوله لو لم يعمل به، لأنه حينئذ يكون مكذباً بالكتاب ومكذبا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد أمراً مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة فلاشك في كفره ." ١٤٢

وقد دلّ على ما ذكرنا – من اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة – إجماع الصحابة على أن شارب الخمر إن أقر بتحريمها جُلِدَ الحد وإن استحلها – أى قال إنها حلال ليست بحرام – فهو مرتد يستتاب وإلا قتل، وقد نقل هذا ابن تيمية فقال" وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبدالله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ) المائدة: ٩٣ – فلما ذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم

---

١٤٢ -(معارج القبول) ٢/ ٤٣٨، ط السلفية

جُلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرّم الخمر – وكان تحريمها بعد وقعة أحد – قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طَعِمَ الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين. – إلى أن قال ابن تيمية – فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له: (حم، تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ) غافر: ١ – ٣ ما أدري أي ذنبيك أعظم، استحلالك المحرم أولا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيا؟. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك[١٤٣].

وهذا الذي أجمع عليه الصحابة من اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة، رتب عليه أهل السنة القاعدة المشهورة (لا نكفِّر مسلمًا بذنب ما لم يستحله).

١٤٣ –(مجموع الفتاوى) ١١/ ٤٠٣ – ٤٠٥، وذكر هذه القصة في مواضع أخرى من (مجموع فتاويه) في ج ١٢/ ٤٩٩، وج ٢٠/ ٩٢ و ج ٣٤/ ٢١٣. وفي (الصارم المسلول) ص ٥٣٠. وذكر القصة شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٣٦٤. وقصة قدامة قال ابن حجر إن عبدالرزاق رواها في مُصنّفه بإسناد صحيح (فتح الباري) ١٣/ ١٤١، وذكرها ابن حزم – دون ذكر اسم قدامة – في (الإحكام) ٧/ ١٥٨، وقال أحمد شاكر في التعليق عليه: إسناد ابن حزم مُرسل، ورواه الطحاوي بإسناد صحيح موصولا.

وقد سبق نقل أقوال العلماء في بيان معنى هذه العبارة، وأن المراد بالذنب فيها: الكبائر غير المكفرة بدليل تسمية فاعلها مسلماً – أو من أهل القبلة – أي أنه لم يأت بمكفِّر يخرجه من الإسلام. كما قد سبق بيان أن أهل السنة قد وضعوا هذه القاعدة لتمييز معتقدهم عن معتقد الخوارج المكفرين بالكبائر غير المكفِّرة.

ومن الاستحلال المكفِّر: التشريعات العامة المخالفة للشريعة والتي تنص عليها الدساتير والقوانين الوضعية، فهذه التشريعات هى إما جحد لواجبات شرعية أو استحلال لمحرمات، قال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ) التوبة:٣٧، والنسيء كان تشريعًا عاماً مخالفا لشريعة الله في الأشهر الحرم، فسمّاه الله إحلالا للحرام وسمّاه زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، ويستوي أن يكون الجحد والاستحلال بالنطق أو بالكتابة كما في هذه التشريعات الوضعية المدوّنة لما نصت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب). ويتخذ الجحد والاستحلال في القوانين الوضعية صوراً:

• منها النص على إباحة المحرمات صراحة: كإباحة الزنا بالتراضي، والترخيص بفتح بيوت للزنا في بعض البلاد التي مازالت تزعم أنها إسلامية، وإباحة شرب الخمر في أماكن معينة ومنح الترخيصات بفتح هذه المحلات والترخيص بصناعة الخمور، وإباحة الربا والترخيص بفتح البنوك الربوية، وإباحة الملاهي والموسيقى وإجازة ذلك في وسائل الإعلام الحكومية وغيرها، وإباحة الرِدَّة بالنص على حرية الاعتقاد في الدساتير الوضعية. وكل هذا استحلال صريح للمحرمات.

• ومنها النص على عقوبات بديلة لبعض الجرائم التي وردت فيها عقوبات شرعية، بما يعني اسقاط هذه العقوبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها، وبهذا سقطت الحدود الشرعية جملة. قال ابن تيمية رحمه الله" ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَثَ الله به رُسُلَه فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى "[١٤٤].

• ومنها النص ضمناً على إسقاط بعض الواجبات الدينية: فالنص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط الجهاد في سبيل الله ضد الوثنيين وأهل الكتاب وبالتالي إسقاط العمل بأحكام أهل الذمة، كما أن النص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط حدّ الردة وإسقاط جهاد المرتدين، وهذا جحد وانكار لهذه المحرمات.

• ومنها عقوبة من يؤدي بعض الواجبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالجهاد في سبيل الله بالخروج على الحكام المرتدين وغيرهم، وعقوبة من يقوم بهذه الواجبات يعني تجريمها وإنكارها، وهذا عين الجحود.

• ومن استحلال المحرمات القطعية: استحلال أموال المسلمين المعصومة باسم الاشتراكية التي تقنن أخذ أموال الأغنياء بدعوى توزيعها على الفقراء، لتحقيق ما سمّوه بالعدالة الاجتماعية وهى عين الظلم والغصب، وهذه الأموال المغصوبة لا تحل للفقراء فأكلها حرام ولُبسها حرام وصلاتهم في الأرض المغصوبة غير مقبولة وفي بطلانها قولان، ولا تحل الأموال المغصوبة – في أي صورة كانت – وإن طال الزمان. وهذا

---

١٤٤ -(مجموع الفتاوى) ٨/ ١٠٦

المذهب الخبيث المسمى بالاشتراكية إنما هو حيلة يستولي بها الحكام الكفار على أموال الأغنياء لأنفسهم ولا يعطون الفقراء منها إلا الفتات، كما أنها وسيلة يستر بها الحكام عجزهم عن تدبير اقتصاد البلاد فيأخذون من هذا ويعطون هذا.

(خلاصة ما ورد في هذا التنبيه الهام)، وبعد:

فهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية وأجمع عليه الصحابة والفقهاء من أهل السنة والجماعة:

• أن الذنوب المكفرة: وهى الأقوال والأفعال – ومنها التروك – التي ثبت بالدليل الشرعي أنها كُفر أكبر، يكفر فاعلها دون اشتراط للجحد

والاستحلال. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله" وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله "[١٤٥].

• أما الذنوب غير المكفرة: وهى التي لم يثبت كفر فاعلها، فهذه لا يكفر بمجرد فعلها، فإن استحلها – إن كانت محرماً – أو جحدها – إن كانت واجباً – كَفَرَ بذلك، وهو المراد بقول أهل السنة (ولا نكفر مسلماً – أو أحداً من أهل القبلة – بذنب ما لم يستحله).

فهذا ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك، ولا ينبغي الخلط بين القسمين من الذنوب.

---

١٤٥ – (الصارم المسلول) ١٧٧ – ١٧٨

وقد فَرَّق بين القسمين القاضي أبو يعلى الحنبلي قال" من سَبَّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سَبَّه أو لم يستحله، فإن قال «لم أستحل ذلك» لم يُقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتداً، لأن الظاهر خلاف ما أخبر، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مُصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام. ويُفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال «أنا غير مستحل لذلك» أنه يُصَدَّق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة "[١٤٦].

وانتقد شيخ الإسلام ابن تيمية من خلط بين القسمين فاشترط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، فقال" وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فَسَق ولم يكفر" ثم قال ابن تيمية" إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يُعد قولُه قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقه وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظانّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غَلَط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة – إلى أن قال – وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن

---

١٤٦ – في كتابه (المعتمد) نقلاً عن (الصارم المسلول) ص ٥١٣ – ٥١٤

اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كُفْر استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كُفر الساب مثل قوله تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ) التوبة: ٦١ وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الأحزاب: ٥٧ وقوله تعالى (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانكُمْ) التوبة: ٦٦ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بَيِّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كُفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً "[١٤٧].

ونتابع سرد أخطاء الطحاوي في عقيدته.

---

١٤٧ -(الصارم المسلول) ص ٥١٤ - ٥١٧

(٦) قال الطحاوي رحمه الله[**والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان**] هذا خطأ وهو مذهب المرجئة الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، وتقدم أن مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص: قول القلب (وهو المعرفة والتصديق الجازم) وقول اللسان (وهو الإقرار)، وعمل القلب (عبادات القلب) وعمل الجوارح (عبادات الجوارح).

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "والإيمان هو الإقرار والتصديق"[١٤٨]

وقال في كتابه الوصية: "الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيمانا".[١٤٩]

استدل الإمام أبي حنيفة على مذهبه بما يلي:

أولا: أنه في كثير من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن، ولا يجوز أن يقال ارتفع عنه الإيمان[١٥٠].

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من الله تعالى، وكان الداخل في الإسلام مؤمنا بريئا من الشرك ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق[١٥١].

ثالثا: أن المضيِّع للعمل ليس مضيِّعا للتصديق؛ فلو كان المضيِّع للعمل مضيعا للتصديق لانتقل من اسم الإيمان بتضييعه للعمل[١٥٢].

---

١٤٨ – الفقه الأكبر ص٣٠٤.
١٤٩ – كتاب الوصية مع شرحها ص٢.
١٥٠ – كتاب الوصية مع شرحها ص٦.
١٥١ – رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ص٣٥.
١٥٢ – السابق نفسه

رابعا: أن الهدى في التصديق ليس كالهدى في الأعمال، قال الإمام أبو حنيفة: "إن الهدى في التصديق بالله ورسوله ليس كالهدى في ما افترض من الأعمال"[١٥٣].

هذا ما استدل به الإمام أبو حنيفة. أما أصحابه فاستدلوا بما هو آت:

أولا: أن الإيمان في اللغة التصديق؛ وعمدهم في ذلك قول الله تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} "سورة يوسف: الآية١٧".

قال النسفي: "الإيمان معروف أنه عند أهل اللسان التصديق لا غير"[١٥٤]

وحكى الباقلاني الإجماع عليه فقال: "فإن قال وما الدليل على ما قلتم؟ قيل: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة قبل نزول القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم هو التصديق"[١٥٥].

ثانيا: أن الله فرق بين الإيمان والعمل في غير موضع من كتابه قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} "سورة العصر: الآية٣".

والعطف يقتضي المغايرة.

قال النسفي: "يدل عليه أن الله تعالى فرَّق بين الإيمان وبين كل عبادة بالاسم المعطوف عليه ما فرَّق بين العبادات بالأسماء المعطوفة المفعولة لها،

---

١٥٣ – السابق نفسه

١٥٤ – تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي مخطوط في المكتبة الأزهرية في القاهرة تحت رقم ٣٠١. "ق-٣٤٦/أ"، وانظر التمهيد في أصول الدين لأبي المعين النسفي تحقيق د. عبد الحي قابيل، طبعة دار الثقافة بالقاهرة. ص٩٩، ١٠٠

١٥٥ – التمهيد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، طبعة المكتبة الشرقية ــ بيروت سنة ١٩٥٧م. ص٣٤٦، ٣٤٧.

على ما قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} "سورة التوبة: الآية١٨".

فقد عطف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان، ولا شك في ثبوت المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه" [١٥٦].

ثالثا: قول النسفي: "ويدل عليه لو أن رجلا آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل الزوال يكون من أهل الجنة، ولو كان العمل من الإيمان لا يكون من أهل الجنة؛ لأنه لم يوجد منه ذلك" [١٥٧].

رابعا: أن الله تعالى خاطب المؤمنين باسم الإيمان، ثم أوجب الأعمال على ما قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} "سورة البقرة: الآية١٨٣" [١٥٨].

خامسا: أن الله تعالى قال في الكفرة: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} "سورة الأنفال: الآية٣٨".

والانتهاء عن الكفر يكون بالإيمان، ولو كانت الأعمال كلها إيمانا، لم يكن المنتهي عن الكفر منتهيا عنه ما لم يأت بجميع الطاعات، وإذا ثبت الانتهاء بالتصديق وحصلت له المغفرة عما سلف دل أنه هو الإيمان" [١٥٩].

سادسا: أن الله تعالى قال: {إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} "سورة آل عمران: الآية١٠٠".

---

١٥٦ – التمهيد للنسفي ص٩٩–١٠٠؛ وشرح العقائد النسفية ص١٢٣–١٢٤.

١٥٧ – بحر الكلام في علم التوحيد ، طبعة ١٣٤٠هـ، بدون ذكر مكان الطبع. ص٣٩.

١٥٨ – تبصرة الأدلة "ق–٣٧٥/أ".

١٥٩ – تبصرة الأدلة "ق–٣٧٥/أ".

"ثبت أن الإيمان هو الذي به ترك الكفر، والكفر هو الذي به ترك الإيمان" [١٦٠].

سابعا: لو قلنا: إن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان؛ لزم أن يزول الإيمان بزوال بعض الأعمال ولزم تكفير مرتكب الكبيرة [١٦١].

ثامنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل صلوات الله عليه عن الإيمان، ما أجاب عنه إلا بالتصديق حيث قال: " أن تؤمن بالله وملائكته ... ولم يذكر فيه إلا ... التصديق ثم قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم " [١٦٢].

ولو كان الإيمان اسما لما وراء التصديق، لكان أتى ليلبس عليهم أمر دينهم، لا ليعلِّمهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قصَّر في الجواب [١٦٣].

تاسعا: إن ضد الإيمان هو الكفر، والكفر هو التكذيب والجحود يصدِّقه أن الله تعالى قابل الكفر بالإيمان فقال: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ} "سورة البقرة: الآية٢٥٦".

ثم المراد منها التكذيب والتصديق فدلّ أن الإيمان ذلك [١٦٤] يعني: أن الإيمان هو التصديق.

---

١٦٠ – تبصرة الأدلة "ق–٣٧٥/أ".

١٦١ – تبصرة الأدلة "ق–٣٧٥/أ".

١٦٢ – أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ١/١١٤

١٦٣ – تبصرة الأدلة ق: ٣٣٦، ٣٣٧.

١٦٤ – تبصرة الأدلة ق–٣٦٦/أ.

الجواب عن أدلة أبي حنيفة وأصحابه

"أ" الجواب عن أدلة أبي حنيفة:

أولا: قول أبي حنيفة: أنه في كثير من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز أن يقال ارتفع عنه الإيمان.

هذا القول فيه نظر، إذ العمل لا يرتفع عن المؤمن كليّةً، بل قد يرتفع عمل دون عمل، وكون الحائض يرتفع عنها عمل الصلاة والصوم، ليس معناه أن جميع الأعمال التي قد كلفت بها قد ارتفعت، ثم يقول القائل: إن إيمانها قد ارتفع. كلا فإن الحائض لم تترك الصلاة ولم تترك العمل إلا استجابة لأمر الله، وهذا في حد ذاته عمل منها؛ لأن الأعمال تنقسم إلى قسمين: عملٌ تركي، وعمل مأتيٌّ. فكون الحائض قد تركت الصلاة استجابة لأمر الله فالعمل ما زال قائما في حقها، ثم إن المرأة إذا حاضت لا يرتفع عنها جميع الأعمال التي كلفت بها، بل جميع الأعمال التكليفية تؤديها كما كانت تؤديها إبَّان طهرها، إذاً العمل في حقها ما فتِئ مستمرّا لم يرتفع بحيضها ولا بطهرها.

وأيضا يقال: إن الصلاة سماها الله إيمانا في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} "سورة البقرة: الآية١٤٣".

وهي من أعظم شعب الإيمان، والإيمان شعب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان" [١٦٥].

إذاً فقد رُفع عن الحائض بعض شعب الإيمان بحكم الشرع، ومع ذلك فهو نقص في دينها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من

١٦٥ – أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب أمور الإيمان ٥١/١

ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن" قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين" [١٦٦].

ثانيا: قول أبي حنيفة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من الله تعالى، وكان الداخل في الإسلام مؤمنا بريئا من الشرك ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق" [١٦٧].

جوابه من ثلاثة أوجهٍ:

١- أنه فرضت قبل فرض الصلاة والزكاة والصوم أعمال شرعية غير الشهادتين؛ كالصدق وإيفاء الوعد وتجنُّب الحرام كارتكاب الزنى وأكل مال اليتيم وغير ذلك.

٢- إن الشهادتين مقتضاهما العمل، والعمل هو ترك عبادة ما سوى الله وإفراده وحده بالعبادة لأنه الإله الحق المحبوب المطاع الذي يستحق أن يعبد وحده فلا يعصى، ويخصّ بنهاية الحب والخضوع والذل، وأما ما عداه مما عبده الناس فآلهة زائفة باطلة صنعتها الجهالة والأوهام فيجب البراءة منها، وممن عبدها من دون الله تعالى.

قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا

---

١٦٦ - أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١/٨٦-٨١٠

١٦٧ - رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ص٣٥.

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ} "سورة الممتحنة: الآية٤".

وقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} "سورة الزخرف: الآيتان ٢٦-٢٧".

فإخلاص العبادة لله تعالى والكفر بالطواغيت والبراءة منها وممن عبدها من أعظم الأعمال، بل هذا أعظم من الفرائض العملية الظاهرة، بل التصديق بدون هذا غير معتدٍّ به.

٣- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دعا إلى الإقرار به وبما جاء به، دعا إلى اتباعه، والتزام طاعته؛ لأن الإقرار وحده بدون التزام متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته لا يحصل به الدخول في الإسلام ولا ينجو به من العذاب، فصحّ أن العمل من مقوِّمات الإيمان وأنه لا إيمان بدون جنس العمل.

ثالثا ـــ قول الإمام أبي حنيفة: "فلم يكن المضيع للعمل مضيعا للتصديق، وقد أصاب التصديق بغير عمل، ولو كان المضيِّع للعمل مضيعا للتصديق لانتقل من اسم الإيمان وحرمته لتضييعه العمل" [١٦٨].

جوابه من وجهين:

١- أن يقال: إن أراد تضييع العمل مطلقا فقد تقدّم أن التصديق المجرَّد لا يحصل به الإيمان فلا ينفع التصديق إذاً مع تضييع العمل مطلقا، فإن من الأعمال ما يزول الإيمان بزواله مثل محبة الله ورسوله وبغض الشرك وأهله

---

١٦٨ - رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ص٣٥.

والبراءة منه وكذلك الصلاة يزول الإيمان بتركها عند كثير من المحققين من أهل العلم" [١٦٩].

وإن أراد عملا دون عمل؛ فمعلوم أنه لا يرتفع عنه أصل الإيمان بتضييع أي عمل وليس من شرط وجود الإيمان ألا يرتكب معصية.

٢- أن المسلم لا يتصوّر منه أن يترك العمل مطلقا بل لا بد أن يعمل شيئا من الأعمال الظاهرة كالإحسان والصدق والبر وصلة الأرحام، فإذا فُرض أن شخصا لا يعمل مطلقا أي عمل كان فهذا ليس بمصدِّقٍ

تصديقا يدخله في عداد المؤمنين، بل يكون في الحقيقة من المكذبين كما قال تعالى: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} "سورة آل عمران: الآية٣٣".

رابعا: قول أبي حنيفة: قال الإمام أبو حنيفة: "إن الهدى في التصديق بالله وبرسوله ليس كالهدى في ما افترض من الأعمال" [١٧٠].

جوابه: أن التصديق له أثر والأعمال لها أثر؛ فالتصديق والأعمال جزءان من الإيمان المركب منهما والإقرار والهدى الناتج من التصديق المجرّد ليس كالهدى الناتج من التصديق والإقرار والأعمال، فإن الهدى الأول ضعيف والثاني أقوى منه.

ويقال أيضا: إن التصديق المجرد عن عمل القلب ليس فيه هدى بدليل أنه حاصل من بعض الكفار، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ

---

١٦٩ - كأحمد بن حنبل والأوزاعي وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، انظر اعتقاد السلف أصحاب الحديث ص٧٦؛ وكتاب الصلاة لابن القيم ص١٦-٢٠.

١٧٠ - رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ص٣٥.

وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} "سورة آل عمران: الآية٣٣".

وإنما الهدى في التصديق المقرون بعمل القلب، من حب الله ورسوله وحب ما جاء به من الدين والانقياد لذلك وبُغْض الدين الذي يخالفه. ولا ريب أن الهدى في اعتقاد القلب وعمله أعظم من الهدى في عمل الجوارح بل هو أصله إذ لا يلزم من الاشتراك في التسمية في الاسم اتِّحاد المرتبة، وهذا لا ينفي أن يكون كلٌّ منهما عن اعتقاد القلب وعمله مع عمل الجوارح من الإيمان.

"ب " **الجواب عن أدلة أصحاب الإمام أبي حنيفة:**

الدليل الأول:

قولهم: إن الإيمان في اللغة التصديق، ثم حكوا الإجماع عليه فالجواب عليه من وجوه:

١- دعوى أن الإيمان مرادف للتصديق ممنوع لما يأتي:

"أ" أنه يقال للمخبر إذا صدق: صدقت ولا يقال آمنت [١٧١].

"ب" أن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا قيل له: صدق كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر الغائب [١٧٢].

---

١٧١ - مجموع الفتاوى ٢٩٠/٧ بتصرف.

١٧٢ - مجموع الفتاوى ٢٩١/٧.

"ج" أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه[١٧٣].

"د" وأما استدلالهم بقوله تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} "سورة يوسف: الآية١٧".

فليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر [١٧٤].

٢- لو سلمنا جدلا أن الإيمان في اللغة هو التصديق، فالألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة كالإيمان والإسلام والصلاة والزكاة والحج وغيرها ليست على معانيها اللغوية المطلقة، بل زاد فيها الشرع قيودا لا تخرج بها هذه الأسماء عن معناها في اللغة، فمثلا الصلاة في اللغة الدعاء لكن في الشرع عبارة عن الأفعال والأقوال المخصوصة في أوقات مخصوصة بشروط مخصوصة؛ وإن كانت مشتملة على الدعاء. فهكذا الإيمان الشرعي مشتمل على التصديق بالجنان والعمل بالأركان والإقرار باللسان. ولا شك أن بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي مناسبة بالعموم والخصوص، لأن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي، ومعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء بل بشيء مخصوص وهو ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة [١٧٥].

---

١٧٣ – مجموع الفتاوى ٢٩٢/٧ بتصرف.
١٧٤ – مجموع الفتاوى ١٢٦/٧ بتصرف.
١٧٥ – مجموع الفتاوى ١٢٧/٧ بتصرف.

٣- أن دعوى الإجماع على كون الإيمان في اللغة التصديق ممنوعة وذلك لما يأتي:

"أ" نعم نقل الإجماع الباقلاني في كتابه التمهيد ص١٠٠، لكن من سلفه في هذا؟ وكيف يعلم هذا الإجماع [١٧٦]؟.

"ب" إن كان يعني بالإجماع إجماع أهل اللغة فهل مراده نقلتها كأبي عمرو والأصمعي والخليل ونحوهم أو مراده المتكلمون بهذا اللفظ؟.

فإن عنى الأول فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلا عن أن يكونوا أجمعوا عليه. وإن عنى المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام؛ فهؤلاء لم نشهدهم ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك[١٧٧].

"ج" أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم وإن قدِّر أنه قاله واحد أو اثنان فليس هذا إجماعا [١٧٨].

"د" أن يقال: هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا: معنى هذا اللفظ كذا وكذا، وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب، وأنه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذ، فلو قدِّر أنهم نقلوا كلاما عن العرب يفهم أن الإيمان هو التصديق، لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي صلى

---

١٧٦ - مجموع الفتاوى ١٢٣/٧ بتصرف.
١٧٧ - مجموع الفتاوى ١٢٣/٧ بتصرف.
١٧٨ - مجموع الفتاوى ١٢٣/٧.

الله عليه وسلم. وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى و لم يرده؛ فظن هؤلاء ذلك فيما نقلوه عن العرب أولى [١٧٩].

"هـــ" أنه لو قدِّر أنهم قالوا هذا؛ فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر، والتواتر من شرطه استواء الطرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن في أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق [١٨٠].

"و" أنه لم يذكر شاهدا من كلام العرب على ما ادعاه عليهم [١٨١].

الدليل الثاني:

قولهم: "إن الله فرق بين الإيمان والعمل في غير موضع من القرآن الكريم ... ".

الجواب عليه:

التشبث بالمغايرة في جعل الإيمان تصديقا وجعل الأعمال خارجة عنه باطل، لأن العطف يقتضي مغايرة ما، لا كلَّ المغايرة، فيكفي في العطف بين شيئين نوع من المغايرة، كالمغايرة بين الكل والجزء، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، فيجوز عطف الأعمال على الإيمان، لأن الإيمان كلٌّ والأعمال جزء منه فتتحقق المغايرة، فكيف يستدلون بالعطف على إخراج الأعمال من الإيمان، والعطف لا يقتضي ذلك فيكون تشبثهم بالعطف في غير محله ولا يتم لهم المقصود، وبمثل ما ذكرت أجاب أئمة السنة أمثال أبي يعلى وشيخ الإسلام وغيرهما وحاصل ما قالوه: أن الله عطف الأعمال

---

١٧٩ - مجموع الفتاوى ١٢٣/٧، ١٢٤.

١٨٠ - مجموع الفتاوى ١٢٤/٧.

١٨١ - مجموع الفتاوى ١٢٥/٧.

الصالحة والعطف يقتضي المغايرة، فيقال لهم هذا غير صحيح فإن الله عطفها على الإيمان من باب عطف الخاص على العام كقوله تبارك وتعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} "سورة البقرة: الآية٢٣٨".

ومن المعلوم قطعا أن جبريل وميكال من جنس الملائكة، ولو كان العطف يقتضي المغايرة كما قالوا لكان جبريل وميكال من جنس آخر، وهذا لم يقل به أحد من السلف، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تناقض ذلك فمن ذلك قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} "سورة البقرة: الآية٢٣٨".

ومن المعلوم أن الصلاة الوسطى من جنس باقي الصلوات، فلو كان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه لكانت الصلاة الوسطى غير باقي الصلوات، وهذا خلاف المعروف والمعلوم[١٨٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي: "والمغايرة على مراتب: أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزئه ولا بينهما تلازم كقوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} "سورة الأنعام: الآية١".

{وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالأِنْجِيلَ} "سورة آل عمران: الآية٣".

هذا هو الغالب.

---

١٨٢ - راجع مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٢٤١، ٢٤٢؛ ومجموع الفتاوى ٧/١٧٩-١٧٨؛ وشرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٨-٣٨٠

ويليه: أن يكون بينهما تلازم كقوله تعالى: {وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} "سورة البقرة: الآية٤٢".

{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} "سورة المائدة: الآية٩٢".

الثالث: عطف بعض الشيء عليه كقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} "سورة البقرة: الآية٢٣٨".

{مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} "سورة البقرة: الآية٩٨".

{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ} "سورة الأحزاب: الآية٧".

وفي مثل هذا وجهان:

أحدهما: أن يكون داخلا في الأول فيكون مذكورا مرتين.

والثاني: أن عطفه يقتضي أنه ليس داخلا فيه هنا، وإن كان داخلا فيه منفردا كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين ونحوه مما تتنوع بالإفراد والاقتران.

الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين كقوله تعالى: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ} "سورة غافر: الآية٣".

وقد جاء في الشعر العطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله:

فألفى قولها كذبا ومينا " [١٨٣].

فأنت ترى أن الكذب والمَيْنَ شيء واحد. ولكن جاز العطف لأجل الاختلاف في اللفظ.

---

١٨٣ - شرح العقيدة الطحاوية ٤٨٤/٢، ٤٨٥. وانظر مجموع الفتاوى ١٧٢/٧-١٧٨.

والحاصل أن عطف الأعمال على الإيمان في بعض النصوص لا يدل على خروج الأعمال عن حقيقة الإيمان ومسماه، فتشبث هؤلاء بشبهة العطف لا يفيدهم إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان وحقيقته.

الدليل الثالث:

قول النسفي: "لو أن رجلا آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل الزوال يكون من أهل الجنة، ولو كان العمل من الإيمان لا يكون من أهل الجنة؛ لأنه لم يوجد منه ذلك".

قلت: هذا لا يدل على كون الإيمان هو التصديق فقط لأن الله لا يكلف نفس إلا وسعها فمن صدق بالقلب و لم يجد فرصة للإقرار بأن كان أبكم مثلا فهو مؤمن، وكذا لو صدق وأقر ومات على الفور فهو مؤمن لأنه التزم شرائع الإيمان وعزم على العمل بالأركان فهذا العزم يعتبر في حقه كأنه عمل بالأركان، غير أنه لم يجد فرصة. فمثل هذا كيف يكون حجة بأن الإيمان هو التصديق فقط وهذا ظاهر لمن وفقه الله للهداية.

الدليل الرابع:

قول بعضهم: "إن الله خاطب المؤمنين باسم الإيمان، ثم أوجب عليهم الأعمال". أجاب عن هذا الإشكال شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: "خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال". فنقول: إن قلتم: إنهم خوطبوا قبل أن تجب تلك الأعمال فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين ولهذا

قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} "سورة آل عمران: الآية٩٧".

ولهذا لم يجئ ذكر الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان ... وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلما فرض أدخله النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان إذا أفرد، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد ... " [١٨٤].

الدليل الخامس:

قولهم: إن الله تعالى قال في الكفرة: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} "سورة الأنفال: الآية٣٨".

والانتهاء عن الكفر يكون بالإيمان ولو كانت الأعمال كلها إيمانًا لم يكن المنتهي عن الكفر منتهيا عنه ما لم يأت بجميع الطاعات ...

فالجواب عنه:

إن معنى قول الله تعالى: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [١٨٥] أن هؤلاء المشركين والكفرة إن تابوا إلى الله عن شركهم وكفرهم وقتال المؤمنين وعداوتهم ودخلوا في الإسلام والتزموا الطاعة وانقادوا لأوامر الله؛ يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والشرك.

---

١٨٤ - كتاب الإيمان ط المكتب الإسلامي ص١٨٥-١٨٦ ط/ الثالثة وضمن مجموع الفتاوى ١٩٦/٧-١٩٧.

١٨٥ - انظر تفسير هذه الآية في جامع البيان للطبري ٢٤٧/٩؛ ومعالم التتريل ٢٤٨/٢؛ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٩/٢؛ وتيسير الكريم المنان ١٦٧/٣، وتفسير القاسمي محاسن التأويل ٥٥/٨.

وليس معنى الآية: أن الله تعالى لا يغفر لهم إلا أن يأتوا بجميع الطاعات دفعة واحدة في آن واحد، لأن هذا ليس في طاقة البشر، فلا يستطيع أحد أن يأتي بطاعات جميع العمر دفعة واحدة، وإنما عليهم أن يلتزموا الطاعة وينقادوا ويتعهدوا الإتيان بالأوامر واجتناب النواهي، وهذه التوبة وهذا الالتزام هما من الأعمال وهما شرط في مغفرة ما قد سلف منهم ولا مخرج لهم من الكفر إلا بذلك، فليزم أن تكون هذه الأعمال من الإيمان وعلى هذا فالآية حجة عليهم لا لهم وهي كذلك لا تنفي تسمية سائر الأعمال إيمانا.

فالحاصل أن هذه الآية لا تدل على خروج الأعمال عن الإيمان كما أنها لا تدل على الإتيان المأمورات دفعة واحدة، وإنما فيها بيان لشرط العفو عنهم والمغفرة لهم، وهو أن يتوبوا من الشرك والكفر ويدخلوا في الإسلام ويخضعوا لأوامر الله تعالى وينقادوا لحكمه.

الدليل السادس:

قولهم: "إن الله تعالى قال: {إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} "سورة آل عمران: الآية١٠٠".

ثبت أن الإيمان هو الذي به ترك الكفر ... "

فالجواب عنه:

أن الله تعالى نهى المؤمنين عن طاعة الكفار، وحذرهم من موالاتهم وحبهم، لأن هذا سبيل لارتدادهم عن الإسلام [١٨٦].

١٨٦ – انظر تفسير هذه الآية في جامع البيان ص٢٤، ٢٥؛ وتفسير القرآن العظيم ٨١/٢؛ وزاد المسير ٤٣٠/١؛ وتيسير الكلام المنان ٤٠٤/١؛ والمنار ١٧/٤.

ولا شك أن الإيمان هو الذي به ترك الكفر، وأن الكفر هو الذي به ترك الإيمان وكلاهما لا يجتمعان.

ولكن أين في هذه الآية الكريمة ما يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب فقط، وأن الأعمال ليست من حقيقة الإيمان، وأنها خارجة عن مسماه؟ بل الآية تدل على خلاف ما زعموه، لأن طاعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وطاعة غيرهم من الكفرة قد تتحقق في الأعمال فيكون بذلك مرتدا عن دين الإسلام، وإن كان يعتقد أن دين الإسلام حق كما وقع من أمثال أبي طالب وهرقل وغيرهما فهؤلاء قد أطاعوا الكفار، وصاروا بذلك كافرين مع بقاء تصديقهم بقلوبهم بل وبألسنتهم، فكان كفرهم بالأعمال فكيف يقال: إن الإيمان هو التصديق وأن الأعمال ليست من مسماه.

الدليل السابع:

قولهم: " إذا قلنا: إن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان؛ لزم أن يزول الإيمان بزوال بعض الأعمال ولزم تكفير مرتكب الكبيرة ... "

فالجواب عنه: من وجهين:

١- أن الأعمال جزء من حقيقة الإيمان، والإيمان كل له أجزاء ثلاثة فهو مركب منها:

الأول: التصديق بالجنان.

الثاني: الإقرار باللسان.

الثالثة: والعمل بالأركان.

ولا شك أن العمل يتفاوت ويتجزأ، ويزيد وينقص، وبحسب الأعمال يتفاوت التصديق ويتجزأ، ويزيد وينقص.

قال ابن أبي العز: "الإيمان أصل له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا. فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والصوم والحج والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنها من شعب الإيمان. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادتين ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما" [١٨٧].

وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الكل المركب من أجزاء تتفاوت وتتجزأ وتزيد وتنقص، فلا يزول بزوال بعض أجزاء أجزائه. فالذي ارتكب معصية فقد نقص من عمله جزء وبذلك قد نقص من إيمانه شيء مع بقاء شيء منه، حيث نقص إيمانه بنقص بعض عمله، وبذلك قد زال جزء من إيمانه و لم يزل كل إيمانه.

مثال ذلك أن الشجرة كل مركبة من أغصان ومع ذلك لا تزول الشجرة بزوال بعض أغصانها، وكذا الإنسان كل مركب من أجزاء لكن لا يزول الإنسان بزوال بعض أجزائه [١٨٨].

وهكذا في باب الإيمان فهو لا يزول بالكلية بزوال بعض الأعمال، وإذا تحقق هذا ثبت أنه لا يلزم تكفير مرتكب الكبيرة، كما لا يلزم مخالفة الإجماع، وظهر بطلان القول بعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

---

١٨٧ - شرح العقيدة الطحاوية ٤٧٦/٢.

١٨٨ - مجموع الفتاوى ٤٠٣/٧-٤٠٥ بتصرف. وانظر فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ١٥٧/١، والسنة لعبد الله بن أحمد ص٧٦؛ وجامع العلوم والحكم ص٤٣؛ والإيمان لأبي يعلى ص٢٦٤.

٢- أن لفظ الإيمان ذكر في نصوص الكتاب والسنة على نوعين: مقيد ومطلق.

فإذا ورد مطلقا دخل في مفهومه الأعمال كما تدخل الأعمال، في مفهوم البر والتقوى والدين إذا وردت هذه الكلمات مطلقة.

وإذا ورد مقيدا فيغاير الأعمال وعلى هذا يقال: "إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا".

فالإيمان له مرتبتان:

مرتبة الشيء المطلق، وهي مرتبة الإيمان المطلق أي الكامل، ومرتبة مطلق الشيء، وهي مرتبة مطلق الإيمان أي ما يصدق عليه الإيمان في الجملة سواء كان كاملا أو ناقصا، فمن وفّقه الله تعالى للعمل وقوي تصديقه بالقلب وعمل ما يقتضيه إقراره باللسان فإيمانه كامل في مرتبة الشيء المطلق، أي الإيمان المطلق أي الكامل، وأما من أخل بالعمل فقد نقص إيمانه وضعف تصديقه بقلبه بقدر ما أخل به من العمل؛ ولم يستوف ما يقتضي إقراره بلسانه، فإيمانه ناقص في مرتبة "مطلق الشيء"، أي "مطلق الإيمان"، أي الإيمان الناقص، فتارك العمل، ومرتكب الكبيرة لا يستحق اسم "الإيمان المطلق" الكامل لإخلاله بالعمل وضعف تصديقه ونقص إيمانه؛ ولنعم ما قال شيخ الإسلام في رده على هؤلاء بعدما حكى شبهتهم هذه حيث قال:

"وجواب هذا أن يقال: الذين قالوا من السلف إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة وأهل السنة الذين قالوا هذا، يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإن معهم إيمان يخرجون به من النار، لكن لا يطلق

عليهم اسم الإيمان[١٨٩] لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان ... " ثم قال شيخ الإسلام: " والتحقيق أن يقال: أنه مؤمن ناقص الإيمان مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق واسم الإيمان [١٩٠] يتناوله ... " [١٩١].

الدليل الثامن:

قولهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل صلوات الله عليه عن الإيمان، ما أجاب عنه إلا بالتصديق...."

فالجواب عنه:

أن يقال: إن النصوص التي ذكر فيها لفظ الإيمان والإسلام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نصوص فيها ذكر الإيمان وحده كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} "سورة الأنفال: الآية٢".

النوع الثاني: نصوص فيها ذكر الإسلام وحده كقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ} "سورة آل عمران: الآية٨٥".

النوع الثالث: نصوص فيها ذكر الإيمان والإسلام كقوله تعالى: {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الأِيمَانُ

---

١٨٩ – يعني اسم "الإيمان الكامل" وهو الإيمان المطلق.

١٩٠ – يعني مطلق الإيمان وهو الإيمان الناقص.

١٩١ – مجموع الفتاوى ٧/٢٤٠-٢٤١.

فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} "سورة الحجرات: الآية١٤".

فإذا عرف هذا عرف أيضا أنه إذا ذكر الإيمان وحده فهو يشمل الإسلام وكذا إذا ذكر الإسلام وحده فإنه يشمل الإيمان، وإذا ذكر الإيمان والإسلام معا فهما يتغايران ويختلفان، فيراد بالإيمان غير ما يراد بالإسلام، فيختص الأول بما يتعلق بالقلوب، ويختص الثاني بما يتعلق بالجوارح مع ملازمة كل منهما الآخر بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر وإن كانا يتفاوتان مفهوما ومصداقا، وهذا كما يقال: "إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا" أي إذا ذكر أحدهما فقط يراد به الآخر أيضا، وإذا ذكرا معا يراد من أحدهما غير ما يراد من الآخر مثل البر والتقوى والمسكين والفقير" [١٩٢].

فالبر إن ذكر وحده دخل فيه التقوى، وهكذا التقوى يدخل فيه البر ولكن إذا اجتمعا يراد بالبر فعل الخير ويراد بالتقوى تجنب الشر [١٩٣].

وهكذا الحال في المسكين والفقير إذا اجتمعا أو افترقا [١٩٤].

ومن هنا يتبين لنا خطأ من قال: إن الإيمان غير الإسلام مطلقا وكذا خطأ من قال مطلقا: إن الإيمان هو الإسلام والصحيح: أن الإيمان إذا ذكر وحده يشمل الإسلام وكذا الإسلام إذا ذكر وحده يشمل الإيمان، وإذا

---

١٩٢ - انظر مجموع الفتاوى ٢٧٥/١٠.

١٩٣ - انظر كتاب الإيمان ص١٥٦، ١٥٧، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٩٤ - الفقير والمسكين إذا افترقا فهما بمعنى واحد وهو المحتاج، وأما إذا اجتمعا فالفقير هو الذي له ما يأكله وله بعض ما يقيمه، وأما المسكين فهو الذي لا شيء له فهو أسوأ حالا من الفقير وقيل العكس. انظر تهذيب اللغة ١١٣/٩، ١١٤؛ والمصباح المنير ص١٠٨.

ذكرا معا يراد من الإيمان العقائد، ويراد من الإسلام الأعمال كما في حديث جبريل [١٩٥].

وإذا عرف هذا تبين لك بطلان كلامهم هذا [١٩٦].

أما إلزامهم أن الأعمال لو كانت من الإيمان، لكان جبريل أتى لتلبيس الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاصرا في الجواب.

فنقول: إن جبريل عليه السلام لم يأت لتلبيس الدين، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قاصرا في الجواب، بل كان جبريل أتى لتعليم الدين وكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في غاية الصواب والله المستعان.

الدليل التاسع:

قولهم: "إن ضد الإيمان هو الكفر، والكفر هو التكذيب والجحود ... ".

فالجواب عنه:

قوله: "الكفر هو التكذيب والجحود" فيه نظر: لأنه لا شك أن التكذيب والجحود نوعان من الكفر، لكنهما ليسا جميع الكفر، والكفر أعم من التكذيب والجحود فلا يتحقق الكفر في صورة التكذيب والجحود فقط، بل الإعراض والمخالفة والمعاداة بلا تكذيب وجحود، مثل كفر أبي طالب فإنه لم يكذب ولم يجحد، ومع ذلك فهو كافر حيث أعرض عن

---

١٩٥ - أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ١١٤/١

١٩٦ - انظر تفصيل هذا في كتاب الإيمان ضمن مجموع الفتاوى ١٥٤/٧-١٨٦، وشرح العقيدة الطحاوية ص٣٨٧-٣٩٥.

الاعتراف بالحق، ولم يظهره. وأما قوله: "إن التكذيب والجحود يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما وهو الإيمان يكون بالقلب".

فأول من عرف عنه هذا القول هو الجهم بن صفوان فقد قال: "إن الإيمان والكفر لا يكونان إلا بالقلب دون غيره من الجوارح" [١٩٧].

وهذا قول فاسد، والحق أن الكفر كما يكون بالقلب، كذلك يكون باللسان والجوارح، لأن كثيرا من صناديد الكفار من مشركي قريش كانوا يكفرون ويكذبون باللسان فقط مع تصديقهم للرسول صلى الله عليه وسلم بقلوبهم، عنادا منهم وجحودا واستكبارا بل لو قيل: إن الجحود لا يكون بالقلب فقط بل وباللسان لكان هو الصواب؛ فإن فرعون وأمثاله كانوا مستيقنين في أنفسهم وإن جحدوا بألسنتهم، كما قال تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} "سورة النمل: الآية١٤".

وقال تعالى: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} "سورة الأنعام: الآية٣٣".

فالمؤمنون يصدقون بالقلوب واللسان وبالجوارح، والكفار يكذبون باللسان، والمنافقون يصدقون بالألسنة ويكذبون بالقلوب.

ثم إن لفظ الإيمان لا يقابل التكذيب فقط، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا

١٩٧ - مقالات الإسلاميين ص١٣٢.

يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق، لكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب فلا بد أن يكون الإيمان تصديقا مع موافقة وموالاة وانقياد، لا يكفى مجرد التصديق فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر فيجب أن يكون كل مؤمن مسلما منقادا للأمر وهذا هو العمل" [١٩٨].

أما موقفهم من النصوص الدالة على أن العمل من مسمى الإيمان، فموقف القدح والتأويل كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} "سورة البقرة: الآية١٤٣".

فحملوها على المجاز [١٩٩]، ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون شعبة".

وفي رواية: " بضع وسبعون " فقد قدحوا فيه بأنه مخالف للكتاب وبغفلة الراوي حيث تردد بين الستين والسبعين فشهد بغفلة نفسه" [٢٠٠].

الجواب عن تلك التأويلات:

---

١٩٨ - مجموع الفتاوى ٢٩٢/٧، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص٣٨٠.

١٩٩ - انظر تبصرة الأدلة "٣٣٧/ب".

٢٠٠ - انظر تبصرة الأدلة "٣٣٧/ب".

أولا: حملهم قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} على المجاز الجواب عنه ما يأتي:

١- الأصل في كتاب الله تعالى الحقيقة، والمجاز يحتاج إلى دليل [٢٠١].

٢- أن الحقيقة عند القائلين بالمجاز هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة. وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال، وإنما يدَّعى خروجها منه عند التقييد وهذا يدل على أن الحقيقة قوله: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" [٢٠٢].

٣- أن المجاز ثبت أنه اصطلاح حادث فلم يتكلم به العرب ولا الصحابة ولا الأئمة؛ فهو شبيه بمصطلحات النحو، ولكن النحو جاء اصطلاحا مستقيما وليس فيه مفسدة، أما المجاز فهو اصطلاح غير مستقيم، وفيه مفاسد عقلية وشرعية ولغوية. أما المفسدة العقلية فهي عدم تمييزه تمييزا ظاهرا صحيحا، أما الشرعية ففيها مفاسد يوجب الشرع إزالتها ألا وهي تحريف كلام الله عزَّ وجلَّ وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم عن حقيقته وحمل الألفاظ على معان ورد النهي عن حملها عليها وأنها يصح نفيها وكلام الله عزَّ وجلَّ وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أرفع شأنا من ذلك، وأنه كلام غير حقيقي والله عزَّ وجلَّ كلامه حق وعدل وصدق.

أما اللغوية فهي تغيير للأوضاع اللغوية لغير مصلحة راجحة، بل لمفسدة [٢٠٣].

---

٢٠١ - مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص١٦٤.
٢٠٢ - مجموع الفتاوى ١١٦/٧.
٢٠٣ - مجموع الفتاوى ٤٥١/٢٠-٤٥٨ بتصرف.

ثانيا: أما قدحهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون "، وفي رواية: " بضع وسبعون ". بمخالفته للكتاب وبغفلة الراوي، فالجواب عليه من وجوه:

الأول: أن ما يدل عليه هذا الحديث من تسمية الأعمال إيمانا فأين في القرآن نفي اسم الإيمان عن شرائع الإسلام الواردة فيه، بل القرآن سمى بعض الأعمال إيمانا كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي صلاتكم.

فالحديث موافق للقرآن لا مخالف، ولا تأتي السنة بما يخالف القرآن البتة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

ثانيها: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

ثالثها: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما".[٢٠٤]

الثاني: أن هذا الحديث متفق عليه مخرج في الصحيحين، والأحاديث التي في الصحيحين قطعية الثبوت، تفيد العلم القطعي باتفاق أئمة الإسلام واعتراف بعض الحنيفة[٢٠٥] .

---

٢٠٤ – أعلام الموقعين ٣٠٧/٢-٣٠٩

٢٠٥ – انظر فيض الباري ٤٥/١.

فمن استجرأ الطعن في حديث هو في الصحيحين فهو لا يؤذي إلا نفسه، فلا ينبغي لمسلم أن يطعن في الثقات أو يسيء الظن بهم. قال الشاه ولي الله الدهلوي إمام الحنفية في عصره: "أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع فإنهما متواتران إلى مصنفيهما وأن كل من يهوّن أمرهما مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، فإن الشيخين لا يذكران إلا حديثا قد تناظرا فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له" [٢٠٦].

ثم إننا لا نسلم أن هذا الاختلاف في العدد يوجب الاضطراب في الحديث؛ لأن العدد الأقل لا يعارض العدد الأكثر، ولأن العدد الأقل داخل في العدد الأكثر. فرواية صحيح مسلم لا تعارض رواية صحيح البخاري، لأن رواية مسلم مشتملة على ما في رواية البخاري وزيادة، وهذه الزيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، هذا ما اختاره بعض العلماء فأخذوا لفظ: "بضع وسبعون" كالحليمي [٢٠٧] والقاضي عياض [٢٠٨] والألباني [٢٠٩]، وأخذ بعض المحدثين بلفظ "بضع وستون" كابن الصلاح [٢١٠] والبيهقي [٢١١] وابن حجر [٢١٢].

---

٢٠٦ – حجة الله البالغة ١/٤٩.
٢٠٧ – فتح الباري ١/٥١.
٢٠٨ – فتح الباري ١/٥١.
٢٠٩ – سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٩٦-٣٧١.
٢١٠ – فتح الباري ١/٥١.
٢١١ – فتح الباري ١/٥١.
٢١٢ – فتح الباري ١/٥١.

وبهذا يتبين لنا ضعف استدلالاتهم وتهافتها، والقول الحق في هذه المسألة هو ما دل عليه الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من أن الإيمان: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان.

(٧) وقال الطحاوي رحمه الله[**والإيمان واحد**] هذا خطأ وهو مذهب المرجئة أن الإيمان شيء واحد لا يتبعَّض فلا يزيد ولا ينقص إما أن يبقى كله أو يذهب كله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "والإيمان لا يزيد ولا ينقص" [٢١٣] واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى على مذهبه بما يأتي: أولا: لا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر، ولا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر. قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتصور نقصانه إلا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته إلا بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا" [٢١٤].

ثانيا: "أن الناس لا يختلفون في التصديق، ولا يتفاضلون فيه، وقد يتفاضلون في العمل وتختلف فرائضهم، ودين أهل السماء وين الرسل واحد؛ يقول الله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} "سورة الشورى: الآية١٣" [٢١٥].

---

٢١٣ - شرح كتاب الوصية ص٣.

٢١٤ - كتاب الوصية ص٣.

٢١٥ - رسالة أبي حنيفة لعثمان البتي ص٣٥.

هذا وقد جاء في الفقه الأكبر قول الإمام أبي حنيفة: "وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمَن به، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد، ومتفاضلون في الأعمال" [٢١٦].

وهذا النص فيه إشكال؛ وهو أنه مخالف للمتقدم من قول أبي حنيفة: الإيمان لا يزيد ولا ينقص مع تفسير الإمام للإيمان بالتصديق والإقرار، ولما ثبت عن أبي حنيفة في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وقد تقدم.

وهذا صريح في أن الإيمان وهو التصديق عنده لا تفاضل فيه بين المؤمنين، وإنما التفاضل بينهم في الأعمال من الخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى. وهذا يقتضي أن التصديق لا يزيد ولا ينقص، وفي هذا النص من الفقه الأكبر صرح بأن الإيمان يزيد وينقص، من جهة اليقين والتصديق. فيظهر والله أعلم أن كلمة "لا" في الجملة الأولى من خطأ النسّاخ ومحلّها الجملة الثانية لتكون العبارة هكذا: "وإيمان أهل السماء والأرض يزيد وينقص من جهة المؤمن به ولا يزيد ولا ينقص من جهة اليقين والتصديق".

لتتفق مع ما تقدم من كلام أبي حنيفة وما نقله الطحاوي.

---

٢١٦ – الفقه الأكبر ص٣٠٤.

ولكن شرّاح [٢١٧] الفقه الأكبر لم يروا هذا النص مشكلا؛ فخرجوه على الفرق بين اليقين وأصل التصديق فأصل التصديق لا يتفاوت، وأما اليقين فإنه مما يجري فيه التفاضل. وهذا عندي لا يرفع الإشكال؛ فإن اليقين [٢١٨] هو التصديق الجازم الذي تستقر معه النفس فهو مرتبة من مراتب التصديق.

هذا ما استدل به الإمام أبو حنيفة، أما أصحابه فاستدلوا بما هو آت:

أولا: أن الأعمال تشارك الإيمان في اسم الطاعة، والعبادة دون اسم الإيمان. فبزيادة الأعمال تزداد الطاعة، والعبادة ولا أثر لها في زيادة الإيمان.[٢١٩]

ثانيا: "أن التصديق شيء بسيط لا يتجزأ ولا ينقسم، فلا يحتمل الزيادة والنقصان، لأنه لو اختل لتبدَّل بالتكذيب، وصار باطلا زائلا بالكلية، و لم يبق منه شيء أصلا، ولو لم يختلَّ بقي كاملا، فالقول بزيادته ونقصانه باطل" [٢٢٠].

ثالثا: أنه يلزم من القول بزيادة الإيمان ونقصانه بسبب زيادة الأعمال ونقصانها ألا يوجد أحد استكمل الإيمان حتى الأنبياء والمرسلون لأنه لا حدَّ للأعمال الصالحة، فكل من يزداد من الحسنات إلى ما لا نهاية يزداد

---

٢١٧ – انظر شرح الفقه الأكبر لأبي المنتهى المغنيساوي ص٣٣؛ وشرح الفقه الأكبر للقاري ص١٢٦، ١٢٧.

٢١٨ – انظر كتاب التعريفات ص٢٥٩؛ والمفردات ص٥٥٢؛ والمعجم الفلسفي ص٢١٦؛ والمعجم الوسيط ص١٠٦٦.

٢١٩ – تبصرة الأدلة ق–٣٩٩/أ.

٢٢٠ – تبصرة الأدلة ق–٣٩٩/أ، وشرح العقائد النسفية ص١٢٤.

إيمانه إلى ما لا نهاية فمن كانت طاعته أكبر يكون إيمانه أكبر، ومع ذلك لم يستكمل الإيمان لأنه لو زاد طاعة أخرى زاد إيمانه أيضا" [٢٢١].

رابعا: أن الزيادة لا تتصور إلا على شيء كامل وشيء له نهاية، أما الإيمان فهو لم يزل غير كامل لأنه في صدد الزيادة، والزيادة على ما هو لم يكمل بعد ــ وهو في حد النقصان ــ محال كما أن الزيادة على ما لا نهاية له محال أيضا [٢٢٢].

خامسا: "إن زيادة التصديق ونقصانه يجعلانه في مرتبة الشك والظن؛ وهذا غير مفيد في مقام الاعتقاد" [٢٢٣].

سادسا: "استدل أبو الليث السمرقندي بحديث أبي هريرة [٢٢٤] رضي الله عنه مرفوعا ولفظه: "جاء وفد ثقيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: لا. الإيمان كمل في القلب زيادته ونقصانه كفر" قلت وفي معنى هذا الحديث تروى أحاديث أخرى كحديث ابن عباس وابن عمر مرفوعا: "الإيمان لا يزيد ولا ينقص".

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فزيادته نفاق، ونقصانه كفر، فإن تابوا وإلا فاضربوا أعناقهم بالسيف، أولئك أعداء الرحمن".

الجواب عن أدلة أبي حنيفة أصحابه:

---

٢٢١ - تبصرة الأدلة ق-٣٩٩/أ.
٢٢٢ - تبصرة الأدلة ق-٣٩٩/أ.
٢٢٣ - روح المعاني ١٦٥/٩.
٢٢٤ - بحر العلوم ق-٩٩/أ.

"أ" الجواب عن أدلة أبي حنيفة:

أولا: قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: " الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتصور نقصانه إلا بزيادة الكفر ... ".

الجواب عنه:

أن العقل يتصور اجتماع الإيمان وشعبة من شعب الكفر، كما قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} "سورة يوسف: الآية١٠٦".

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "القلوب أربعة: قلب أجرد كأنما فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب مصفَّح، فذلك قلب المنافق، وقلب فيه إيمان ونفاق، ومثل الإيمان فيه كمثل شجرة يسقيها ماء طيب، ومثل النفاق فيه كمثل قرحة يمدها قيح ودم فأيما غلب عليه غلبه" [٢٢٥].

ويدل على قول حذيفة رضي الله عنه قول الله تعالى: {هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ} "سورة آل عمران: الآية١٦٧".

فقد كان فيهم نفاق مغلوب؛ فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب [٢٢٦].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال

---

٢٢٥ - السنة لعبد الله بن أحمد ص١٠٢.

٢٢٦ - انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص٢٩٨.

الصحابة ابن عباس وغيره كفر دون كفر وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره" [٢٢٧].

ويقال أيضا: زيادة الإيمان ونقصانه قد تكون في صفة الإيمان كتفاوت التصديق قوة وضعفا وقد يكونان في الأعمال المستحبة فلا يلزم إذن من زيادة الإيمان ونقصانه وجود كفر ولا عدمه، فالتفاضل في اليقين وفي الأعمال المستحبة لا يوجب وجود كفر عند المفضول، وهذا ظاهر، نعم الإيمان والكفر الناقل عن الملة لا يجتمعان.

ثانيا: قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: "إن الناس لا يختلفون في التصديق ولا يتفاضلون فيه، وقد يتفاضلون في العمل وتختلف فرائضهم ... ".

الجواب عنه:

لا نسلم أن الناس لا يختلفون في التصديق ولا يتفاضلون فيه، إذ إنهم كما يتفاوتون في الأعمال كذلك يتفاوتون في التصديق ضعفا وقوة.

فلا يشك عاقل أن تصديق الأنبياء والملائكة أقوى من تصديق عامة البشر كما صرح بذلك بعض الحنيفة [٢٢٨].

وأما قوله: "ودين أهل السماء ودين الرسل واحد".

فالجواب عنه: أن مسائل الدين التفصيلية والأحكام التكليفية ليست كلها مشتركة بيننا وبين الملائكة بل ليست مشتركة بين أتباع سائر الأنبياء، بل ولا بين أتباع الرسول الواحد.

---

٢٢٧ - كتاب الإيمان ص٣٠٠.

٢٢٨ - كالألوسي في روح المعاني ١٦٧/٩؛ والقاري في شرح الفقه الأكبر ص١٢٧.

وأما قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ... } .

فالمراد منها أن حقيقة دين الرسل واحدة وأصله واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وطاعته في أمره ونهيه، وأما تفاصيل الشرائع فمعلوم أنها مختلفة كما قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} [٢٢٩] " سورة المائدة: الآية٤٨".

"ب" الجواب عن أجوبة أصحاب أبي حنيفة:

الدليل الأول:

"إن الأعمال تشارك الإيمان في اسم الطاعة والعبادة دون اسم الإيمان ... ".

الجواب عنه:

يقال: هذا مبني على أن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان شرعا.

الدليل الثاني:

"إن التصديق شيء بسيط لا يتجزأ ولا ينقسم فلا يحتمل الزيادة والنقصان ... ".

الجواب عنه:

أن يقال هذه الشبهة مركبة من مقدمتين:

الأولى: أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط.

الثانية: أن التصديق بسيط غير مركب لا ينقسم.

---

٢٢٩ - تفسير القرآن العظيم ١٩٢/٦.

أما المقدمة الأولى: فقد ظهر بطلانها مما تقدم ذكره من أدلة الكتاب والسنة الصحيحة، واتفاق سلف الأمة وأئمة السنة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ومسماه.

وأما المقدمة الثانية: فباطلة لأنها مخالفة لدلالة الكتاب والسنة والآثار السلفية والمعقول الصريح.

فأما الكتاب فقد قال تعالى: {وَلَمَّا رَأى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً} "سورة الأحزاب: الآية٢٢".

ولا شك أن المراد من الإيمان في هذه الآية إنما هو التصديق واليقين بتحقيق وعد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من تحقيق النصر للمؤمنين. وهكذا قول الله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} "سورة آل عمران: الآية١٧٣".

فأنت ترى أن المراد من الإيمان في هذه الآية ليس إلا تصديق القلب وإيقانه وإذعانه، فهاتان الآيتان تدلان على زيادة التصديق نفسه، إذ ليس هنا قطعا زيادة الأعمال.

وأما من السنة فمنها ما رواه أحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس الخبر كالمعاينة إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في

العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت" [٢٣٠].

وحديث الشفاعة الكبرى المتواتر وفيه[٢٣١]:

فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان ... فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان" [٢٣٢].

ولا شك أن المراد من الإيمان في هذا الحديث في القلب، لأن ما في القلب ليس إلا التصديق لا غير. فهذا الحديث صريح في أن التصديق القلبي قد ينقص إلى حد يصل إلى مثقال ذرة أو خردلة، وقد يصل إلى حد يكون أدنى من مثقال حبة خردل، فدل على أن التصديق نفسه يتفاوت يزيد وينقص. وأما لآثار عن سلف هذه الأمة فمنها قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها" [٢٣٣].

---

٢٣٠ – أخرج الإمام أحمد في المسند ٢٧١/١؛ والحاكم في المستدرك ٣٢١/٢، كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال الحاكم على أثره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص والألباني في مشكاة المصابيح ١٥٩٩/٣.

٢٣١ – انظر قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ص٣٠٣؛ ولقط اللآلئ المتناثرة للزبيدي ص٧٥-٧٨؛ ونظم المتناثر للكتاني ص٢٣٣.

٢٣٢ – أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب كلام الرب عزَّ وجلَّ ٤٧٣/١٣ ح"٧٥١٠"، ومسلم كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٨٢/١، ١٨٣ ح"٣٢٦"

٢٣٣ – الأثر رواه أحمد في الإيمان كما قال الحافظ في الفتح ٤٨/١ وعبد الله بن أحمد في السنة ٣٦٨/١، ٣٦٩، والآجري في الشريعة ص١١٢، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٩٤٢/٣، وقال الحافظ في الفتح ٤٨/١، "إسناده صحيح".

فهذا الأثر صريح في المقصود بل قال الحافظ ابن حجر:"وهذا الأثر أصرح في المقصود" [٢٣٤].

لأن اليقين والفقه لا يتعلقان إلا بالقلب لأهما من أنواع العلم، بل اليقين هو التصديق الجازم [٢٣٥] وهو على ثلاث مراتب:

١- علم اليقين.

٢- وعين اليقين.

٣- وحق اليقين.

فقد دل على أن التصديق يتفاوت، هذا وقد قال أئمة السنة كسعيد بن جبير وسعيد والضحاك وقتادة رحمهم الله تعالى في قوله تعالى عن إبراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبيا الصلاة والسلام: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} "سورة البقرة: الآية٢٦٠".

قالوا: "ليزداد إيماني ويقيني" [٢٣٦].

ولا ريب أن المراد هنا إيمان القلب، وهو التصديق مع الانقياد لأنه بمشاهدة كيفية إحياء الطيور مع يقينه السابق ازداد إيمانه ويقينه حتى وصل إلى عين اليقين بل حق اليقين.

وأما المعقول الصريح فلا يشك عاقل في أن إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، فلا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل إيماهم بعارض، وأما غيرهم

---

٢٣٤ - فتح الباري ٤٨/١.

٢٣٥ - انظر المفردات ص٥٥٢؛ والتعريفات ص٢٥٩؛ والمعجم الوسيط ص١٠٦٦؛ والمعجم الفلسفي ص٢١٦.

٢٣٦ - انظر جامع البيان ٥٠/٨، ٥١، والسنة لعبد الله بن أحمد ص٣٦٩.

من المؤلفة قلوبهم فليسوا كذلك [٢٣٧]، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكّلا منه في بعضها[٢٣٨].

وبهذا سلم بعض المنصفين من الأشاعرة والماتريدية، كابن اللبان والرازي والبغدادي والإيجي والجرجاني [٢٣٩] والباقلاني.

قال الإيجي: "والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان من وجهين:

الأول: القوة والضعف ...

الثاني: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان، يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالإجمال، والنصوص الدالة على قبوله لهما" [٢٤٠].

وقال الجرجاني: "فإن التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفا" [٢٤١].

الدليل الثالث: "أنه يلزم من القول بزيادة الإيمان ونقصانه ألا يوجد أحد استكمل الإيمان حتى الأنبياء والمرسلون ... ".

الجواب عنه من وجوه:

---

٢٣٧ – انظر المنهاج شرح صحيح مسلم ١/١٤٨، ١٤٩٨، وفتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ص٣٠٤.

٢٣٨ – فتح الباري ١/٤٦، ٤٧.

٢٣٩ – انظر أصول الدين للبغدادي ص٢٥٢؛ والمواقف ص٣٣٨؛ وشرح المواقف ٨/٣٣١؛ وتحفة المريد ص٥١؛ والإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣٣٩؛ والإنصاف ص٥٨؛ والمحصل للرازي ص٢٣٩.

٢٤٠ – المواقف ص٣٨٨.

٢٤١ – شرح المواقف ٨/٣٣١.

١- يقال :"إنه إذا جاز عندك في النوافل أن تصفها أنها طاعة وعبادة ولا آخر لها، فما يمنع أن تصف الإيمان بذلك وإن لم يكن له آخر، وعلى أن لها آخرا في الوصف، وإن لم يكن لها آخرا في الفعل، كما أن للفرائض آخرا في الوصف دون الفعل، لأنه لو قيل بينوا في الفرائض حدا لا زيادة معه؛ لم يمكن لأنه لا يعلم منتهى أجله فيعلم قدر ما يلزمه من الفرائض"[٢٤٢]

٢- أن الإيمان من الكليات [٢٤٣] المشككة تتفاوت أفرادها، كما أن العلم من الكليات المشككة، وهكذا من يوصف بالإيمان والعلم، فالمؤمن والعالم أيضا من الكليات المشككة، قال الله تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} "سورة يوسف: الآية٧٦".

فإذا كان الأمر كذلك فالأنبياء والمرسلون بعد استكمال إيمانهم بأداء الواجبات واجتناب النواهي يتفاوتون في الدرجات بسبب النوافل وهذا

لا شك فيه، ولا عيب في ذلك عليهم، ولا يؤثر على مراتبهم بعد أن استكملوا الإيمان بأداء الواجبات واجتناب المنهيات، كيف لا وهم أكمل الناس إيمانا وعلما وبعضهم فُضِّل على بعض.

٣- يقال: إن الأنبياء قد استكملوا الإيمان، وإن كان أذنب بعضهم فقد غفر الله لهم ذلك، أما من عداهم فليس مثلهم في هذا، فالطاعات لا

---

٢٤٢ – مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٢٥٠.

٢٤٣ – الكلي: هو المنسوب إلى الكل، تقول: العلم الكلي: أي العلم الشامل لكل شيء. والكلي عند المنطقيين: هو الشامل بجميع الأفراد الداخلين في صنف معين أو هو المفهوم الذي لا يمنع تصوره من أن يشترك فيه. انظر التعريفات ص١٨٦، والمعجم الفلسفي لجميل صليبا ٢٣٨/٢.

حد لها من ناحية فعل العبد، بل العبد على الدوام في السعي إلى إكمال إيمانه حتى يدركه الموت وهو على هذا [٢٤٤]. وقد ورد عن السلف نحو هذا.

من ذلك ما رواه الخلال عن إسحاق بن منصور قال: "قلت: لإسحاق: هل للإيمان منتهى حتى نستطيع أن نقول: المرء مستكمل الإيمان؟ قال: لا لأن جميع الطاعة من الإيمان فلا يمكن أن نشهد باستكمال الإيمان لأحد إلا للأنبياء أو من شهد له بالجنة، لأن الأنبياء وإن كانوا قد أذنبوا فقد غير لهم ذلك الذنب قبل أن يخلقوا" [٢٤٥].

وروى عبد الله بن أحمد في السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال: "سمعت أبا عمرو ــ يعني الأوزاعي ــ ومالكا وسعيد بن عبد العزيز يقولون: ليس للإيمان منتهى، هو في زيادة أبدا. وينكرون على من يقول: إنه مستكمل الإيمان وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكال" [٢٤٦].

الدليل الرابع:

"إن الزيادة لا تتصور إلا على شيء كامل وشيء له نهاية، وأما الإيمان فهو لم يزل غير كامل لأنه في صدد الزيادة ... ".

الجواب عنه:

يقال لا شك أن الزيادة على الشيء إنما تكون بعد كماله، ولكن ما قلنا: إنه يزاد شيء على الإيمان بل قلنا: إن الإيمان نفسه يزيد وينقص، و لم نقل: إن شيئا آخر يزاد على الإيمان، فلا ترد هذه الشبهة إطلاقا".

---

٢٤٤ – مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٢٥١، بتصرف.

٢٤٥ – كتاب السنة للخلال ص٥٦٩.

٢٤٦ – السنة لعبد الله بن أحمد ص٨٢

الدليل الخامس:

"إن زيادة التصديق ونقصانه تجعلانه في مرتبة الشك والظن ... ".

الجواب عنه:

إن التصديق له مراتب تتفاوت قوة وضعفا وكلها فوق الظن والشك، فالشك إذن ضد التصديق لا جزء منه، فإذا صار التصديق ضعيفا فلا يقال: إن صاحبه وقع في الشك والظن، ولا يقال للشاك: مصدِّق، فالشك والتصديق لا يجتمعان.

قال الألوسي الحنفي: "مراتب اليقين متفاوتة: إلى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين مع أنه لا شك معها" [٢٤٧].

الدليل السادس:

"استدل أبو الليث السمرقندي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ... قلت وفي معنى هذا الحديث تُروى [٢٤٨] أحاديث أخرى كحديث ابن عباس ... ".

الجواب عنه:

حديث أبي هريرة أخرجه أبو الليث السمرقندي في تفسير بحر العلوم والجوزقاني في الأباطيل والمناكير ١/٢٢-٢٣، وقال: "هذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" [٢٤٩].

---

٢٤٧ - روح المعاني ٩/١٦٥.

٢٤٨ - انظر السواد الأعظم ص٣٤، والنبراس عبد العزيز الفريهاري، طبعة كتبخانة إكرامية، بشاور ــ باكستان. ص٤٠٢.

٢٤٩ - الأباطيل والمناكير ١/٢٣.

وقال ابن كثير: "إن الإسناد من أبي الليث السمرقندي إلى أبي مطيع مجهولون، لا يعرفون في شيء من كتب التاريخ المشهورة. وأما أبو مطيع فهو الحكم بن عبد الله بن مسلمة البلخي ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والبخاري، وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم محمد بن حبان البستي والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم".

وأما أبو المهزوم الراوي عن أبي هريرة وقد تصحف على الكاتب، واسمه يزيد بن سفيان، فقد ضعفه أيضا غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج، وقال النسائي: متروك وقد اتهمه شعبة بالوضع، حيث قال: "لو أعطوه فلسين لحدثهم بسبعين حديثا" [٢٥٠].

وبهذا يتبين أن ما استدل به السمرقندي لا تقوم به الحجة؛ إذ هو موضوع.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير [٢٥١]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢٥٢] وقال: "هذا حديث موضوع من موضوعات الجويباري [٢٥٣].

وهو أحمد بن عبد الله الهروي ويقال الجوباري، وجوبار من أعمال هراة قال عنه ابن عدي: "كان يضع الحديث لابن كرّام على ما يريده،

---

٢٥٠ - شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٨٠.

٢٥١ - ١/١٦-١٧.

٢٥٢ - ١/١٣٢.

٢٥٣ - ١/١٣٢.

وكان ابن كرام يضعها في كتبه، ويسميه أحمد بن عبد الله الشيباني" [٢٥٤].

وقال عنه ابن حبان: "دجال من الدجاجلة كذاب، يروي عن ابن عيينة ووكيع وأبي ضمرة وغيرهم من ثقات أصحاب الحديث، ويضع علهم ما لم يحدثوا، وقد روى عن هؤلاء الأئمة ألوف الأحاديث ما حدثوا بشيء منها، كان يضعها عليهم لا يحل ذكره في الكتب أصلا إلا على سبيل الجرح فيه" [٢٥٥].

واما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير [٢٥٦]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢٥٧].

وقال الجوزقاني: "هذا حديث موضوع باطل وليس له أصل" [٢٥٨].

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع من موضوعات أحمد بن عبد الله الجويباري" [٢٥٩].

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه ابن حبان في المجروحين [٢٦٠]. وابن الجوزي في الموضوعات [٢٦١] وقال: "هذا حديث موضوع وهو من موضوعات محمد بن القاسم الطالكاني".

---

٢٥٤ – الكامل في ضعفاء الرجال ١/١٨١.

٢٥٥ – المجروحين ١/١٤٢.

٢٥٦ – ١/١٨.

٢٥٧ – ١/١٣١، ١٣٢.

٢٥٨ – الأباطيل والمناكير ١/١٨.

٢٥٩ – الموضوعات ١/١٣٢.

٢٦٠ – ٢/٣١١.

٢٦١ – ١/١٣٣.

ويقال: الطايكاني [٢٦٢] بفتح الطاء وبالياء المثناة التحتية الساكنة وفتح الكاف نسبة إلى طايكان [٢٦٣]؛ قرية من قرى بلخ. قال عنه ابن حبان: "من أهل بلخ يروي عن العراقيين وأهل بلده، روى عنه أهل خراسان أشياء لا يحل ذكرها في الكتب فكيف الاشتغال بروايتها" [٢٦٤]. وبهذا يتبين لنا أن الأحاديث في عدم زيادة الإيمان ونقصانه لم يصح منها شيء، وما استدل به أبو الليث السمرقندي لا تقوم به حجة إذ هو موضوع.

أما موقفهم من النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه فتأولها بما لا يتفق مع ظاهرها وإليك نماذج من ذلك:

"أ" أن المراد من الزيادة والنقصان في الإيمان الواردين في نصوص الكتاب والسنة أنهم آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فيؤمنون بعد

كل فرض جاء جديدا فيزداد إيمانهم بالتفصيل مع إيمانهم السابق في الجملة [٢٦٥]، وقالوا في قول الله تعالى: {وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً} "سورة المدثر: الآية٣١".

بأن هذا في حق الصحابة رضي الله عنهم فالقرآن كان يترل في كل وقت فيؤمنون به ويكون تصديقهم الثاني زيادة على الأول وأما في حقنا فلا؛ لأنه انقطع الوحي" [٢٦٦].

---

٢٦٢ – هكذا في المجروحين لابن حبان ٣١١/٢.

٢٦٣ – أوردها ياقوت الحموي في معجمه ١٢/٤، سماها طيقان وقال عنها: قرية من قرى بلخ بخراسان.

٢٦٤ – المجروحين ٣١١/٢.

٢٦٥ – تبصرة الأدلة ق–ب، ق–٣٣٩/أ، وانظر الكفاية ص١٥٥؛ وشرح العقائد النسفية ص١٢٥؛ وشرح العقيدة الطحاوية للميداني ص١٠٢؛ وإتحاف السادة المتقين ٢٦١/٢.

٢٦٦ – بحر الكلام ص٤٢.

"ب" أن المراد من الزيادة الثبات على الإيمان والدوام عليه زيادة عليه في كل ساعة إذ يوجد في كل ساعة مثلما انعدم في الأولى [٢٦٧].

"ج" أن المراد من نصوص الزيادة والنقصان في الإيمان ازدياد نوره وضيائه في القلوب بالأعمال الصالحة ونقص ذلك النور بالمعاصي [٢٦٨].

الجواب عن تلك التأويلات:

أولا: قولهم: "إن المراد من الزيادة والنقصان في الإيمان أنهم آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض...".

الجواب عنه: من وجهين:

"أ" أن يقال: إنكم إذا سلمتم أن المؤمن أولا يؤمن إيمانا إجماليا ثم

إذا جاء فرض جديد فيؤمنون به فيزداد إيمانه بالتفصيل، فقد اعترفتم بزيادة الإيمان ونقصانه وهذا هو المطلوب.

"ب" أنه قد ورد النص الشرعي بزيادة الإيمان بدون إتيان شرع جديد كما في قوله تعالى: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً} "سورة آل عمران: الآية١٧٣".

قال ابن أبي العز الحنفي: "وكيف يقال في هذه الآية والتي قبلها أن الزيادة باعتبارها زيادة المؤمن به؟ فهل في قول الناس: {قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} زيادة مشروع؟ وهل في إنزال السكينة في قلوب المؤمنين زيادة مشروع؟ وإنما أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين مرجعهم من

---

٢٦٧ - تبصرة الأدلة ق-٣٣٩/أ؛ وشرح العقائد النسفية ص١٢٥.

٢٦٨ - تبصرة الأدلة ق-٣٣٩/أ؛ وانظر شرح العقائد النسفية ص١٢٥

الحديبية ليزدادوا طمأنينة ويقينا ويؤيد ذلك قوله تعالى: {هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ} "سورة آل عمران: الآية١٦٧" [٢٦٩].

ثم إن المسلمين من غير الصحابة لا يعرفون أحكام الإسلام دفعة واحدة بل يعرفونها تدريجيا شيئا فشيئا، فيلزم من قولكم هذا أن إيمانهم أيضا يزيد وينقص فلا وجه للتخصيص بالصحابة.

ثانيا: قولهم: "إن المراد بالزيادة والنقصان الثبات على الإيمان والدوام عليه ... ".

الجواب عنه:

١- أن يقال: إن الدوام والثبات على الإيمان ليسا من باب الزيادة في الإيمان في شيء، وذلك لأن الرجل إذا لم يداوم ويثبت على الإيمان فهو مرتد والعياذ بالله تعالى، فتأويل نصوص الزيادة في الإيمان بالدوام والثبات باطل بل هو تحريف محض، وحقيقة هذا التأويل تفسير زيادة الإيمان بزيادة زمنه بسبب الثبات والاستمرار عليه، ومعلوم أن ما ثبت على حاله إذا طالت مدته لا يقال له قد زاد، لأنه حقيقة ثابتة لم تحصل بها زيادة. نعم لا شك أن من داوم وثبت على الإيمان يكثّر طاعاته وعباداته لله تعالى فمن هذه الناحية يزيد إيمانه.

٢- لو سلم قولكم لزم منه ألا يفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أدنى أفراد أمته إلا باستمرار الإيمان لا بزيادة اليقين والأعمال. وبطلانه لا يخفى على الحمقى فضلا عن العقلاء.

---

٢٦٩ - شرح العقيدة الطحاوية ٤٧٩/٢.

ثالثا: قولهم: "إن المراد من نصوص الزيادة والنقصان ازدياد نوره وضيائه في القلوب ... ".

الجواب عنه:

إن حمل نصوص زيادة الإيمان ونقصانه على ازدياد نور الإيمان وضعفه حمل للنصوص على المجاز بدون تعذّر الحقيقة. ويقال كذلك" إن زيادة نور الإيمان وضعفه يلزم منهما قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه، وذلك أنه إذا لم تحدث الزيادة والنقصان في الإيمان لم تحدث القوة والضعف في نوره، فقوة نور الإيمان وضعفه لأجل قوة الإيمان نفسه وضعفه وهذا أمر واضح لا يخفى على ذي لب.

بل يمكن أن يقال: إن هذا اعتراف بزيادة الإيمان، فإن الإيمان نور يجعله الله في قلب من شاء من عباده فسواء قيل: إن الإيمان يزيد وينقص، أو نور الإيمان يزيد وينقص، فلا مشاحة بالتعبير إذا كانت الحقيقة واحدة. فتبين بهذا أن هذا التأويل نقض لأصل مذهبهم، وهو أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

رابعا: قولهم: "إن المراد من الزيادة الثواب على الإيمان ... ".

الجواب عنه:

أن قول السلف يقتضي الزيادة والنقصان في الإيمان وثواب الإيمان ليس بإيمان، وهذا ظاهر لأن الثواب جزاء على عمل الطاعة، وليس هو الطاعة كما أن العقاب على المعصية ليس هو المعصية [٢٧٠].

---

٢٧٠ - انظر كتاب مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٤٠٧.

وبهذا يتبين لنا ضعف استدلالاتهم وتهافت تأويلاتهم والقول الحق في هذه المسألة هو ما دل عليه الكتاب والسنة وما عليه سلف الأئمة من أن الإيمان يزيد وينقص.

أما مذهب أهل السنة فالإيمان مركب من شُعَب ولهذا فهو يزيد وينقص عند أهل السنة بزيادة تحصيل العبد لشُعَبه أو تقصيره فيها، كما أن الإيمان عند أهل السنة له أصل لا يصح بدونه وله كمال واجب وله كمال مستحب.

(٨) وقال الطحاوي رحمه الله[**وأهله في أصله سواء**]وهذا مبني على قوله السابق (والإيمان واحد).

جاء في الفقه الأكبر: وإيمان أهل السماء لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد، متفاضلون في الأعمال [٢٧١].

ويقول أبو حفص النسفي في عقيدته: والإيمان لا يزيد ولا ينقص. وشرح التفتازاني هذا القول فقال: "إن حقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، حتى إن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلا" [٢٧٢].

---

٢٧١ – الفقه الأكبر مع شرحه ص ٨٧.

٢٧٢ – شرح العقائد النسفية: ص ١٥٧.

وقال ملا علي القاري: فالتحقيق أن الإيمان– كما قال الإمام الرازي لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لا من جهة اليقين [٢٧٣].

وهو قول الأشعرية الكلابية.

قال الباقلاني: وإن كان الزيادة والنقصان فهو من حيث الحكم لا من حيث الصورة ويكون المراد: زيادة في الثواب والجزاء والمدح والثناء دون نقص وزيادة في تصديق من حيث الصورة [٢٧٤].

وبه قال الرازي في المحصل وأقره الطوسي الوثني الساحر الكافر [٢٧٥].

وهذا كله مذهب المرجئة، ومذهب أهل السنة أن أهل الإيمان يتفاوتون فيما معهم منه تفاوتا كبيراً. فليس إيمان الفاجر كإيمان الرسول عليه الصلاة والسلام، أما عند المرجئة فإيمان الفاجر كإيمان الرسول عليه الصلاة والسلام كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.

(٩) وقال الطحاوي رحمه الله[**ولا يطيقون إلا ما كلّفهم**] أي لا يطيق العباد إلا ما كلفهم به اللهُ تعالى، وهذا غير صحيح فهم يطيقون أكثر ولكن الله خفّف عنهم وأراد بهم اليُسر ولا يريد بهم العسر، فالله وضع عنهم المشقة، وشرع لهم الدين اليسر، ونهاهم عن الزيادة على

---

٢٧٣ – شرح الفقه الأكبر ص ٧٠.

٢٧٤ – الإنصاف: ص ٥٨.

٢٧٥ – نعم كان ساحراً وثنياً كافراً منكراً للمعاد يعبد الأصنام وقد جر ويلات على المسلمين وناصر التتار انظر إغاثة اللهفان ٢/ ٣٨٠– ٣٨١ وانظر الصواعق المرسلة ٢/٩٠، ٣/ ١٠٧٧– ١٠٧٨، القصيدة النونية مع شرحها للهراس ١/١٥٨، ١٥٩، وتوضيح المقاصد ١/٣٥٨– ٣٦٤.

الاعتدال، فلا يجوز للإنسان أن يصلي كل الليل، وكذلك لا يجوز له ترك الزواج، قال عليه الصلاة والسلام: "أما أنا فأصلي وأنام وأتزوج النساء وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [٢٧٦] ، فالله لا يكلف ما يشق عليهم، والله لو كلفهم لأطاقوا، ولكن لا يرضى لهم المشقة والعسر.

فهذه أهم المواضع التي أردت التنبيه على ما فيها من أخطاء بمتن العقيدة الطحاوية، أما الشارح (ابن أبي العز الحنفي) فهو بالإضافة إلى عدم تنبيهه علي بعض هذه الأخطاء وتكلُّفِه في تصحيح بعضها، قد أخطأ في مواضع من شرحه، ومنها قوله في تعريف الإيمان[فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه تصديق بالجَنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان][٢٧٧].

وهذا الذي ذكره أخطأ فيه من أربعة أوجه:

الأول : نسبته هذا التعريف للفقهاء الذين ذكرهم ولأهل الحديث، فإن الذي قاله هؤلاء هو أن الإيمان قول وعمل[٢٧٨].

والوجه الثاني: أن التعريف الذي ذكره يُسقط معرفة القلب وعمله وهما من فروض القلب الإيمانية، ولهذا فمن فصَّل من أهل السنة قال إن الإيمان (اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح) وأراد باعتقاد القلب: معرفته وتصديقه وعمله.

---

٢٧٦ – أخرجه البخاري (رقم٥٠٦٣) ومسلم (رقم١٤٠١) .

٢٧٧ –(شرح العقيدة الطحاوية) ص ٣٧٣، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ

٢٧٨ – انظر (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي ٢/ ٨٣٢، و (فتح الباري) ١/ ٤٧

والوجه الثالث: قوله (وعمل بالأركان) وأهل السنة يقولون (وعمل بالجوارح) ليعم كل عمل مشروع سواء كان من الأركان أو الواجبات أو المستحبات، وسواء كان فعلا أو تركا، أما ما ذكره الشارح فهو بعض عمل الجوارح.

والوجه الرابع: قوله إن أهل الظاهر وافقوا أهل السنة في تعريف الإيمان، فكان ينبغي التنبيه على أنهم وافقوهم في ظاهر العبارة أما حقيقة مذهبهم فهو مذهب المرجئة إذ أخرجوا العمل من أصل الإيمان.

من أجل هذا فإنني أوصي عند طبع العقيدة الطحاوية أو شرحها أن ينبه على ما فيها من مخالفات لاعتقاد أهل السنة خاصة وأنها تروج على أنها عقيدة أهل السنة.

وما ذكرته من أخطاء بهذا الكتاب ينبه الطالب على أنه لا ينبغي أن يتلقى كل ما في الكتب المتداولة على أنه مقطوع بصحته وصوابه فهذه الصفة ليست لكتاب إلا كتاب الله تعالى وما أجمع المسلمون على صحته كالأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة. ولا يدرك الطالب أخطاء الكتب إلا بتنبيه أهل العلم على هذا أو بكثرة القراءة في كتب أئمة نفس العلم. هذا وبالله تعالى التوفيق.

الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني
في مسألة الخروج على الحاكم

ورد في كتاب (العقيدة الطحاوية، شرح وتحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ) في ص ٤٧، ورد في المتن [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا نترع يدًا من طاعتهم. أ هـ].

قال الشيخ الألباني في الهامش: [قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مُخَرَّجة في كتابه، ثم قال ــ أي الشارح ــ "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية وإصلاح العمل. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (الأنعام، الآية: ١٢٩)، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم] أ هـ.

والشارح المشار إليه في الكلام السابق هو ابن أبي العز الحنفي صاحب كتاب (شرح العقيدة الطحاوية) وكلامه السابق موجود بالشرح.[٢٧٩]

وقد اختصر الشيخ الألباني كلامه ولم يذكر الشارح لفظ (التربية) وإنما المذكور في موضعها لفظ (التوبة).

ثم علق الألباني على كلام الشارح فقال: [وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» وهو

٢٧٩ -(ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ ص ٤٣١)

أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقا لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} (الرعد، الآية: ١١) ، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم". وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدَع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (الحج، الآية: ٤٠)] أ هـ.

قلت: وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبيس شديد ولا يليق بالشيخ ولا بمن دونه في العلم بكثير. وبيان ذلك كما يلي:

١ = قال الشيخ أحمد شاكر: " أفيجوز ـــ مع هذا ـــ في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ ـــ إلى قوله ـــ إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة"[٢٨٠].

ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي: "ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،

---

٢٨٠ -(عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤/ ١٧٣ ـــ ١٧٤)

فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها و لم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تَسَمَّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها". [٢٨١]

ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقًا ــ قال: "فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة[٢٨٢].

ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد ــ وهي تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس ــ هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}، وصورة سبب الترول قطعية الدخول في النص بالإجماع، كما قال السيوطي في الإتقان (١/ ٢٨ ــ٣٠)، وهذا الأمر وهو كفر النظم الحاكمة بغير ما أنزل الله لا يخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا.

٢ = قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيها البعض، تتريل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين عل هؤلاء الحكام المرتدين، مثل

---

٢٨١ -(كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ــ ط أنصار السنة ــ هامش ص ٣٩٦.

٢٨٢ - فتاوى محمد بن إبراهيم " رسالة تحكيم القوانين " ١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

حديث ابن عباس مرفوعا: «مَنْ كَرِهَ من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» [٢٨٣]، وحديث عوف بن مالك الأشجي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يدًا من طاعة» [٢٨٤]، وفي رواية «لا ما صلوا». وكشف هذا التلبيس من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث في حق الحاكم المسلم لا الحاكم الكافر، ولا يُستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء:

أ = غير مستوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها)[٢٨٥].

ب = ولم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون شرعية إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري[٢٨٦] أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه (وأقر لك بالسمع والطاعة

---

٢٨٣ – رواه البخاري ١٣ / ٥ في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " سترون بعدي أموراً تنكرونها "، ومسلم رقم (١٨٤٩) في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

٢٨٤ – أخرجه مسلم (٢٤/٦) في الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

٢٨٥ –(راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماوردي ص ٦).

٢٨٦ – حديث ٧٢٧٢

على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) ، وقال ابن حجر: "و الأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[٢٨٧]. أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقراطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر.

ج = لا يقومون بواجبات الأئمة وأولها (حفظ الدين على أصوله المستقرة) كما ذكره الماوردي فيما يَلْزَم الإمام [٢٨٨] ومنها إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟.

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى (أئمة المسلمين) لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات. وترى أن تتريل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا ــ جدلا ــ تتريل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه الأحاديث مقيدة بحديث عبادة بن الصامت «ولا نُنازع الأمرَ أهله» قال صلى الله عليه وسلم: «إلا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا، عندكم فيه من الله برهان» .[٢٨٩]

فمتى وقع الحاكم في الكفر الصريح كالحكم بغير ما أنزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه، كما قال العياض ــ في شرح حديث عبادة ــ أجمع العلماء على أن الإمامة لا

---

٢٨٧ - (فتح الباري ١٣/ ٢٠٣)

٢٨٨ -(الأحكام السلطانية ص ١٥ و١٦)

٢٨٩ - أخرجه البخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،

تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ـــ إلى قوله ـــ فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ... الخ)[٢٩٠].

مما سبق ترى يا أخي المسلم أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين، وترى كذلك خطورة التلبيس الناشئ عن هذا الاستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

٣ = وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر، وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: [ولا نرى الخروج على أئمتنا] أي أئمة المسلمين. فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنزله في حق حكام المسلمين ـــ في زماننا هذا ـــ الذين لاشك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيسًا خطيرًا.

والشيخ الألباني يقر بكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله: "فقد سمعت كثيرًا منهم يخطب بكل حماسٍ وغيرةٍ إسلامية محمودة ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمة الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره".[٢٩١]

---

٢٩٠ -(صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٩).
٢٩١ – من كتابه (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص ٩٦ و٩٧).

هذا كلام الألباني، كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر ــ في شرح العقيدة الطحاوية ــ على قول الشارح: إن الحاكم [إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا حكم أكبر] علّق أحمد شاكر على هذا بقوله:[وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوربية من رجال الأمم [وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوربية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضا الذين أُشْرِبوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذاعوها ... الخ][٢٩٢].

فكيف يقول الشيخ إن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتربية؟ مخالفًا بذلك جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار أما إن كفر فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعًا، وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضي عياض وكلام ابن حجر في هذا، وقد نقلا الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر [٢٩٣]، ومما قاله ابن حجر: "وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك"[٢٩٤].

فأي كلام أوضح من هذا؟.

وهذا الحكم ــ وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر ــ مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة، فالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة: كأحاديث ابن عباس مرفوعا «مَنْ

---

٢٩٢ -(شرح العقيدة الطحاوية ط١٤٠٤هــ ص ٣٢٣ و٣٢٤.

٢٩٣ -(صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٩) و (فتح الباري ١٣/ ٧ و١١٦ و١٢٣).

٢٩٤ -(فتح الباري ١٣/ ١٢٣).

كَرِهَ من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» [٢٩٥]، وحديث ابن مسعود مرفوعا: «إنها ستكون بعدي أَثَرَة وأمور تنكرونها ــ قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» [٢٩٦].

ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. كل هذه الأحاديث يقيدها حديث عبادة بن الصامت «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » [٢٩٧]. هذا الحديث أحاديث الصبر ويخصها، فإذا كفر الحاكم وجبت المنازعة والخروج. وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب[٢٩٨] .

فطريق الخلاص من كفر الحكام هو الخروج عليهم بالسلاح وهذا واجب بالإجماع عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر. وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا يُنْظَر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم

---

٢٩٥ – سبق تخريجه

٢٩٦ – البخاري ١٣ / ٤ في الفتن، باب قوله عليه السلام: " ستكون بعدي أمور تنكرونها "، ومسلم رقم (١٨٤٣) في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

٢٩٧ – سبق تخريجه

٢٩٨ –(الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه)

من فتنة الكفر، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ} (البقرة، الآية: ٢١٧)، وقد أجمع العلماء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وغيرها من الضرورات الخمس، وقد سبق قريبًا قول شيخ الإسلام ابن تيمية "وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه"[٢٩٩].

٤ = وما قاله الشيخ في كتابه [٣٠٠] من أن ضرب الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهاد يجب تحصيل الاستطاعة لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (الأنفال: الآية: ٦٠)، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه عند سقوط الجهاد للعجز يجب إعداد القوة [٣٠١]، والقوة هي السلاح وليس التربية لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «ألا إن القوة الرمي»[٣٠٢].

والشيخ الألباني قد قرر هذا بنفسه حيث ذكر هذا في كلامه ــ بعنوان "المستقبل للإسلام" ــ قال الألباني "الحديث «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ... » ــ إلى قوله ــ ومما لاشك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياهم ومادياهم

---

٢٩٩ -(مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥)

٣٠٠ -(الحديث حجة بنفسه ص ٩٧)

٣٠١ -(مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٩)

٣٠٢ - أخرجه مسلم رقم (١٩١٧) في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، والترمذي رقم (٣٠٨٣) في التفسير، باب ومن سورة الأنفال، وأبو داود رقم (٢٥١٤) في الجهاد، باب في الرمي. ورواه ابن ماجة رقم (٢٨٨٣) ، والحاكم ٢ / ٣٢٨ وصححه، ووافقه الذهبي.

وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان"[٣٠٣].
فعند العجز يجب إعداد القوة لا مجرد التربية.

٥ = وقول الشيخ الألباني إن الثورة بالسلاح على الحكام وَهْمٌ يتوهمه بعض الناس ليس صحيحًا وليس بوَهْم، بل هو اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة «وَأَلا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [٣٠٤]، وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} (المائدة، الآية: ٥٠) قال: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ــ إلى قوله ــ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير" أ هـــ.

فكيف يقول إن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين وَهْمٌ، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤلاء؟.

٦ = والانقلاب العسكري إنما هو نوع من أنواع الخروج المسلح على الطواغيت وهو واجب ــ كما سبق ــ فكيف يسمي الشيخُ الواجبَ الشرعيَّ بدعةً؟. وليس الانقلاب العسكري من بدع العصر الحاضر كما يقول، فقد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بخروج فيروز

---

٣٠٣ –(نقلا عن مقدمة كتاب الحِكَم الجديرة بالإذاعة ط دار المرجان)

٣٠٤ – سبق تخريجه

الديلمي على الأسود العنسي المتنبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، [٣٠٥]، فالانقلاب ليس من بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

٧ = ولم يقل الشيخ إن الخروج المسلم بدعة فقط، بل قال أيضا إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الآمرة بتغيير ما بالأنفس {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} (الرعد، الآية: ١١).

وليس الأمر كما قال فإن الخروج المسلح (الجهاد في سبيل الله) القيام به داخل ضمن تغيير ما بالأنفس، فإن ما أصاب المسلمين من الذل بتسلط الحكام المرتدين عليهم لم يقع إلا بسبب القعود عن الجهاد والركون إلى الدنيا وكراهة الموت، ولا خلاص للمسلمين من هذا الذل إلا بتغيير هذا، أي بالجهاد والتجافي عن دار الغرور، وهذا بالنص كما في حديثي ثوبان وابن عمر رضي الله عنهم.

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسول الله! فمن قلة بنا يومئذ؟ قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبكم وينزع الرعب من قلوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهتكم الموت. " »[٣٠٦].

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذناب البقَر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ عنكم حتى تَرُجِعوا إلى دينكم»[٣٠٧]

---

٣٠٥ -(نقلا عن البداية والنهاية ٦/ ٣٠٧ ـــ ٣١٠).

٣٠٦ - أخرجه أبو داود كتاب الملاحم باب في تداعى الأمم على الإسلام رقم "٤٢٧٦"

٣٠٧ - أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع، باب في النهي عن العينة

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين، وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد، خاصة الواجب منه كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفًا كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالعلم والتربية فقط ــ الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص ــ بل الجهاد أيضا الذي أنكره الشيخ طريقا للخلاص.

٨ = ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان، ولكنا نختلف مع الشيخ في أمور:

= منها اعتباره الخروج المسلح (الجهاد) مخالفًا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه.

= وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، والعلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تمامًا كالعالم والصالح. وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجَّل ــ عند القدرة ــ بتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية: "ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بَرٍّ وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة

أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه" أ هـ[٣٠٨].

= كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم ـــ مع ذلك ـــ إلى التزام السنة، قال ابن تيمية: "فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرقا دون مضرة ترم ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل"[٣٠٩].

ولابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهى عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: "ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأَمَر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه"[٣١٠].

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} (النساء، الآية: ٧٩)، هذه عقوبة قدرية لنا، ولكنا نختلف مع الشيخ في أنه قصر وسيلة دفعهم على السبب القدري بالتوبة من المعاصي والإنابة إلى الله، واستنكر

---

٣٠٨ - راجع كلامه على التفصيل في (مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٠٦ ـــ ٥٠٨).
٣٠٩ -(مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٢).
٣١٠ - المحلى ٧/ ٣٠٠

الشيخ الوسيلة الشرعية لدفع الكفار ــ كالحكام المرتدين ــ تلك الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.

٩ = ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر على حكامهم في نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين حيث قال: [وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم][٣١١]. والكافر المستعمر هو الكافر الأجنبي، ولا فرق بين أن يكون الكافر المتسلط على المسلمين أجنبيًا أو محليًا، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة في الحالتين وهو وصف الكفر، كما أن الكافر المحلي صار بكفره أجنبيا عن المسلمين لقوله تعالى: {قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} (هود، الآية: ٤٦).

١٠ = ومن التناقضات ــ أيضا ــ في كلام الشيخ، قوله ــ في نفس الكتاب ــ[اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين، كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين، فالمسلمون جميعا آثمون حتى يخرجوا منها][٣١٢].

وقد ذكرت ــ من قبل ــ في هذه الفقرة أن الحكام المرتدين هم أيضا عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وأن جهادهم ــ لذلك ــ فرض عين، بل إن جهادهم مُقَدَّم على جهاد اليهود لسببين: القُرْب

---

٣١١ -(كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني ص ٤٨).
٣١٢ - ص: ٤٩.

والرِّدَّة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام بفلسطين إلا في كنف هؤلاء الحكام الطواغيت المرتدين.

ثم إن لنا أن نسأل الشيخ سؤالا: لماذا قال إن طريق الخلاص من ظلم الحكام هو طريق تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية، ثم قال إن طريق الخلاص من اليهود هو طريق الجهاد، مع إن كلاًّ من الحكام المرتدين واليهود هم كفار تسلَّطوا ـــ قدرًا ـــ على المسلمين بذنوبهم، فلماذا فَرَّقَ الشيخُ بين أسلوبَيّ المواجهة؟.

قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص ـــ في مسيره لغزو الفرس ـــ (ولا تقولوا إن عدونا شر منا، فلن يُسَلَّط علينا فرب قوم سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارُ المجوس {فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولا} (الإسراء، الآية: ٥).

وفي حديث ثوبان مرفوعا « وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من أقطارها، أو قال: من بين أقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا »[٣١٣] وهذا نص في أن العدو الكافر لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغًا، وهذا أمر قدري.

فهل الواجب ـــ إذا تسلط العدو الكافر على المسلمين ـــ هو الاقتصار على دفع السبب القدري للعدوان (بإصلاح ما بالأنفس) أم الواجب هو دفع العدوان بما شرعه الله تعالى من الجهاد؟ وما الذي أجمع

---

٣١٣ - أخرجه أحمد ٢٧٨/٥ وفي ٢٨٤/٥ و"مسلم" ١٧١/٨

عليه سلف الأمة في هذا المقام: التربية أم وجوب الجهاد العيني؟ وأيهما أوجب قتاله: المرتد كهؤلاء الحكّام أم الكافر الأصلي كاليهود؟ .

وأيهما أوجب قتاله: العدو الأقرب إلى المسلمين كهؤلاء الحكام أم الأبعد كاليهود؟ .

وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها، نتفق معه في أنه لابد من الدعوة والتربية لتكون طائفة تقوم بالجهاد لدفع فتنة الكافرين، أما الدعوة والتربية المطلقة هكذا دون أن نضع الجهاد نصب أعيننا فأرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ إن عوامل الهدم والإفساد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم والإعلام والأوقاف الحكومية وتحميها أجهزة القمع البوليسي، كما أعود فأذكِّر بأن الاقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حَيْدَة عن الواجب الشرعي وهو الجهاد. وفيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكذا، وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار امتثالا لما أمره به الله تعالى في قوله : «وقَاتِل بمَن أطاعك مَنْ عصاك» [٣١٤]، ولقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا} (النساء، الآية: ٨٤)، فجعل سبحانه تحريض المؤمنين طريقا لكف بأس الكافرين ودفع فتنتهم بالجهاد. وهذه الآية والحديث قبلها نَصَّان واضحان في إفادة المُراد.

---

٣١٤ – أخرجه مسلم رقم (٢٨٦٥) في الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

نعم العلم والتربية حق، وجزء من الإعداد للجهاد، من أجل تكوين طائفة ذات شوكة قادرة على التمكين لدين الله تعالى في الأرض. ومع ذلك نقول إذا اكتملت القوة المادية لطائفة مجاهدة و لم تكن على المستوى التربوي المرضي فالواجب شرعا الجهاد معها عملا بما استقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

خاتمة: ومما يزيد خطورة هذه الشبهة للشيخ الألباني أنها أصبحت مدرسة قائمة بذاتها لها أتباع يرددونها في كثير من بلدان المسلمين، بل قد صارت هذه الشبهة حجة لكل قاعدٍ عن الجهاد ولكل راكنٍ إلى الدنيا، ومن هؤلاء الأتباع من يداهن الطواغيت ويشاركهم في برلماناتهم الشركية، أَيُّ تربيةٍ هذه التي لا تبدأ بالكفر بالطاغوت؟، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} (البقرة، الآية: ٢٥٦)، نَفْيٌ قبل الإثبات كما في شهادة (لا إله إلا الله)، وأَيُّ تربية هذه لا تبدأ بالبراءة من الكافرين، مِلَّة إبراهيم – عليه السلام – ، وقال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}؟ (الكافرون، الآية: ٦)، وأَيُّ تربية هذه التي لا تُثْمِر أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكر، شرط خَيْرِيَّة هذه الأمة؟.

لقد صار للشيخ أتباع مقلدون في هذه الشبهة وغيرها، وإن السلفية لا ينبغي أن تكون مذهبا، فإنها ما أبرزت إلا لمحاربة التعصب المذهبي، فينبغي أن تكون السلفية منهجاً قائماً على تحري الدليل واتِّباعه. فالسلفية منهج وليست مذهباً، قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ} (البقرة، الآية: ٤٤).

إن هذه الفتنة، فتنة الحكام المرتدين، تفوق فتنة خلق القرآن في خطرها على الأمة، ولا يليق بالشيخ الألباني أن تصدر عنه مغالطات في هذه المسألة.

ولا ننكر فضله وجهده في خدمة السنة النبوية، ولا تُنْقِصُ هذه الشبهة من مترلته، فلكل جواد كبوة، وقال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} (النساء، الآية: ٨٢)، وأسأل الله العلي العظيم أن يختم لنا بصالح الأعمال وأن يدخله جنات عدن. آمين.